﴿ ۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : جاء في الخبر أن هذه الآية لما نزلت نزل معها اثنا عشر ألف ملك. وروي البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» (١) . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية (٢) ؛ والله تعالى يقول﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] . ومفاتح جمع مفتح، هذه اللغة الفصيحة. يُقال: مفتاح ويجمع مفاتيح. وهي قراءة ابن السَّميقَع « مفاتيح » والمفتح عبارة عن كل ما يحل غلقا، محسوسا كان كالقفل على البيت أو معقولا كالنظر وروى ابن ماجة في سننه وأبو حاتم البستي في صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه» (٣) . وهو في الآية استعارة عن التوصل إلى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح إلى المغيب عن الإنسان؛ ولذلك قال بعضهم: هو مأخوذ من قول الناس افتح علي كذا؛ أي أعطني أو علمني ما أتوصل إليه به. فالله تعالى عنده علم الغيب، وبيده الطرق الموصلة إليه، لا يملكها إلا هو، فمن شاء إطلاعه عليها أطلعه، ومن شاء حجبه عنها حجبه. ولا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله؛ بدليل قوله تعالى﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] وقال﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] . الآية وقيل: المراد بالمفاتح خزائن الرزق؛ عن السدي والحسن (٤) . مقاتل والضحاك: خزائن الأرض. وهذا مجاز، عبر عنها بما يتوصل إليها به. وقيل: غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث أي عنده الآجال ووقت انقضائها. وقيل: عواقب الأعمار وخواتم الأعمال؛ إلى غير هذا من الأقوال. والأول المختار. والله أعلم.

الثانية : قال علماؤنا: أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من اصطفى من عباده. فمن قال: إنه ينزل الغيث غدا وجزم فهو كافر، أخبر عنه بأمارة ادعاها أم لا. وكذلك من قال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر؛ فإن لم يجزم وقال: إن النوء ينزل الله به الماء عادة، وأنه سبب الماء عادة، وأنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر؛ إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به، فإن فيه تشبيها بكلمة أهل الكفر، وجهلا بلطيف حكمته؛ لأنه ينزل متى شاء، مرة بثوء

(١) صحيح: البخاري (١٠٣٩) في الاستسقاء.
(٢) صحيح: البخاري (٧٣٨٠) في التوحيد ، مسلم [١٧٧] في الإيمان.
(٣) حسن: ابن ماجه [٢٣٧] في المقدمة ، وحسنه الألباني هناك.
(٤) هو في تفسير الطبري (٧/ ٢٢٤) عن السُّدى موصولاً إليه. وكذا رواه ابن أبي حاتم (٥/ ٢٥٣) في تفسيره،

كذا، ومرة دون النوء؛ قال الله تعالى: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب»[١] على ما يأتي بيانه في «الواقعة» إن شاء الله. قال ابن العربي[٢]: وكذلك قول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى؛ وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق. وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريبة في كفره أيضا. فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر، فقد قال علماؤنا: يؤدب ولا يسجن. أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]. وأما أدبهم فلأنهم يدخلون الشك على العامة، إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره؛ فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين، فأدبوا حتى يسروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به.

قلت: ومن هذا الباب أيضا ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[٣]. والعراف هو الحازر والمنجم الذي يدعي علم الغيب. وهي من العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك. وهذا الفن هو العيافة «بالياء». وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة؛ قاله القاضي عياض، والكهانة: ادعاء علم الغيب. قال أبو عمر بن عبدالبر في كتاب «الكافي»: من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل كله. قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين، والكهان لا سيما بالديار المصرية؛ فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاؤوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهرجوا[٤] عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال. وكل ذلك من الكبائر؛ لقوله عليه السلام: «لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمدا على أقوالهم. روى مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأل رسول الله ﷺ أناس عن الكهان فقال: «إنهم ليسوا بشيء» فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا! فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح: قطعة من حديث البخاري (١٠٣٨) في الاستسقاء، مسلم (٧١) في الإيمان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، والأنواء: منازل القمر (ج نوء) كما في الدر المنثور (٢/ ١٠١٧) للسيوطي ـ رحمه الله ـ. وقيل: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع طلوع رقيبها من الشرق فزعم العرب أن المطر يحدث آنذاك وينسبونه إليها. بتصرف من النهاية (٥/ ١٢١) لابن الأثير ـ رحمه الله ـ

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٣٨) للقاضي المالكي ابن العربي ـ رحمه الله ـ.

(٣) صحيح: مسلم (٢٢٣٠) في السلام.

(٤) البهرج: هو الباطل، والرديء من كل شيء. مختار الصحاح ص ٢٧.

«تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون معها مائة كذبة» (١).
قال الحميدي: ليس ليحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح غير هذا وأخرجه البخاري أيضا من حديث أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب، فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم» (٢). وسيأتي هذا المعنى في «سبأ» إن شاء الله تعالى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ خصهما بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات المجاورة للبشر، أي يعلم ما يهلك في البر والبحر. ويقال: يعلم ما في البر من النبات والحب والنوى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ روى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما من زرع على الأرض ولا ثمار على الأشجار ولا حبة في ظلمات الأرض، إلا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان ابن فلان» وذلك قوله في محكم كتابه: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾. وحكى النقاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها السقط من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحي، واليابس يراد به الميت. قال ابن عطية: وهذا قول جار على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي أن يلتفت إليه. وقيل: المعنى ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ﴾ أي: من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط وأين تسقط وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها، ﴿ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ﴾ بطونها وهذا أصح؛ فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية. والله الموفق للهداية. وقيل: ﴿فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ﴾ يعني الصخرة التي هي أسفل الأرضين السابعة. ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ بالخفض عطفا على اللفظ. وقرأ ابن السميقع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفا على موضع ﴿مِن وَرَقَةٍ﴾؛ فـ ﴿مِن﴾ على هذا للتوكيد ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ أي في اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك، لا أنه سبحانه كتب ذلك لنسيان يلحقه، تعالى عن ذلك. وقيل: كتبه وهو يعلمه لتعظيم الأمر، أي اعلموا أن هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب، فكيف بما فيه ثواب وعقاب.

﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٠﴾﴾

قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ أي: ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون، وليس ذلك موتا حقيقة بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت. والتوفي استيفاء الشيء. وتوفي الميت استوفى عدد أيام عمره، والذي ينام كأنه استوفى حركاته في اليقظة. والوفاة الموت.

(١) صحيح: البخاري (٣٢١٠) في بدء الخلق، ومسلم (٢٢٢٨) في السلام. ويقرها: يفرغها ويصبها، ويرددها - كما في اللسان -.

(٢) ضعيف: ضعفه السيوطي (٦/ ٦٥) في الدر المنثور، وقال: قلت: وهو في تاريخ بغداد (٤/ ١٣٠).

وأوفيتك المال، وتوفيته، واستوفيته إذا أخذته أجمع. وقال الشاعر:

إِنَّ بَنِي الأَدْرَدِ لَيْسُوا مِنْ أَحَدْ وَلاَ تَوَفَّاهُمْ قُرَيْش فِي الْعَدَدْ

ويقال: إن الروح إذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة؛ ولهذا تكون فيه الحركة والتنفس، فإذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته، وصار ميتا لا يتحرك ولا يتنفس. وقال بعضهم. لا تخرج منه الروح، ولكن يخرج منه الذهن. ويقال: هذا أمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى. وهذا أصح الأقاويل، والله أعلم. ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي في النهار؛ ويعني اليقظة. ﴿لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ أي ليستوفي كل إنسان أجلا ضرب له. وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مصرف « ثم يبعثكم فيه ليَقْضِيَ أَجَلاً» أي عنده. و﴿جَرَحْتُم﴾ كسبتم، وقد تقدم في «المائدة». وفي الآية تقديم وتأخير، والتقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه؛ فقدم الأهم الذي من أجله وقع البعث في النهار. وقال ابن جريج ﴿ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ أي في المنام[1]. ومعنى الآية: أن إمهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فإنه أحصى كل شيء عددا وعلمه وأثبته، ولكن ليقضي أجلا مسمى من رزق وحياة، ثم يرجعون إليه فيجازيهم. وقد دل على الحشر والنشر بالبعث؛ لأن النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في أن من قدر على أحدهما فهو قادر على الآخر.

﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَـٰسِبِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة على ما تقدم بيانه أول السورة ﴿وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً﴾ أي من الملائكة. والإرسال حقيقته إطلاق الشيء بما حمل من الرسالة؛ فإرسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي أمروا به، كما قال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ [الانفطار: ١٠] أي ملائكة تحفظ أعمال العباد وتحفظهم من الآفات. والحفظة جمع حافظ، مثل الكتبة والكاتب. ويقال: إنهما ملكان بالليل وملكان بالنهار، يكتب أحدهما الخير والآخر الشر، إذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراءه، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله؛ لقوله تعالى ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]. ويقال: لكل إنسان خمسة من الملائكة: اثنان بالليل، واثنان بالنهار، والخامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا. والله أعلم. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وَمن الناسِ مَنْ يعيشُ شقيا جَاهَلَ القلبِ غَافِلَ اليقظَـهْ
فإذا كَـانَ ذا وفـاء وَرَأي حذرَ الموتِ واتقى الحفظَـهْ
إِنَّمَا الناسُ راحـلٌ ومقيـمٌ فالذي بَانَ للمقيم عظَـهْ

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ يريد أسبابه؛ كما تقدم في سورة «البقرة». « توفته رُسُلُنَا » على تأنيث الجماعة؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [المائدة: ٣٢] و﴿كَذَّبَتْ رُسُلُ﴾ [فاطر: ٤]: وقرأ حمزة «توفاه رسلنا» على تذكير الجمع، وقرأ الأعمش «تتوفاه رسلنا» بزيادة تاء

---

(١) رواه الطبري عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير كما في تفسيره (٧/ ٢٢٧).

والتذكير. والمراد أعوان ملك الموت (١)؛ قاله ابن عباس وغيره. ويروى أنهم يسلون الروح من الجسد حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت، وقال الكلبي: يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمنا أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافرا (٢). ويقال: معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب؛ فإذا قبض نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة، فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء، وإذا قبض نفسا كافرة دفعها إلى ملائكة العذاب، فيبشرونها بالعذاب ويفزعونها، ثم يصعدون بها إلى السماء ثم ترد إلى سجين، وروح المؤمن إلى عليين. والتوفي تارة يضاف إلى ملك الموت؛ كما قال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] وتارة إلى الملائكة لأنهم يتولون ذلك؛ كما في هذه الآية وغيرها. وتارة إلى الله وهو المتوفي على الحقيقة؛ كما قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ [الجاثية: ٢٦] ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢] فكل مأمور من الملائكة فإنما يفعل ما أمر به. ﴿وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ أي لا يضيعون ولا يقصرون، أي يطيعون أمر الله. وأصله من التقدم، كما تقدم. فمعنى فرط قدم العجز. وقال أبو عبيدة: لا يتوانون. وقرأ عبيد بن عمير « يُفْرِطُونَ » بالتخفيف، أي لا يجاوزون الحد فيما أمروا به الإكرام والإهانة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ أي ردهم الله بالبعث للحساب. ﴿مَوْلاهُمُ الْحَقِّ﴾ أي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم. ﴿الْحَقِّ﴾ بالخفض قراءة الجمهور، على النعت والصفة لاسم الله تعالى. وقرأ الحسن « الْحَقَّ » بالنصب على إضمار أعني، أو على المصدر، أي حقا. ﴿أَلا لَهُ الْحُكْمُ﴾ أي اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة، أي القضاء والفصل. ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ أي لا يحتاج إلى فكرة وروية ولا عقد يد، وقد تقدم.

﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَـٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ أي شدائدهما؛ يقال: يوم مظلم أي شديد. قال النحاس: والعرب تقول: يوم مظلم إذا كان شديدا، فإن عظمت ذلك قالت: يوم ذو كواكب؛ وأنشد سيبويه:

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تعلَمونَ بَلاءَنَا ... إِذَا كَانَ يَومٌ ذو كواكِبَ أَشنَعَ

وجمع «الظلمات» على أنه يعني ظلمة البر، وظلمة البحر، وظلمة الليل، وظلمة الغيم، أي إذا أخطأتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتموه ﴿لَئِنْ أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ﴾ أي من هذه الشدائد ﴿لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أي من الطائعين، فوبخهم الله في دعائهم إياه عند الشدائد، وهم يدعون معه في حالة الرخاء غيره بقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾. وقرأ الأعمش «وخيفة» من الخوف، وقرأ أبو بكر عن عاصم «خفية» بكسر

(١) رجاله ثقات: على انقطاع بين النخعي وابن عباس، وبين الحسن بن عبيد الله وابن عباس كما عند الطبري (٧/ ٢٢٨) في تفسيره.

(٢) كذا عند الطبري (٧/ ٢٢٩) مع اختلاف في بعض ألفاظه.

الخاء، والباقون بضمها، لغتان. وزاد الفراء خُفْوة وخِفْوة، قال: ونظيره حُبْية وحِبْية وحُبْوة وحِبْوة. وقراءة الأعمش بعيدة؛ لأن معنى «تضرعا» أن تظهروا التذلل و«خفية» أن تبطنوا مثل ذلك. وقرأ الكوفيون ﴿لئن أنجانا﴾ واتساق المعنى بالتاء؛ كما قرأ أهل المدينة وأهل الشأم.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُم مِّنْهَا وَمِن كُلِّ كَرْبٍ﴾ وقرأ الكوفيون «ينجيكم» بالتشديد، الباقون بالتخفيف. قيل: معناهما واحد مثل نجا وأنجيته ونجيته، وقيل: التشديد للتكثير، والكرب: الغم يأخذ بالنفس؛ يقال منه: رجل مكروب، قال عنترة:

وَمكروبٍ كَشفتُ الكربَ عنهُ بِطَعَنةِ فيصلٍ لما دَعَانِي

والكربة مشتقة من ذلك.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تقريع وتوبيخ؛ مثل قوله في أول السورة: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾. لأن الحجة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص، وهم قد جعلوا بدلا منه وهو الإشراك؛ فحسن أن يقرعوا ويوبخوا على هذه الجهة وإن كانوا مشركين قبل النجاة.

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا﴾ أي القادر على إنجائكم من الكرب، قادر على تعذيبكم. ومعنى ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة والريح؛ كما فعل بعاد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح؛ عن مجاهد وابن جبير [١] وغيرهما. ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ الخسف والرجفة؛ كما فعل بقارون وأصحاب مدين. وقيل: ﴿مِّن فَوْقِكُمْ﴾ يعني الأمراء الظلمة، ﴿مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ يعني السفلة وعبيد السوء [٢]؛ عن ابن عباس ومجاهد أيضا. ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ وروي عن أبي عبدالله المدني «أو يُلبسكم» بضم الياء، أي يجللكم العذاب ويعمكم به، وهذا من اللبس بضم الأول، وقراءة الفتح من اللبس. وهو موضع مشكل والإعراب يبينه. أي يلبس عليكم أمركم، فحذف أحد المفعولين وحرف الجر؛ كما قال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ﴾ [المطففين: ٣] وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء؛ عن ابن عباس [٣]. وقيل: معنى ﴿يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ بقوي عدوكم حتى يخالطكم وإذا خالطكم فقد لبسكم. ﴿شِيَعًا﴾ معناه فرقا، وقيل: يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضا؛ وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمرائهم على طلب الدنيا، وهو معنى قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ أي بالحرب والقتل في الفتنة؛ عن مجاهد. والآية عامة في المسلمين والكفار. وقيل: هي في الكفار خاصة، وقال الحسن: هي في أهل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح؛ فإنه المشاهد في الوجود، فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا

(١) كذا موصولاً عن مجاهد في تفسير الطبري (٧/ ٢٣١).

(٢) لفظ الطبري مسندًا: (من سفلتكم) وهو من طريق صحيح كما في التفسير (٧/ ٢٣٢) من طريق عامر بن عبد الرحمن اليحصبي ولم يجرحه أحدٌ.

(٣) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس: الطبري (٧/ ٢٣٣) في تفسيره.

وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا واستباحة بعضنا أموال بعض. نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وعن الحسن أيضا أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم.

روى مسلم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى[١] لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم[٢] ولو اجتمع عليهم من أقطارها أو قال من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا»[٣]. وروى النسائي عن خباب بن الأرت، وكان قد شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله من صلاته جاءه خباب فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ قال رسول الله ﷺ: «أجل إنها صلاة رغب ورهب، سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم، فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدوا من غيرنا فأعطانيها، وسألت ربي عز وجل ألا يلبسنا شيعا فمنعنيها»[٤] وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب «التذكرة» والحمد لله. وروي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل: «يا جبريل ما بقاء أمتي على ذلك»؟ فقال له جبريل: «إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسله لأمتك» فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى وأحسن الصلاة، ثم دعا فنزل جبريل وقال: «يا محمد، إن الله تعالى سمع مقالتك وأجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم». فقال: «يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض»؟ فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا أَن يَقُولُوٓا ءَامَنَّا﴾[٥] [العنكبوت: ١ - ٢] الآية. وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجه الله» فلما نزلت ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قال: «هاتان أهون»[٦]. وفي سنن ابن ماجة عن ابن عمر قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يصبح وحين يمسي اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي»[٧]. قال وكيع: يعني الخسف.

---

(١) زوى: جمع وقبض ـ كما في اللسان ـ .

(٢) معناه: جماعتهم وأصلهم، أي: يهلكهم جميعًا ويستأصلهم ـ اللسان ـ .

(٣) صحيح: مسلم (٢٨٨٩) في الفتن .

(٤) صحيح: الترمذي (٢١٧٥) في الفتن، والنسائي (٣/ ٢١٧) في قيام الليل، وصححه الألباني في الموضعين.

(٥) لم أجده مسندًا، وصيغة التعريض التي ذكر المصنف بها الحديث تعني ضعفه.

(٦) صحيح: البخاري (٤٦٢٨) في التفسير.

(٧) صحيح: أبو داود (٥٠٧٤) في الأدب، والنسائي (٨/ ٢٨٢) في الاستعاذة، وابن ماجه (٣٨٧١) في الدعاء، وصححه الألباني هناك.

قوله تـعالى ﴿انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾ أي نبين لهم الحجج والدلالات. ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي.

﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ﴾ أي: بالقرآن. وقرأ ابن أبي عبلة «وكذبت» بالتاء. ﴿وَهُوَ الْحَقُّ﴾ أي القصص الحق. ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ قال الحسن: لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها، إنما أنا منذر وقد بلغت؛ نظيره ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ [هود:٨٦] أي أحفظ عليكم أعمالكم. ثم قيل: هذا منسوخ بآية القتال، وقيل: ليس بمنسوخ[١] إذ لم يكن في وسعه إيمانهم ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾ لكل خبر حقيقة، أي لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتأخر، وقيل: أي لكل عمل جزاء. قال الحسن: هذا وعيد من الله تعالى للكفار؛ لأنهم كانوا لا يقرون بالبعث، الزجاج: يجوز أن يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا. قال السدي: استقر يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب. وذكر الثعلبي أنه رأى في بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السن.

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾. فيه مسألتان:

الأولى: قوله تـعالى ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ بالتكذيب والرد والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ والخطاب مجرد للنبي ﷺ. وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه. وهو صحيح؛ فإن العلة سماع الخوض في آيات الله، وذلك يشملهم وإياه. وقيل: المراد به النبي ﷺ وحده لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك؛ فأمر أن ينابذهم بالقيام عنهم إذا استهزؤوا وخاضوا ليتأدبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء. والخوض أصله في الماء، ثم استعمل بعد في غمرات الأشياء التي هي مجاهل، تشبيها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول. وقيل: هو مأخوذ من الخلط. وكل شيء خضته فقد خلطته؛ ومنه خاض الماء بالعسل خلط. فأدب الله عز وجل نبيه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزئون بالقرآن؛ فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكر. ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرا وعلم أنه لا يقبل منه، فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه. وروى شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال: هم الذين يستهزئون بكتاب الله، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى فإذا ذكر قام[٢]. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن

(١) هذا هو الأصح: وقال النحاس: هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ومعنى وكيل: حفيظ، ورقيب، والنبي ﷺ ليس حفيظا عليهم، إنما عليه أن ينذرهم، وعقابهم على الله تعالى (الناسخ والمنسوخ ص ١٦٨ للنحاس).

(٢) وزاد الطبري (يكذبون بآياتنا) كما في تفسيره (٧/ ٢٤٣).

مجاهد قال: هم الذين يقولون في القرآن غير الحق [١].

الثانية : في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية. وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله [٢]. قال ابن العربي [٣]: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنا كان أو كافرا. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالس الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم. وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: اسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة، ومثله عن أيوب السختياني. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له [٤]. وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» [٥]، فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم.

قوله تعالى : ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ **فيه مسألتان** :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ﴾ ﴿إما﴾ شرط، فيلزمها النون الثقيلة في الأغلب وقد لا تلزم؛ كما قال:

إِمَّا يصبكَ عَدو فِي مناوأة ... يَوْماً فَقَدْ كُنتَ تَسْتَعلِي وَتَنْتصرُ

وقرأ ابن عباس وابن عامر « ينسّينك » بتشديد السين على التكثير؛ يقال: نَسَّى وأنسَى بمعنى واحد لغتان؛ قال الشاعر:

قَالتْ سُليمى أتسْرِي اليَوْم أمْ تَقُلْ ... وَقَدْ ينسيكَ بَعْضَ الحاجةِ الكسَلْ

وقال امرؤ القيس:

تَنْسي إِذَا قُمْتَ سِرْبَالي

المعنى: يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي. ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ﴾ أي: إذا ذكرت فلا تقعد ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾. يعني المشركين، والذكرى اسم للتذكير.

الثانية: قيل: هذا خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ ذهبوا إلى تبرئته عليه السلام من النسيان. وقيل: هو خاص به، والنسيان جائز عليه. قال ابن العربي: وإن عذرنا أصحابنا في قولهم إن قوله

---

(١) وزاد الطبري (يكذبون بآياتنا) كما في تفسيره (٧/ ٢٤٣).

(٢) فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، السابق (٧/ ٢٤١) ، وأبو نعيم (٣/ ١٨٤) في الحلية.

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٧٣٩) للقاضي ابن العربي المالكي .

(٤) كذا في شرح أصول الاعتقاد (١٣٥٨) مختصرًا ، الحلية لأبي نعيم (٨/ ١٠٣) في الحلية.

(٥) ضعيف: الطبراني وأبو نعيم عن عبد الله بن بشر كما في ضعيف الجامع رقم (٥٨٧٧) .

تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] خطاب للأمة باسم النبي ﷺ لاستحالة الشرك عليه، فلا عـذر لهم في هذا لجواز النسيـان عليه. قال علـيه السلام: «نسي آدم فنسـيت ذريته» (١) خرجه الترمذي وصححه. وقال مخبرا عن نفسه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» (٢). خرجه في الصحيح، فأضاف النسيان إليه. وقـال وقد سمع قراءة رجل: «لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيـتها» (٣). واختلفـوا بعد جواز النسيـان عليه؛ هل يكون فيـما طريقه البلاغ من الأفـعال وأحكام الشرع أم لا ؟ فذهب إلى الأول فيما ذكره القاضي عـياض عامة العلماء والأئمة النظار؛ كما هو ظاهر القـرآن والأحاديث، لكن شرط الأئمـة أن الله تعالى ينبـهه على ذلك ولا يقـره عليه، ثم اختلفوا هل مـن شرط التنبيه اتصاله بالحـادثة على الفور، وهو مذهب القاضي أبـي بكر والأكثر من العلماء، أو يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمـره وينقطع تبليغه، وإليه نحا أبو المعالي. ومنعت طائفة من العلماء السهـو عليه في الأفعال البلاغية والعـبادات الشرعية؛ كما منعـوه اتفاقا في الأقوال البلاغـية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلـك؛ وإليه مال الأستـاذ أبو إسحاق. وشذت البـاطنية وطائفة من أرباب علم القلوب فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن، ونحـا إلى هذا عظيم من أئمة التحقـيق وهو أبو المظفر الإسفراييني في كـتابه «الأوسط» وهو منحى غير سديد، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد.

﴿ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَلَـٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾

قال ابن عباس: لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله: ﴿فأعرض عنهم﴾ قال المسلمون: لا يمكننا دخول المسجد والطواف؛ فنزلت هذه الآية (٤). ﴿ولكن ذكرى﴾ أي فإن قعدوا يعني المؤمنين فليذكروهم. ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ الله في ترك ما هم فيه. ثم قيل: نسخ هذا بقوله ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]. وإنما كـانت الرخصـة قـبل الفتح وكـان الوقت وقت تقـيـة. وأشار بقـوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] إلى قوله: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠]. قال القشيري: والأظهر أن الآية ليست منسوخة (٥)، والمعنى: ما عليكم شيء من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فإن أبوا فحسابهم على الله. و﴿ذِكْرَىٰ﴾ في موضع نصب على المصدر، ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ أي: ولكن الذي يفعلونه ذكـرى، أي: ولكن عليهم ذكرى. وقـال الكسائي: المعنى ولكن هذه ذكرى.

---

(١) صحيح: الترمذي (٣٠٧٦) في التفسير .

(٢) صحيح: البخاري (٤٠١) في الصلاة ، مسلم (٥٧٢) في المساجد عن ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) صحيح: البخاري (٥٠٣٧) في فضائل القرآن ، ومسلم (٧٨٨) في صلاة المسافرين وقصرها عن عائشة رضى الله عنها .

(٤) ذكره الطبري عن ابن جريج كما في تفسيره (٧/ ٢٤٢) .

(٥) وهو الصحيح الذي قاله النحاس ص ١٦٩ في الناسخ والمنسوخ .

﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْ لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ أي: لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهل تعنت إن كنت مأمورا بوعظهم [1]. قال قتادة: هذا منسوخ، نسخه ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ومعنى ﴿لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ أي استهزاء بالدين الذي دعوتهم إليه، وقيل: استهزؤوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به، والاستهزاء ليس مسوغا في دين. وقيل: ﴿لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ باطلا وفرحا، وقد تقدم هذا. وجاء اللعب مقدما في أربعة مواضع، وقد نظمت.

إذَا أتَــى لَعِــبٌ ولـهــوٌ وكَمْ مِنْ مَوْضع هُو في القرآن
فَحرفٌ في الحَديدِ وَفِي القِتَــالِ وفي الأنعَــام منْهَا موضعَــانِ

وقيل: المراد بالدين هنا العيد. قال الكلبي: إن الله تعالى جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى، وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا إلا أمة محمد ﷺ فإنهم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا بالصدقة، مثل الجمعة والفطر والنحر.

قوله تعالى: ﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ أي لم يعلموا إلا ظاهرا من الحياة الدنيا. ﴿وَذَكِّرْ بِهِ﴾ أي بالقرآن أو بالحساب. ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ أي ترتهن وتسلم للهلكة؛ عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي [2]، والإبسال: تسليم المرء للهلاك؛ هذا هو المعروف في اللغة. أبسلت ولدي أرهنته؛ قال عوف بن الأحوص بن جعفر:

وَإبسَالي بَنِي بغيرِ جرم بعوناه ولا بدم مُراقِ

«بعوناه» بالعين المهملة معناه جنيناه، والبعو: الجناية، وكان حمل عن غني لبني قشير دم ابني السجيفة فقالوا: لا نرضى بك؛ فرهنهم بنيه طلبا للصلح، وأنشد النابغة الجعدي:

وَنحنُ رَهنا بالأفاقة عَامِرا بِمَا كَانَ في الدرداء رَهْناً فَأبْسلا

الدرداء: كتيبة كانت لهم. ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ الآية. العدل الفدية، والحميم: الماء الحار؛ وفي التنزيل: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] الآية. ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ﴾ [الرحمن: ٤٤] والآية منسوخة بآية القتال، وقيل: ليست بمنسوخة [3]؛ لأن قوله: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ﴾ تهديد؛ كقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾ [الحجر: ٣]. ومعناه لا تحزن عليهم؛ فإنما عليك التبليغ والتذكير بإبسال النفوس، فمن أبسل فقد أسلم وارتهن. وقيل: أصله التحريم، من قولهم: هذا بسل عليك أي حرام؛ فكأنهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة. قال الشاعر:

---

(١) هكذا عند الطبري (٧/ ٢٤٤) مسند صحيح إلى قتادة.

(٢) كذا عند الطبري (٧/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وابن أبي حاتم وما بعدها (٤/ ١٣٢٠).

(٣) وهو الصواب.

أجَارتكُمْ بسِلَ عَلينَا مُحرمٌ   وَجَارتَنا حِلٌ لكُمْ وَحَليْلهَا

والإبسال: التحريم.

﴿ قُلْ أَنَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُ ۚ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ ۚ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُو من دُون الله مَا لا ينفَعُنَا﴾ أي: ما لا ينفعنا إن دعوناه. ﴿ولا يَضُرُّنا﴾ إن تركناه؛ يريد الأصنام. ﴿ونُرَدُّ علَىٰ أعْقَابِنا بعْدَ إذْ هدَانَا اللَّهُ﴾ أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى. وواحد الأعقاب عقب وهو مؤنث، وتصغيره عقيبة. يقال: رجع فلان على عقبيه، إذا أدبر. قال أبو عبيدة: يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها: قد رد على عقبيه، وقال المبرد: معناه تعقب بالشر بعد الخير. وأصله من العاقبة والعقبى، وهما ما كان تاليا للشيء واجبا أن يتبعه؛ ومنه ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]. ومنه عقب الرجل، .ومنه العقوبة، لأنها تالية للذنب، وعنه.تكون.

قوله تعالى: ﴿كَالَّذي﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف. ﴿استَهْوتْه الشَّياطينُ في الأَرْضِ حَيْرَانَ﴾ أي استغوته وزينت له هواه ودعته إليه. يقال: هوى يهوي إلى الشيء أسرع إليه. وقال الزجاج: هو من هوى يهوي، من هوى النفس؛ أي زين له الشيطان هواه، وقراءة الجماعة ﴿ستهوته﴾ أي هوت به، على تأنيث الجماعة، وقرأ حمزة «استهواه الشياطين» على تذكير الجمع، وروي عن ابن مسعود «استهواه الشيطان»، وروي عن الحسن، وهو كذلك في حرف أبي، ومعنى «ائتنا» تابعنا. وفي قراءة عبد الله أيضا «يدعونه إلى الهدى بينا»، وعن الحسن أيضا «استهوته الشياطون». ﴿حَيْرَانَ﴾ نصب على الحال، ولم ينصرف لأن أنثاه حيرى كسكران وسكرى وغضبان وغضبى. والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة أمره، وقد حار يحار حيرا وحيرورة، أي تردد، وبه سمي الماء المستنقع الذي لا منفذ له حائرا، والجمع حوران. والحائر الموضع الذي يتحير فيه الماء، قال الشاعر:

تَخطُو عَلى بُرديتينِ غَذاهمَا   غَدق بساحَةِ حَائر يَعْبوبُ

قال ابن عباس: أي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد ألقته في مضلة ومهلكة؛ فهو حائر في تلك المهامه (١) . وقال في رواية أبي صالح: نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان يدعو أباه إلى الكفر وأبواه يدعوانه إلى الإسلام والمسلمون؛ وهو معنى قوله: ﴿ لَهُ أَصْحَابٌ يدْعُونَهُ إلى الْهُدَى﴾ فيأبى (٢) . قال أبو عمر: أمه أم رومان بنت الحارث بن غنم الكنانية؛ فهو

---

(١) رواه الطبري (١٧/ ١٤٨) في تفسيره مطولاً من طريق منقطع بين علي بن أبي طلحة الوالبي وابن عباس رضى الله عنهما ، وانظر تفسير ابن أبي حاتم برقم (٧٤٧٥) .

(٢) ضعيف : أبو صالح متهم ، وانظر البحر المحيط (٤/ ١٥٧) لأبي حيان .

شقيق عائشة، وشهد عبد الرحمن بن أبي بكر بدرا وأحدا مع قومه وهو كافر، ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه ليبارزه فذكر أن رسول الله ﷺ قال له: «متعني بنفسك» (١). ثم أسلم وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية. هذا قول أهل السير. قالوا: كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله ﷺ اسمه عبد الرحمن، وكان أسن ولد أبي بكر، قال: إنه لم يدرك النبي ﷺ أربعة ولاء: أب وبنوه إلا أبا قحافة وابنه أبا بكر وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر، وابنه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٧١) وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ واتَّقُوهُ﴾ اللام لام كي، أي: أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة؛ لأن حروف الإضافة يعطف بعضها على بعض. قال الفراء: المعنى أمرنا بأن نسلم؛ لأن العرب تقول: أمرتك لتذهب، وبأن تذهب بمعنى. قال النحاس: سمعت أبا الحسن بن كيسان يقول هي لام الخفض، واللامات كلها ثلاث: لام خفض ولام أمر ولام توكيد، لا يخرج شيء عنها. والإسلام الإخلاص، وإقامة الصلاة الإتيان بها والدوام عليها، ويجوز أن يكون ﴿وأَنْ أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ عطفا على المعنى، أي: يدعونه إلى الهدى ويدعونه أن أقيموا الصلاة؛ لأن معنى «ائتنا» أن ائتنا. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ابتداء وخبر وكذا ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ﴾ أي فهو الذي يجب أن يعبد لا الأصنام. ومعنى ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي بكلمة الحق. يعني قوله «كن».

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ أي: واذكر يوم يقول كن. أو اتقوا يوم يقول كن، أو قدر يوم يقول كن. وقيل: هو عطف على الهاء في قوله ﴿واتَّقُوهُ﴾ قال الفراء «كن فيكون» يقال: إنه للصور خاصة؛ أي ويوم يقول للصور كن فيكون. وقيل: المعنى فيكون جميع ما أراد من موت الناس وحياتهم وعلى هذين التأويلين يكون ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ ابتداء وخبرا. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿قَوْلُهُ﴾ رفع بـ«يكون»؛ أي فيكون ما يأمر به. ﴿الحقُّ﴾ من نعته. ويكون التمام على هذا «فيكون قوله الحق» وقرأ ابن عامر «فيكونَ» بالنصب، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث. وقد تقدم في «البقرة» مستوفى.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ﴾ أي وله الملك يوم ينفخ في الصور. أو وله الحق يوم ينفخ في الصور. وقيل: هو بدل من «ويَوْمَ يَقُولُ» والصور قرن من نور ينفخ فيه، النفخة الأولى للفناء والثانية للإنشاء. وليس جمع صورة كما زعم بعضهم؛ أي ينفخ في صور الموتى على ما نبينه. روى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو «..... ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى (٢) ليتا ورفع ليتا - قال - وأول من يسمعه رجل يلوط (٣) حوض إبله قال: ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطرا كأنه الطل فتنبت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون» وذكر الحديث (٤). وكذا في التنزيل ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٦٨] ولم يقل فيها؛ فعلم أنه ليس جمع

---

(١) حديث غريب: كذا قال ابن كثير (٦/ ٧٠٧) في البداية وعزاه للدارقطني بنحوه عن حديث ابن عمر، وعائشة.

(٢) أصغى ليتا: في النهاية. الليت: صفحة العنق، قصد وأمال صفحة عنقه إليه. (٢/ ٣٣).

(٣) في السابق (٤/ ٢٧٧) يلوط حوضه: يصلحه ويطينه.

(٤) صحيح: مسلم (٢٩٤٠) في الفتن.

الصورة. والأمم مجمعة على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام. قال أبو الهيثم: من أنكر أن يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والميزان والصراط، وطلب لها تأويلات. قال ابن فارس: الصور الذي في الحديث كالقرن ينفخ فيه، والصور جمع صورة. وقال الجوهري: الصور القرن. قال الراجز:

لَقَدْ تطحناهُمُ هُم غَداةَ الجمعين نَطْحاً شَديدًا لاَ كَنطْحِ الصُّورين

ومنه قوله: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ﴾. قال الكلبي: لا أدري ما هو الصور. ويقال: هو جمع صورة مثل بُسُرَةَ وبُسْر ؛ أي: ينفخ في صور الموتى والأرواح. وقرأ الحسن: «يوم ينفخ في الصِّور». والصُّور «بكسر الصاد» لغة في الصور جمع صورة والجمع صوار، و«صيار» بالياء لغة فيه. وقال عمرو بن عبيد: قرأ عياض «يوم ينفخ في الصُّوَر» فهذا يعني به الخلق. والله أعلم.

قلت: وممن قال إن المراد بالصور في هذه الآية جمع صورة أبو عبيدة. وهذا وإن كان محتملا فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة. وأيضا لا ينفخ في الصور للبعث مرتين؛ بل ينفخ فيه مرة واحدة؛ فإسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيى الصور. وفي التنزيل: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢].

قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ برفع ﴿عالم﴾ صفة لـ ﴿الذي﴾؛ أي: وهو الذي خلق السماوات والأرض عالم الغيب. ويجوز أن يرتفع على إضمار المبتدأ. وقد روي عن بعضهم أنه قرأ ﴿ينفخ﴾ فيجوز أن يكون الفاعل ﴿عالم الغيب﴾؛ لأنه إذا كان النفخ فيه بأمر الله عز وجل كان منسوبا إلى الله تعالى. ويجوز أن يكون ارتفع «عَالِمُ» حملا على المعنى؛ كما أنشد سيبويه:

لِيبكَ يَزيدُ ضَارِعٌ لخصُومةٍ

وقرأ الحسن والأعمش: «عالمِ» بالخفض على البدل من الهاء التي في « له ».

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٧٤﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ﴾ تكلم العلماء في هذا؛ فقال أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الأشعري في النكت من التفسير له: وليس بين الناس اختلاف؛ في أن اسم والد إبراهيم تارح. والذي في القرآن يدل على أن اسمه آزر. وقيل: آزر عندهم ذم في لغتهم؛ كأنه قال: وإذ قال لأبيه يا مخطئ ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ وإذا كان كذلك فالاختيار الرفع. وقيل: آزر اسم صنم. وإذا كان كذلك فموضعه نصب على إضمار الفعل؛ كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه أتتخذ آزر إلها، أتتخذ أصناما آلهة.

قلت: ما ادعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق؛ فقد قال محمد بن إسحاق والكلبي والضحاك: إن آزر أبو إبراهيم عليه السلام وهو تَارَخْ، مثل إسرائيل ويعقوب؛ قلت فيكون له اسمان كما تقدم [(١)].

---

(١) هذا الاختلاف لا وجه له إلا من ناحية النسب والنسابين الذين اعتمدوا في ذلك على كلام بني إسرائيل ، وقد حقق الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيره (٧/ ٢٥٠) وما بعدها أنه (آزر) ولقبه (تارخ) ، وقال ابن كثير (٣/ ٢٠٩) في تفسيره : وهذا الذي قاله جيد قويٌ والله أعلم . قلت : انظر كلمة الحق ص٢٦٤ للعلامة أحمد =

وقال مقاتل: آزر لقب، وتارخ اسم: وحكاه الثعلبي عن ابن إسحاق القشيري ويجوز أن يكون على العكس. قال الحسن: كان اسم أبيه آزر. وقال سليمان التيمي: هو سب وعيب، ومعناه في كلامهم: المعوج، وروى المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني أنها أعوج، وهي أشد كلمة قالها إبراهيم لأبيه. وقال الضحاك: معنى آزر الشيخ الهم بالفارسية، وقال الفراء: هي صفة ذم بلغتهم؛ كأن قال يا مخطئ؛ فيمن رفعه، أو كأنه قال: وإذ قال إبراهيم لأبيه المخطئ؛ فيمن خفض. ولا ينصرف لأنه على أفعل؛ قاله النحاس. وقال الجوهري: آزر اسم أعجمي، وهو مشتق من آزر فلان فلانا إذا عاونه؛ فهو مؤازر قومه على عبادة الأصنام، وقيل: هو مشتق من القوة، والآزر القوة؛ عن ابن فارس. وقال مجاهد وعمان: آزر اسم صنم. وهو في هذا التأويل في موضع نصب، التقدير: أتتخذ آزر إلها، أتتخذ أصناما. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: أتتخذ آزر أصناما.

قلت: فعلى هذا آزر اسم جنس، والله أعلم. وقال الثعلبي في كتاب العرائس: إن اسم أبي إبراهيم الذي سماه به أبوه تارخ، فلما صار مع النمروذ قيما على خزانة آلهته سماه آزر. وقال مجاهد: إن آزر ليس باسم أبيه وإنما هو اسم صنم. وهو إبراهيم بن تارح بن ناخور بن ساروع بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام. و«آزر» فيه قراءات«أإزرا» بهمزتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة؛ عن ابن عباس. وعنه «أأزرا» بهمزتين مفتوحتين. وقرئ بالرفع، وروي ذلك عن ابن عباس. وعلى القراءتين الأوليين عنه «تتخذ» بغير همزة. قال المهدوي: أإزرا؟ فقيل: إنه اسم صنم؛ فهو منصوب على تقدير أتتخذ إزرا، وكذلك آزرا. ويجوز أن يجعل أإزرا على أنه مشتق من الأزر وهو الظهر فيكون مفعولا من أجله؛ كأنه قال: أللقوة تتخذ أصناما. ويجوز أن يكون إزر بمعنى وزر، أبدلت الواو همزة. قال القشيري: ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم ورده على أبيه في عبادة الأصنام. وأولى الناس باتباع إبراهيم العرب؛ فإنهم ذريته. أي واذكر إذ قال إبراهيم. أو ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الأنعام: ٧٠] وذكر إذ قال إبراهيم. وقرئ «آزرُ» أي يا آزرُ، على النداء المفرد، وهي قراءة أبي ويعقوب وغيرهما. وهو يقوي قول من يقول: إن آزر اسم أبي إبراهيم. ﴿أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً﴾ مفعولان لـ«تتخذ» وهو استفهام فيه معنى الإنكار.

﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾

قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ملك، وزيدت الواو والتاء للمبالغة في الصفة. ومثله الرغبوت والرهبوت والجبروت. وقرأ أبو السمال العدوي «مَلْكوت» بإسكان اللام. ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها، ولعلها لغة. و«نري» بمعنى أرينا؛ فهو بمعنى المضي. فقيل: أراد به ما في السماوات من عبادة الملائكة والعجائب وما في الأرض من عصيان بني آدم؛ فكان يدعو على من يراه يعصي فيهلكه الله، فأوحى الله إليه يا إبراهيم أمسك عن عبادي،

= شاكر رحمه الله ـ حيث قرر أن اسمه (آزر).

أما علمت أن من أسـمائي الصبـور. روى معناه علي عن النبي ﷺ [(١)]. وقيل: كشف الله له عن السموات والأرض حـتى العرش وأسفل الأرضين. وروى ابن جريج عن القـاسم عن إبراهيم النخعي قال: فرجت له الـسماوات السبع فنظر إليهن حـتى انتهى إلى الـعرش، وفرجت له الأرضـون فنظر إليهن، ورأى مكانه في الجنة؛ فذلك قوله ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا﴾ [(٢)] [العنكبوت: ٢٧] عن السدي [(٣)]. وقال الضحاك: أراه من ملكوت السماء مـا قصه من الكواكب، ومن ملكوت الأرض البحـار والجبال والأشجار [(٤)]، ونحو ذلك مما استدل به، وقـال بنحوه ابن عباس، وقال: جعل حين ولد في سرب وجعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يمصهـا، وكان نمروذ اللعين رأى رؤيا فعبرت له أنه يذهب ملكه على يدي مولود يولد؛ فأمر بعزل الرجال عن النساء، وقيل: أمر بقتل كل مولود ذكر. وكان آزر من المقربين عند الملـك نمروذ فأرسله يوما في بعض حـوائجه فواقع امـرأته فحملـت بإبراهيم. وقيل: بل واقعها في بيت الأصنام فحملت، وخرت الأصنام على وجوههـا حينئذ؛ فحملها إلى بعض الشعاب حتى ولدت إبراهيم، وحفـر لإبراهيم سربا في الأرض ووضع على بابه صخرة لئلا تفتـرسه السباع؛ وكانت أمه تختلف إليـه فترضعه، وكانت تجده يمص أصابعه، من أحـدها عسل ومن الآخر ماء ومن الآخر لبن، وشب فكان على سنة مثل ابن ثلاث سنين. فلما أخرجه من السرب توهمه الناس أنه ولد منذ سنين؛ فقال لأمه: من ربي؟ فقالت: أنا. فقال: ومن ربك؟ قالت: أبوك. قال: ومن ربه؟ قالت نمروذ. قال: ومن ربه؟ فلطمتـه، وعلمت أنه الذي يذهب ملكهم على يديه [(٥)]. والقصص في هذا تام في قصص الأنبياء للكسائي، وهو كتاب مما يقتدى به. وقال بعضهم: كان مولده بحران ولكن أبوه نقله إلى أرض بابل. وقال عـامة السلف من أهل العلم: ولد إبراهيم في زمن النمـروذ بن كنعان بن سنجاريب بن كـوش بن سام بن نوح. وقد مضى ذكـره في «البقرة». وكان بين الطوفـان وبين مولد إبراهيم ألف ومـائتا سنة وثلاث وسـتون سنة؛ وذلك بعـد خلق آدم بثلاث آلاف سنة وثلاثمـائة سنة

---

(١) لا يصح: ورواه ابن مردويه عن عـلى بن أبي طالب رضي الله عنه مرفـوعًا كمـا في الدر المنثور (٦/ ١٠٦)، وفي تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٠) قال: ولا يصح. قلت: ورواه عبد بن حميد، وأبو الشيخ عن عطاء، وعبد ابن حميد عن شهر بن حوشب، وأبو الشيخ، والبيهقي (٠ ٦٧٠) في الشعب مرفوعًا عن معاذ ولا يصح.

(٢ ـ ٥) هذا كله لا يصح، والصحـيح ما اختاره الحافظ ابـن كثير ـ رحمـه الله ـ أن الله تعالى أراد أن يبين لإبراهيم عليه السلام وجه الدلالة في نظره إلى خلقهما (الـسماوات والأرض) على وحدانية الله تعالى في ملكه وخلقه، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه وقال صاحب الظلال ـ رحمه الله ـ: (نري إبراهيم حقيقة هذا الملك .... ملك السموات والأرض) ونطلعه على الأسرار المكنونة في صميم الكون، ونكشف له عن الآيات المبثوثة في صحائف الوجود، ونصل بين قلبه وفطرته، وموجبات الإيمان ودلائل الهدى في هذا الكون العجيب، لينتقل من درجة الانكسار على عـبادة الآلهة الزائفة إلى درب اليـقين الواعي بالإله الحق) الظلال (٢/ ١١٣٩). قلت: وهذا ما تدل عليه الآيات التالية، حيث سيتدبر في طلوع الشمس وأفولها، بعد أن طالع روعة الخالق في خلق القمر، ورؤية النجم الذي أفل، ليبقى في النهاية مقرًا بأن للكون إلهًا هو الذي قدّره وخلقه وأبدعه أ.هـ.

أما قصـة السرداب هذه فمنحولة، فـقد رواها قتادة كـما في الطبري، فقال: (وذكـر لنا....) فلا تصح، وتكررت فيها خرافـة الصخرة والحوت التي كنا قد نقضناها، وبينّا كذبها تماما في سـورة البقرة، وسيأتي ذلك ثانية عند تفـسير سورة القلم إن شـاء الله تعالى كما أنني وجدت نفس الرواية في التوراة، فانظر كل أسـاطير إسرائيل (١/ ٥٠ ـ ٥٢) مما يدل على أنها من وضع زنادقة أهل الكتاب والله أعلم.

وثلاثين سنة.

قوله تعالى ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ أي وليكون من الموقنين أريناه ذلك؛ أي الملكوت.

﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ أي ستره بظلمته، ومنه الجَنّة والجِنّة والجنة والجنين والمجنّ والجِنّ كله بمعنى الستر، وجنان الليل ادلهمامه وستره، قال الشاعر:

ولولا جنان الليل أدرك ركضنا بذي الرمث والأرطى عياض بن ناشب

ويقال: جنون الليل أيضا، ويقال: جنة الليل وأجنه الليل، لغتان. ﴿رَأَىٰ كَوْكَبًا﴾ (١) هذه قصة أخرى غير قصة عرض الملكوت عليه، فقيل: رأى ذلك من شق الصخرة الموضوعة على رأس السرب، وقيل: لما أخرجه أبوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس فرأى الإبل والخيل والغنم فقال: لا بد لها من رب، ورأى المشترى أو الزهرة ثم القمر ثم الشمس، وكان هذا في آخر الشهر. قال محمد بن إسحاق: وكان ابن خمس عشرة سنة، وقيل: ابن سبع سنين، وقيل: لما حاج نمروذا كان ابن سبع عشرة سنة (٢).

قوله تعالى ﴿قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ اختلف في معناه على أقوال؛ فقيل: كان هذا منه في مهلة النظر وحال الطفولية وقبل قيام الحجة؛ وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا إيمان. فاستدل قائلو هذه المقالة بما روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ فعبده حتى غاب عنه، وكذلك الشمس والقمر؛ فلما تم نظره قال: ﴿إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ (٣) [الأنعام: ٧٨]. واستدل بالأفول؛ لأنه أظهر الآيات على الحدوث. وقال قوم: هذا لا يصح؛ وقالوا: غير جائز أن يكون لله تعالى رسول يأتي عليه وقت من الأوقات إلا وهو لله تعالى موحد وبه عارف، ومن كل معبود سواه بريء. قالوا: وكيف يصح أن يتوهم هذا على من عصمه الله وآتاه رشده من قبل، وأراه ملكوته ليكون من المؤمنين، ولا يجوز أن يوصف بالخلو عن المعرفة، بل عرف الرب أول النظر. قال الزجاج: هذا الجواب عندي خطأ وغلط ممن قاله؛ وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقال جل وعز ﴿إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الصافات: ٨٤] أي لم يشرك به قط. قال: والجواب عندي أنه قال ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ على قولكم؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر؛ ونظير هذا قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ﴾ [النحل: ٢٧] وهو جل وعلا واحد لا شريك له، والمعنى: أين شركائي على قولكم. وقيل: لما خرج إبراهيم من السرب رأى ضوء الكوكب وهو طالب لربه؛ فظن أنه ضوءه قال ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ أي بأنه يتراءى لي نوره. ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ علم أنه ليس بربه. ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ [الأنعام:

(١) وهذا من إعجاز القرآن الكريم، فقد رأى (كوكبًا) ولم ير (نجمًا) وهو ما أيده العلم الحديث بأن الكوكب جسم غير مضيء يفتقر إلى ما يأخذ منه الضوء.

(٢) هذا كلام لا يقوم له إسناد، وعجيب أن يحدث ابن إسحاق عن إبراهيم عليه السلام هكذا بلا سند.

(٣) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس كما عند الطبري (٧/ ٢٦١) قلت: ولا يصح، فإن النبي يستحيل عليه عبادة غير الله تعالى ولو طرفة عين، فهذا مردود على قائله، وانقطاع السند دليل على ضعف الرواية كما ترى.

٧٧] ونظر إلى ضوئه ﴿قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ﴾ [الأنعام: ٧٧]. ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨] وليس هذا شركا. إنما نسب ذلك الضوء إلى ربه فلما رآه زائلا دله العلم على أنه غير مستحق لذلك؛ فنفاه بقلبه وعلم أنه مربوب وليس برب. وقيل: إنما قال ﴿هَذَا رَبِّي﴾ لتقرير الحجة على قومه فأظهر موافقتهم؛ فلما أفل النجم قرر الحجة وقال: ما تغير لا يجوز أن يكون ربا. وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور: ٣٥] قال: كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه، فإذا عرفه ازداد نورا على نور؛ وكذا إبراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلائله، فعلم أن له ربا وخالقا. فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال: ﴿أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ [الأنعام: ٨٠]. وقيل: هو على معنى الاستفهام والتوبيخ، منكرا لفعلهم. والمعنى: أهذا ربي، أو مثل هذا يكون ربا؟ فحذف الهمزة. وفي التنزيل ﴿أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] أي أفهم الخالدون. وقال الهذلي:

رَفَوني وَقَالوا يا خُوَيلدَ لاَ تُرعْ فقلتُ وَأنكرتُ الوجوهَ هُمُ هُمُ

آخر:

لَعَمْرُكَ مَا أدْري وَإنْ كُنتُ دَارِياً بِسَبْعٍ رَمَين الجمرَ أمْ بِثَمَان

وقيل: المعنى هذا ربي على زعمكم؛ كما قال تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٧٤]. وقال ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] أي: عند نفسك، وقيل: المعنى أي وأنتم تقولون هذا ربي؛ فأضمر القول، وإضماره في القرآن كثير. وقيل: المعنى في هذا ربي؛ أي: هذا دليل على ربي.

﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا﴾ أي طالعا. يقال: بزغ القمر إذا ابتدأ في الطلوع، والبزغ الشق؛ كأنه يشق بنوره الظلمة؛ ومنه بزغ البيطار الدابة إذا أسال دمها. ﴿قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي﴾ أي لم يثبتني على الهداية. وقد كان مهتديا؛ فيكون جرى هذا في مهلة النظر، أو سأل التثبيت لإمكان الجواز العقلي؛ كما قال شعيب: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وفي التنزيل ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٤] أي: ثبتنا على الهداية، وقد تقدم.

﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً﴾ نصب على الحال؛ لأن هذا من رؤية العين. بزغ يبزغ بزوغا إذا طلع. وأفل يأفل أفولا إذا غاب. وقال «هذا» والشمس مؤنثة؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا أَفَلَتْ﴾ فقيل: إن تأنيث الشمس لتفخيمها وعظمها؛ فهو كقولهم: رجل نسابة وعلامة. وإنما قال: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ على

معنى: هذا الطالع ربي؛ قاله الكسائي والأخفش. وقال غيرهما: أي هذا الضوء. قال أبو الحسن علي ابن سليمان: أي هذا الشخص؛ كما قال الأعشى:

قَامَتْ تبْكِيـه عَلَى قبره   مَنْ لي من بَعدكَ يا عَامِرُ
تَركتني فِي الدَّارِ ذَا غربَةٍ   قَدْ ذل مَنْ ليس لَهُ نَاصِرُ

﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ أي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده. وذكر الوجه لأنه أظهر ما يعرف به الإنسان صاحبه. ﴿حَنِيفًا﴾ مائلا إلى الحق. ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ اسم «ما» وخبرها. وإذا وقفت قلت«أنا» زدت الألف لبيان الحركة، وهي اللغة الفصيحة. وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: «أن». وقال الكسائي: ومن العرب من يقول: «أنه». ثلاث لغات، وفي الوصل أيضا ثلاث لغات: أن تحذف الألف في الإدراج؛ لأنها زائدة لبيان الحركة في الوقف، ومن العرب من يثبت الألف في الوصل؛ كما قال الشاعر:

أَنَا سَيفُ الْعشَيَرةِ فَاعرْفُونِي

وهي لغة بعض بني قيس وربيعة؛ عن الفراء. ومن العرب من يقول في الوصل: أن فعلت، مثل عان فعلت؛ حكاه الكسائي عن بعض قضاعة.

﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ﴾ دليل على الحجاج والجدال؟ حاجوه في توحيد الله. « قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ» قرأ نافع بتخفيف النون، وشدد النون الباقون. وفيه عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف؛ فمن شدد قال: الأصل فيه نونان، الأولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل والياء؛ فلما اجتمع مثلان في فعل، وذلك ثقيل أدغم النون في الأخرى فوقع التشديد، ولا بد من مد الواو لئلا يلتقي الساكنان، الواو وأول المشدد؛ فصارت المدة فاصلة بين الساكنين. ومن خفف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المثلين، ولم تحذف الأولى لأنها علامة الرفع؛ فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب، وحكي عن أبي عمرو بن العلاء أن هذه القراءة لحن، وأجاز سيبويه ذلك فقال: استثقلوا التضعيف، وأنشد:

تَراهُ كَالثغام يعلُ مسْكاً   يَسوءُ الْفَاليات إِذَا فَلَيْني

قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ﴾ أي لأنه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة آلهتهم إلا أن يحييه الله ويقدره فيخاف ضرره حينئذ؛ وهو معنى قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ أي إلا أن يشاء أن يلحقني شيء من المكروه بذنب عملته فتتم مشيئته. وهذا استثناء ليس من الأول. والهاء في ﴿به﴾ يحتمل أن تكون لله عز وجل، ويجوز أن تكون للمعبود. وقال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي﴾ يعني أن الله تعالى لا يشاء أن أخافهم. ثم قال: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أي وسع علمه كل شيء، وقد تقدم.

﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ ففي «كيف» معنى الإنكار؛ أنكر عليهم تخويفهم إياه بالأصنام وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أي: كيف أخاف مواتا وأنتم لا تخافون الله القادر على كل شيء ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ أي حجة؛ وقد تقدم. ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ﴾ أي من عذاب الله: الموحد أم المشرك؛ فقال الله قاضيا بينهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ أي بشرك؛ قال أبو بكر الصديق وعلي وسلمان وحذيفة، رضي الله عنهم (١). وقال ابن عباس: هو من قول إبراهيم؛ كما يسأل العالم ويجيب نفسه، وقيل: هو من قول قوم إبراهيم؛ أي أجابوا بما هو حجة عليهم؛ قاله ابن جريج. وفي الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) [لقمان: ١٣]. ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ أي في الدنيا.

﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ﴾ تلك إشارة إلى جميع احتجاجاته حتى خاصمهم وغلبهم بالحجة. وقال مجاهد: هي قوله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾. وقيل: حجته عليهم أنهم لما قالوا له: أما تخاف أن تخبلك آلهتنا لسبك إياها؟ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سويتم بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم؛ فيغضب الكبير فيخبلكم؟. ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾ أي بالعلم والفهم والإمامة والملك. وقرأ الكوفيون: «درجات» بالتنوين. ومثله في «يوسف» أوقعوا الفعل على ﴿من﴾ لأنه المرفوع في الحقيقة، التقدير: ونرفع من نشاء إلى درجات. ثم حذفت إلى. وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقع على الدرجات، وإذا رفعت فقد رفع صاحبها. يقوي هذه القراءة قوله تعالى: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ﴾ [غافر: ١٥] وقوله عليه السلام: «اللهم ارفع درجته» (٣). فأضاف الرفع إلى الدرجات. وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعالي في شرفه وفضله. فالقراءتان متقاربتان؛ لأن من رفعت درجاته فقد رفع، ومن رفع فقد رفعت درجاته، فاعلم. ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ يضع كل شيء موضعه.

---

(١) في إسناده إلى أبي بكر انقطاع: الحاكم (٢/ ٤٧٨)، والطبري (٧/ ٢٦٨٠) في تفسيره، وفيه الأسود بن هلال عن أبي بكر ولم يدركه، وفيه يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر، وهذا انقطاع، وإلى سلمان هناك مجهول وهو: (أبو الأشعر العبدي) وإلى حذيفة فيه جهالة وانقطاع وضعف، وانظر الطبري (٧/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) صحيح: البخاري (٣٤) في الإيمان، ومسلم (١٢٤) في الإيمان.

(٣) صحيح: قطعة من حديث مسلم (٩٢٠) في الجنائز عن أم سلمة في قصة وفاة أبي سلمة رضى الله عنه.

﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ أي جزاء له على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه. ﴿كُلاً هَدَيْنَا﴾ أي كل واحد منهم مهتد. و﴿كلا﴾ نصب بـ ﴿هدينا﴾ ﴿ ونوحا ﴾ نصب بـ ﴿هدينا﴾ الثاني. ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ﴾ أي ذرية إبراهيم. وقيل: من ذرية نوح؛ قاله الفراء واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما. والأول قاله الزجاج، واعترض بأنه عد من هذه الذرية يونس ولوط وما كانا من ذرية إبراهيم. وكان لوط ابن أخيه. وقيل: ابن أخته. وقال ابن عباس: هؤلاء الأنبياء جميعا مضافون إلى ذرية إبراهيم، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أم؛ لأن لوطا ابن أخي إبراهيم. والعرب تجعل العم أبا [1] كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا: ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣]. وإسماعيل عم يعقوب. وعد عيسى من ذرية إبراهيم وإنما هو ابن البنت. فأولاد فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي ﷺ. وبهذا تمسك من رأى أن ولد البنات يدخلون في اسم الولد.

الثانية : قال أبو حنيفة والشافعي: من وقف وقفا على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا. وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات. والقرابة عند أبي حنيفة كل ذي رحم محرم. ويسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والخالة؛ لأنهم ليسو بمحرمين. وقال الشافعي: القرابة كل ذي رحم محرم وغيره. فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره. وقال مالك: لا يدخل في ذلك ولد البنات. وقوله: لقرابتي وعقبي كقول: لولدي وولد ولدي. يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عصبة الأب وصلبه، ولا يدخل في ذلك ولد البنات. وقد تقدم نحو هذا عن الشافعي في «آل عمران». والحجة لهما قول سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصلب وولد الابن خاصة. وقال تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] فأعطى عليه السلام القرابة منهم من أعمامه دون بني أخواله. فكذلك ولد البنات لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في أب. قال ابن القصار: وحجة من أدخل البنات في الأقارب قوله عليه السلام للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد» [2]. ولا نعلم أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمهم. والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن أبي أمهم لا محالة؛ والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب. وقد دل القرآن على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى قوله: ﴿مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته.

---

(١) انظر البحر المحيط (٤/ ١٧٣).

(٢) صحيح: البخاري (٢٧٠٤) في الصلح عن أبي بكْرَةَ نُفَيْع بن الحارث الثقفي رضى الله عنه.

الثالثة : قد تقدم في سورة «النساء» بيان مـا لا ينصرف من هذه الأسماء. ولم ينصرف داود لأنه اسم أعجمي، ولما كـان على فاعول لا يحسن فـيه الألف واللام لم ينصرف. وإلياس أعـجمي، قال الضحـاك: كان إليـاس من ولد إسمـاعيل، وذكر القـتبي قـال: كان من سبط يوشـع بن نون، وقرأ الأعرج والحسـن وقتادة: «والياس» بوصل الألف. وقـرأ أهل الحرمين وأبو عمرو وعـاصم «واليسع» بلام مخـففة. وقـرأ الكوفيـون إلا عاصمـا: «والليسع». وكذا قـرأ الكسائي، ورد قـراءة من قرأ : «واليسع» قال: لأنـه لا يقال اليفعل مثل اليـحيى. قال النحاس: وهذا الرد لا يلـزم، والعرب تقول: اليعمل واليحمد، ولو نكرت يحيى لقلـت : اليحيى. ورد أبو حاتم على من قرأ: «الليسع» وقال: لا يوجد ليسع. وقال النحاس: وهذا الرد لا يلزم، فقد جاء في كـلام العرب حيدر وزينب، والحق في هذا أنه اسم أعجمي، والعجمة لا تؤخذ بالقياس إنما تؤخذ سماعا والعرب تغيرها كثيرا، فلا ينكر أن يأتي الاسم بلغتين. قال مكي: من قرأ بلامين فأصل الاسم ليسع، ثم دخلت الألف واللام للتعريف. ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام؛ إذ لا يدخلان على يزيد ويشكر: اسمين لرجلين؛ لأنهما معرفتـان علمان. فأما «ليسع» نكرة فتدخله الألف واللام للتـعريف، والقراءة بلام واحدة أحب إلي؛ لأن أكثـر القراء عليـه. وقال المهدوي: من قـرأ: «اليسع» بلام واحدة فـالاسم يسع، ودخلت الألف واللام زائدتين، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر، وفي نحو قوله:

وَجَدناَ الْيزيَدَ بْنَ الوليد مُباركا   شَدِيدا بأعباء الخلافَة كاهلُه

وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله:

فَيستخرج اليَرْبُوع من نافقائه   وَمن بيته بالشَّيحة اليتقصّعُ

يريد الذي يتقصع. قال القشيري: قرئ بتخفيف اللام والتشديد. والمعنى واحد في أنه اسم لنبي معروف؛ مثـل إسماعيل وإبراهيم، ولكن خرج عمـا عليه الأسماء الأعجمـية بإدخال الألف واللام. وتوهم قوم أن اليسع هو إليـاس، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى أفرد كل واحـد بالذكر. وقال وهب: اليسع هو صـاحب إلياس، وكـانا قبل زكريا ويحـيى وعيـسى. وقيل: إلياس هو إدريس وهذا غـير صحيح لأن إدريس جد نـوح والـياس من ذريته. وقيل: إلياس هو الخضر. وقيل: لا، بل اليسع هو الخضر. و«لوطا» اسم أعجمي انصرف لخفته. وسيأتي اشتقاقه في «الأعراف».

﴿ وَمِنْ ءَابَآبِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَٱجْتَبَيْنَـٰهُمْ وَهَدَيْنَـٰهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٨٧﴾ ﴾

قوله تعالى ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ «من» للتبعـيض؛ أي هدينا بعض آبائهم وذرياتهم وإخوانهم. ﴿وَاجْتَبَيْنَاهُمْ﴾ قال مجاهد: خلصناهم [(١)]، وهو عند أهل اللغة بمعنى اخترناهم؛ مـشتق من جبيت الماء في الحوض أي جمعتـه. فالاجتباء : ضم الذي تجتبيه إلـى خاصتك. قال الكسائي: وجبيت الماء في الحوض جبا، مقصور. والجابية الحوض. قال:

كَجَابية الشَّيخِ الْعِرَاقي تفْهَقُ

وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية .

---

(١) صحيح إلى مجاهد : الطبري (٧/ ٢٧٦) في تفسيره .

﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا﴾ أي لو عبدوا غيري لحبطت أعمالهم، ولكني عصمتهم، والحبوط: البطلان. وقد تقدم في «البقرة».

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ابتداء وخبر «والحكم» العلم والفقه. ﴿فإن يَكْفُرْ بِهَا﴾ أي: بآياتنا. ﴿هَؤُلَاءِ﴾ أي كفار عصرك يا محمد. ﴿فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا﴾ جواب الشرط؛ أي وكلنا بالإيمان بها ﴿قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ يريد الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة [١]. وقال قتادة: يعني النبيين الذين قص الله عز وجل [٢]. قال النحاس: وهذا القول أشبه بالمعنى؛ لأنه قال بعد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقال أبو رجاء: هم الملائكة. وقيل: هو عام في كل مؤمن من الجن والإنس والملائكة. والباء في «بِكَافِرِينَ» زائدة على جهة التأكيد.

﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله. فقيل: المعنى أصبر كما صبروا. وقيل: معنى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ التوحيد والشرائع مختلفة. وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص؛ كما في صحيح مسلم وغيره: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟! والله لا يقتص منها. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله». قالت: والله لا يقتص منها أبدا. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» [٤]. فأحال رسول الله ﷺ على قوله ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآية. وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السن إلا في هذه الآية؛ وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها وأحال عليها. وإلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وأنه يجب العمل بما وجد منها. قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك

---

(١) هذا هو قول قتادة وهو ضعيف إليه، ففيه أبو هلال الراسبي وهو ضعيف.

(٢) وهذا قول ثان لقتادة بسند صحيح إليه.

(٣) صحيح: البخاري ومسلم وقد سبق.

وأصحاب الشافعي والمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل التقييد: إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت من كتابكم. وفي صحيح البخاري عن العوام قال: سألت مجاهدا عن سجدة «ص» فقال: سألت ابن عباس عن سجدة «ص» فقال: أو تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾؟ وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم ﷺ بالاقتداء به (١).

الثانية: قرأ حمزة والكسائي «اقتد قل» بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر «اقتد هي قل». قال النحاس: وهذا لحن؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضا لا يجوز «فبهداهم اقتد قل». ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرأ ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ فوقف ولم يصل؛ لأنه إن وصل بالهاء لحن وإن حذفها خالف السواد. وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعا لثباتها في الخط. وقرأ ابن عياش وهشام: «اقتده قل» بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية.

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ أي جعلا على القرآن. ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي القرآن. ﴿إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ﴾ أي: هو موعظة للخلق. وأضاف الهداية إليهم فقال: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ لوقوع الهداية بهم. وقال ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ لأنه الخالق للهداية.

﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي فيما وجب له واستحال عليه وجاز. قال ابن عباس: ما آمنوا أنه على كل شيء قدير (٢). وقال الحسن: ما عظموه حق عظمته. وهذا يكون من قولهم: لفلان قدر. وشرح هذا أنهم لما قالوا: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ نسبوا الله عز وجل إلى أنه لا يقيم الحجة على عباده، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح؛ فلم يعظموه حق عظمته ولا عرفوه حق معرفته. وقال أبو عبيدة: أي: ما عرفوا الله حق معرفته. قال النحاس: وهذا معنى حسن؛ لأن معنى قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ أي لم يعرفوه حق معرفته؛ إذ أنكروا أن يرسل رسولا. والمعنيان متقاربان، وقد قيل: وما قدروا نعم الله حق تقديرها. وقرأ أبو حيوة: «وما قدَروا الله حق قدَره» بفتح الدال، وهي لغة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ قال ابن عباس (٣) وغيره: يعني مشركي قريش. وقال الحسن وسعيد بن جبير: الذي قاله أحد اليهود، قال: لم ينزل الله كتابا من السماء. قال

---

(١) صحيح: البخاري (٤٨٠٦) في التفسير.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس كما عند الطبري (٧/ ٢٨١).

(٣) انظر السابق نفسه، والآخر القائل هو مجاهد ـ رحمه الله ـ.

السدي: اسمه فنحاص (١).

وعن سعيد بن جبير أيضا قال: هو مالك بن الصيف، جاء يخاصم النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أما تجد في التوراة أن الله يبغض الحبر السمين»؟ وكان حبرا سمينا. فغضب وقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء. فقال له أصحابه الذين معه: ويحك! ولا على موسى؟ فقال: والله ما أنزل الله على بشر من شيء؛ فنزلت الآية (٢).

ثم قال نقضا لقولهم وردا عليهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الكِتابَ الَّذي جاءَ بهِ مُوسَى نُورًا وهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَراطِيسَ﴾ - أي في قراطيس - يبدونها ويخفون كثيرا هذا لليهود الذين أخفوا صفة النبي ﷺ وغيرها من الأحكام. وقال مجاهد: قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الكِتابَ الَّذي جاءَ بهِ مُوسَى﴾ خطاب للمشركين، وقوله ﴿تَجْعَلُونَهُ قَراطِيسَ﴾ لليهود وقوله ﴿وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنتُمْ ولا آباؤُكُمْ﴾ للمسلمين.

وهذا يصح على قراءة من قرأ «يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون» بالياء. والوجه على قراءة التاء أن يكون كله لليهود، ويكون معنى ﴿وعُلِّمتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أنتم ولا آباؤكم﴾ أي وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه أنتم ولا آباؤكم على وجه المن عليهم بإنزال التوراة.

وجعلت التوراة صحفا فلذلك قال: «قراطيس تبدونها» أي تبدون القراطيس. وهذا ذم لهم؛ ولذلك كره العلماء كتب القرآن أجزاء. ﴿قُلِ اللَّهُ﴾ أي: قل يا محمد الله الذي أنزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب علي، أو قل الله علمكم الكتاب. ﴿ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ أي لاعبين، ولو كان جوابا للأمر لقال يلعبوا، ومعنى الكلام التهديد، وقيل: هو من المنسوخ بالقتال؛ ثم قيل: ﴿تَجْعَلُونَهُ﴾ في موضع الصفة لقوله ﴿نُورًا وهُدًى﴾ فيكون في الصلة.

ويحتمل أن يكون مستأنفا، والتقدير: يجعلونه ذا قراطيس.

وقوله: ﴿تُبْدُونَها وتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ يحتمل أن يكون صفة لقراطيس؛ لأن النكرة توصف بالجمل. ويحتمل أن يكون مستأنفا حسبما تقدم.

﴿وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩٢﴾

قوله تعالى: ﴿وهذا كتابٌ﴾ يعني القرآن ﴿أنزلناه﴾ صفة ﴿مُبارَكٌ﴾ أي بورك فيه، والبركة الزيادة. ويجوز نصبه في غير القرآن على الحال. وكذا ﴿مُصدِّقُ الَّذي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي من الكتب المنزلة قبله، فإنه يوافقها في نفي الشرك وإثبات التوحيد. ﴿ولِتُنذِرَ أُمَّ القُرَى﴾ يريد مكة وقد تقدم معنى تسميتها بذلك، والمراد أهلها، فحذف المضاف؛ أي أنزلناه للبركة والإنذار. ﴿ومَنْ حَوْلَها﴾ يعني جميع الآفاق. ﴿والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ يريد أتباع محمد ﷺ؛ بدليل قوله: ﴿وهُمْ على صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ وإيمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا بكتابه غير معتد به.

---

(١) السابق (٧/ ٢٨٠، ٢٨١) وهي مجرد مراسيل.

(٢) مرسل: انظر السابق، وفيه محمد بن حميد وهو متهم بالكذب.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ابتداء وخبر؛ أي: لا أحد أظلم. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي اختلق. ﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ فزعم أنه نبي ﴿وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ نزلت في رحمان اليمامة والأسود العبسي وسجاح زوج مسيلمة؛ كلهم تنبأ وزعم أن الله قد أوحى إليه. قال قتادة: بلغنا أن الله أنزل هذا في مسيلمة [1]؛ وقاله ابن عباس.

قلت: ومن هذا النمط من أعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن يقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا؛ فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوها من الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكليات ويعلمون أحكام الجزئيات ويستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص. وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون [2]؛ ويستدلون على هذا بالخضر؛ وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب؛ فإنه يلزم منه هد الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ. وسيأتي لهذا المعنى في «الكهف» مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ «من» في موضع خفض؛ أي ومن أظلم ممن قال سأنزل، والمراد عبدالله بن أبي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين. وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التي في «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] دعاه النبي ﷺ فأملاها عليه؛ فلما انتهى إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] عجب عبدالله في تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]. فقال رسول الله ﷺ: «وهكذا أنزلت علي» فشك عبدالله حينئذ وقال: لئن كان محمد صادقا لقد أوحي إليّ كما أوحى إليه، ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال، فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فذلك قوله: ﴿وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ رواه الكلبي عن ابن عباس [3]. وذكره محمد بن

(١) علقه الواحدي ص١٨١ في أسباب النزول ولم يذكر راويًا لها.

(٢) حسن: ولفظه هذا عند أحمد والدارمي، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وحسنه الألباني (٩٤٨) في صحيح الجامع، وهو عن وابصة، رضي الله عنه وحسنه النووي في رياض الصالحين.

(٣) ضعيف جدًا: أبو صالح كذاب، والراوي عنه الكلبي: متهم بالكذب، وإن كانت القصة مشهورة من غير هذا الطريق.

إسحاق قال: حدثني شرحبيل قال: نزلت في عبدالله بن سعد بن أبي سرح ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ارتد عن الإسلام، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أمر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبد الله بن أبي سرح إلى عثمان رضي الله عنه، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له؛ فصمت رسول الله ﷺ طويلا ثم قال: «نعم». فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ: «ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه». فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال: «إن النبي لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين» [(١)]. قال أبو عمر: وأسلم عبدالله ابن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه، ولم يظهر منه ما ينكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارس بني عامر بن لؤي المعدود فيهم، ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين. وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأساود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم. وغزا الصواري من أرض الروم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبي حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قتل عثمان رضي الله عنه. وقيل: بل أقام بالرملة حتى مات فارا من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح؛ فتوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن والعاديات، وفي الثانية بأم القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره. ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية رضي الله عنهما. وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه توفي بإفريقية. والصحيح أنه توفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحنا. والعاجنات عجنا. فالخابزات خبزا. فاللاقمات لقما [(٢)].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ أي شدائده وسكراته. والغمرة الشدة؛ وأصلها الشيء الذي يغمر الأشياء فيغطيها. ومنه غمره الماء. ثم وضعت في معنى الشدائد والمكاره. ومنه غمرات الحرب. قال الجوهري: والغمرة الشدة، والجمع غمر مثل نوبة ونوب. قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام:

وَحَانَ لتالكَ الغمَرِ انْحِسَارُ

وغمرات الموت شدائده. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومطارق الحديد؛ عن الحسن والضحاك [(٣)]. وقيل: لقبض أرواحهم؛ وفي التنزيل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠] فجمعت هذه الآية القولين. يقال:

---

(١) صحيح: أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد ـ باب (١٢٧)، والنسائي (٧/ ١٠٦) عن سعد رضى الله عنه وصححه الألباني هناك.

(٢) انظر البحر المحيط لأبي حيان (٤/ ١٨٠).

(٣) في إسناد الضحاك جويبر وهو هالك فالإسناد تالف، والطبري (٧/ ٢٨٩).

بسط إليه يده بالمكروه. ﴿أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ﴾ أي خلصوها من العذاب إن أمكنكم، وهو توبيخ. وقيل: أخرجوها كرها؛ لأن روح المؤمن تنشط للخروج للقاء ربه، وروح الكافر تنتزع انتزاعا شديدا، ويقال: أيتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله وهوانه؛ كذا جاء في حديث أبي هريرة [١] وغيره. وقد أتينا عليه في كتاب «التذكرة» والحمد لله. وقيل: هو بمنزلة قول القائل لمن يعذبه: لأذيقنك العذاب ولأخرجن نفسك؛ وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها ملك الموت وأعوانه. وقيل: يقال هذا للكفار وهم في النار. والجواب محذوف لعظم الأمر؛ أي ولو رأيت الظالمين في هذه الحال لرأيت عذابا عظيما. والهون والهوان سواء. ﴿تَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي تتعظمون وتأنفون عن قبول آياته.

﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ﴾ هذه عبارة عن الحشر و﴿فُرَادَىٰ﴾ في موضع نصب على الحال، ولم ينصرف لأن فيه ألف تأنيث. وقرأ أبو حيو: «فرادا» بالتنوين وهي لغة تميم، ولا يقولون في موضع الرفع فراد. وحكى أحمد بن يحيى: «فراد» بلا تنوين، قال: مثل ثلاث ورباع. و«فرادى» جمع فردان كسكارى جمع سكران، وكسالى جمع كسلان. وقيل: واحده «فرد» بجزم الراء، و«فِرد» بكسرها، و«فرد» بفتحها، و«فريد». والمعنى: جئتمونا واحدا واحدا، كل واحد منكم منفردا بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصاحبكم في الغي، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله. وقرأ الأعرج: «فردى» مثل سكرى وكسلى بغير ألف. ﴿كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ أي منفردين كما خلقتم. وقيل: عراة كما خرجتم من بطون أمهاتكم حفاة غرلا بهما [٢] ليس معهم شيء. وقال العلماء: يحشر العبد غدا وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد؛ فمن قطع منه عضو يرد في القيامة عليه. وهذا معنى قوله: «غرلا» أي غير مختونين، أي يرد عليهم ما قطع منه عند الختان.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ﴾ أي أعطيناكم وملكناكم. والخول: ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنعم. ﴿وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ أي خلفكم. ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ﴾ أي الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء يريد الأصنام أي شركائي. وكان المشركون يقولون: الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده. ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف، على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم. ودل على حذف الوصل قوله: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ﴾. فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم: إذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم. ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلهم لهم؛ فحسن إضمار الوصل بعد «تقطع» لدلالة الكلام عليه. وفي

---

(١) صحيح: ابن ماجه (٤٢٦٢) في الزهد وصححه الألباني هناك.

(٢) غرلاً: في النهاية: (٣/ ٣٦٢) هو الأقلف (يعني من لم يختن) وبهما: ج (بهم) وهو الأصل الذي لا يخالط لونه سواد، قصد: ليس فيهم شيء من العاهات والأمراض التي تكون في الدنيا كالعمى والعرج والعور وغير ذلك، النهاية (١/ ١٦٧) لابن الأثير.

حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه وهذا لا يجوز فيه إلا النصب، لأنك ذكرت المتقطع وهو «ما». كأنه قال: لقد تقطع الوصل بينكم. وقيل: المعنى لقد تقطع الأمر بينكم. والمعنى متقارب. وقرأ الباقون «بينكُم» بالرفع على أنه اسم غير ظرف، فأسند الفعل إليه فرفع. ويقوي جعل «بين» اسما من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥] و﴿هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨]. ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى الرفع، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفا منصوبا وهو في موضع رفع، وهو مذهب الأخفش؛ فالقراءتان على هذا بمعنى واحد، فاقرأ بأيهما شئت. ﴿وَضَلَّ عَنكُم﴾ أي ذهب. ﴿مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ أي: تكذبون به في الدنيا. روي أن الآية نزلت في النضر بن الحارث. وروي أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ فقالت: يا رسول الله، واسوءتاه! إن الرجال والنساء يحشرون جميعا، ينظر بعضهم إلى سوءة بعض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض» [(١)]. وهذا حديث ثابت في الصحيح أخرجه مسلم بمعناه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ ۖ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٩٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ﴾ عد من عجائب صنعه ما يعجز عن أدنى شيء منه آلهتهم. والفلق: الشق؛ أي يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقا أخضر، وكذلك الحبة. ويخرج من الورق الأخضر نواة ميتة وحبة؛ وهذا معنى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي؛ عن الحسن وقتادة [(٢)]. وقال ابن عباس والضحاك: معنى فالق خالق [(٣)]. وقال مجاهد: عني بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى [(٤)]. والنوى جمع نواة، ويجري في كل ما له عجْمٌ كالمشمش والخوخ. ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾ يخرج البشر الحي من النطفة الميتة، والنطفة الميتة من البشر الحي؛ عن ابن عباس وقد تقدم قول قتادة والحسن. وقد مضى ذلك في «آل عمران» وفي صحيح مسلم عن علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق [(٥)]. ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ﴾ ابتداء وخبر. ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ فمن أين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله جل وعز.

---

(١) حديث ضعيف، وصح من جهة أخرى: ولفظ المصنف جاء بسند ضعيف حيث رواه محمد بن كعب القُرظي عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها. ولكنه مروي عنها أيضًا كما في صحيح البخاري (٦٥٢٧) في الرقاق، ومسلم (٢٨٥٩/ ٥٦) في الجنة من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضى الله عنها به.

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ٣٣٢) بنحوه.

(٣) ضعيف إليهما: لأن في سند ابن عباس العوفيين، وفي سند الضحاك جويبر كذا عند الطبري (٧/ ٢٩٤) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٥/ ٣٢٩).

(٤) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضى الله عنهما، وانظر الطبري (٧/ ٢٩٥) في تفسيره.

(٥) صحيح: مسلم (٧٨) في الإيمان. (وبرأ النسمة) في النهاية (٥/ ٤٩) قال ابن الأثير: خلق الروح.

﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الإِصْبَاحِ﴾ نعت لاسم الله تعالى، أي ذلكم الله ربكم فالق الإصباح، وقيل: المعنى إن الله فالق الإصباح. والصبح والصباح أول النهار، وكذلك الإصباح؛ أي فالق الصبح كل يوم، يريد الفجر، والإصباح مصدر أصبح، والمعنى: شاق الضياء عن الظلام وكاشفه. وقال الضحاك: فالق الإصباح خالق النهار [١]. وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند أحد من النحويين. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر «فالق الأصباح» بفتح الهمزة، وهو جمع صبح. وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قرأ «فَلَقَ الإِصْبَاحَ» على فَعَلَ، والهمزة مكسورة والحاء منصوبة. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي« وجعل الليل سكنًا » بغير ألف. ونصب «الليل» حملا على معنى «فالق» في الموضعين؛ لأنه بمعنى فلق، لأنه أمر قد كان فحمل على المعنى، وأيضا فإن بعده أفعالا ماضية وهو قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾ [الأنعام:٩٧]. ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الرعد:١٧]. فحمل أول الكلام على آخره. يقوي ذلك إجماعهم على نصب الشمس والقمر على إضمار فعل، ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه؛ قاله مكي رحمه الله. وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بن قطيب السكوني «وجاعل الليلِ سكنا والشمسِ والقمرِ حسبانا» بالخفض عطفا على اللفظ.

قلت: فيريد مكي والمهدوي وغيرهما إجماع القراء السبعة. والله أعلم. وقرأ يعقوب في رواية رويس عنه «وجاعل الليل ساكنا». وأهل المدينة «وجاعل الليل سكنا» أي محلا للسكون. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك» [٢]. فإن قيل: كيف قال «وأمتعني بسمعي وبصري» وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما «واجعله الوارث مني» [٣] وذلك يفنى مع البدن؟ قيل له: في الكلام تجوز، والمعنى اللهم لا تعدمه قبلي، وقد قيل: إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله عليه السلام فيهما: «هما السمع والبصر» [٤]. وهذا تأويل بعيد، إنما المراد بهما الجارحتان. ومعنى ﴿حُسْبَانًا﴾ أي بحساب يتعلق به مصالح العباد. وقال ابن عباس في قوله جل وعز: ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ أي بحساب [٥]. الأخفش: حسبان جمع حساب؛ مثل شهاب وشهبان. وقال يعقوب: حسبان مصدر حسبت الشيء أحسبه حسبانا وحسابا وحسبة، والحساب الاسم. وقال غيره: جعل الله تعالى سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص؛ فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته. وقيل: «حسبانا» أي

---

(١) ضعيف : فيه جويبر وقد سبق ، وانظر الطبري (٧/ ٢٩٦) .

(٢) ضعيف : مالك بلاغًا في الموطأ (١/ ٢١٢) عن يحيى بن سعيد بلاغًا منه .

(٣) حسن : قطعة من حديث الترمذي (٣٥٠٢) في الدعوات ، والنسائي (٤٠٤) في عمل اليوم والليلة عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) صحيح: قطعة من حديث الترمذي (٣٦٧١) في المناقب عن عبد الله بن حنطب رضى الله عنه وصححه الألباني هناك .

(٥) هذا قول قتادة كما عند الطبري ، وقول مجاهد أيضًا بسند منقطع (٧/ ٢٩٨) .

ضياء [١]. والحسبان: النار في لغة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [الكهف: ٤٠]. قال ابن عباس: نارا [٢]. والحسبانة: الوسادة الصغيرة.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ﴾ بين كمال قدرته، وفي النجوم منافع جمة. ذكر في هذه الآية بعض منافعها، وهي التي ندب الشرع إلى معرفتها؛ وفي التنزيل: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧]. ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِّلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]. و﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى خلق، ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ﴾ أي: بيناها مفصلة لتكون أبلغ في الاعتبار، ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ خصهم لأنهم المنتفعون بها.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ يريد آدم عليه السلام. وقد تقدم في أول السورة. ﴿فَمُسْتَقَرٌّ﴾ قرأ ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف، والباقون بفتحها. وهي في موضع رفع بالابتداء، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف فمنها «مستقر» والفتح بمعنى لها «مستقَر». قال عبد الله بن مسعود: فلها مستقر في الرحم ومستودع في الأرض التي تموت فيها [٣]؛ وهذا التفسير يدل على الفتح. وقال الحسن: فمستقر في القبر. وأكثر أهل التفسير يقولون: المستقر ما كان في الرحم، والمستودع ما كان في الصلب؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس [٤]، وقاله النخعي. وعن ابن عباس أيضا: مستقر في الأرض، ومستودع في الأصلاب [٥]. قال سعيد بن جبير: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا؛ فقال: إن الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه [٦]. وروي عن ابن عباس أيضا أن المستقر من خلق، والمستودع من لم يخلق؛ ذكره الماوردي. وعن ابن عباس أيضا: ومستودع عند الله.

قلت: وفي التنزيل: ﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦] والاستيداع إشارة إلى كونهم في القبر إلى أن يبعثوا للحساب؛ وقد تقدم في «البقرة». ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ قال قتادة: «فصلنا» بينا وقررنا، والله أعلم.

---

(١) وهذا قول قتادة كما عند الطبري في السابق.

(٢) السابق بلا سند.

(٣) حسن: روي بأسانيد عند الطبري (٧/ ٣٠٠)، وعند الطبراني (٩/ ٩٠١٦) في الكبير، وفيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وابن مسعود. وعند الطبري إسناد آخر فيه السدي عن مرة عن ابن مسعود، وهو إسناد أراه حسنًا إن شاء الله.

(٤) رجاله ثقات: الطبري (٧/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٥) هكذا من طريق عكرمة عنه، وصححه ابن حجر (٨/ ١٣٩) في الفتح.

(٦) صحيح: ابن جرير الطبري (٧/ ٣٠٢) والحاكم (٢/ ٧٣) وعبد الرزاق (١٢٥٨١) في المصنف.

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۗ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾

فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ أي: المطر. ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: كل صنف من النبات. وقيل: رزق كل حيوان. ﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ قال الأخفش: أي أخضر؛ كما تقول العرب: أرينها نمرة أركبها [1] مطرة، والخضر رطب البقول. وقال ابن عباس: يريد القمح والشعير والسلت [2] والذرة والأرز وسائر الحبوب. ﴿نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا﴾ أي يركب بعضه على بعض كالسنبلة.

الثانية : قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ ابتداء وخبر. وأجاز الفراء في غير القرآن «قنوانا دانية» على العطف على ما قبله، قال سيبويه: ومن العرب من يقول: قنوان، قال الفراء: هذه لغة قيس، وأهل الحجاز يقولون: قنوان، وتميم يقولون: قنيان؛ ثم يجتمعون في الواحد فيقولون: قنو وقنو. والطلع الكفري قبل أن ينشق عن الإغريض. والإغريض يسمى طلعا أيضا، والطلع؛ ما يرى من عذق النخلة. والقنوان: جمع قنو، وتثنيته قنوان كصنو وصنوان «بكسر النون»، وجاء الجمع على لفظ الاثنين. قال الجوهري وغيره: الاثنان صنوان والجمع صنوان «برفع النون»، والقنو: العذق والجمع القنوان والأقناء؛ قال:

طَوِيلَةُ الأَقْنَاءِ والأَثَاكِلِ

غيره«أقناء» جمع القلة. قال المهدوي: قرأ ابن هرمز: «بقنوان» بفتح القاف، وروي عنه ضمها. فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسر، بمنزلة ركب عند سيبويه، وبمنزلة الباقر والجامل؛ لأن فعلان ليس من أمثلة الجمع، وضم القاف على أنه جمع قنو وهو العذق «بكسر العين» وهي الكباسة، وهي عنقود النخلة. والعذق «بفتح العين» النخلة نفسها، وقيل: القنوان الجمار، «دانية» قريبة، ينالها القائم والقاعد. عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما [3]. وقال الزجاج: منها دانية ومنها بعيدة؛ فحذف؛ ومثله ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]. وخص الدانية بالذكر، لأن من الغرض في الآية ذكره القدرة والامتنان بالنعمة، والامتنان فيما يقرب متناوله أكثر.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ أي: وأخرجنا جنات. وقرأ محمد بن عبدالرحمن بن

---

(١) مثل كان أول من أطلقه (أبو ذؤيب الهذلي) ، ونمرة : واحدة النَّمَر وهو السحاب الذي فيه آثار كالنمر ، وقيل : قطع صغار متدان بعضها من بعض واحدتها : نمرة ، ومطرة : ماطرة ، وهذا مثل يضرب لأمر يتيقن حدوثه إذا ظهرت بوادره وتباشيره (اللسان) .

(٢) الموصول عند ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٥٨) عن السدي : هذا هو السنبل . قلت : والسلت: ضرب من الشعير ـ كما في اللسان ـ .

(٣) الإسناد رجاله ثقات إلى البراء ، وفيه ضعف إلى ابن عباس الطبري (٧/ ٣٠٧) في تفسيره .

أبي ليلى والأعمش، وهو الصحيح من قراءة عاصم «وجنات» بالرفع. وأنكر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، حتى قال أبو حاتم: هي محال؛ لأن الجنات لا تكون من النخل. قال النحاس. والقراءة جائزة، وليس التأويل على هذا، ولكنه رفع بالابتداء والخبر محذوف؛ أي ولهم جنات. كما قرأ جماعة من القراء: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]. وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائي والفراء؛ ومثله كثير. وعلى هذا أيضا «وحورا عينا» حكاه سيبويه، وأنشد:

جِئني بِمِثْلِ بَني بَدْرٍ لِقَومِهِمْ ... أَوْ مِثْلِ أُسْرَةِ مَنْظُورِ بْنِ سَيَّارِ

وقيل: التقدير ﴿وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ﴾ أخرجناها؛ كقولك: أكرمت عبد الله وأخوه، أي وأخوه أكرمت أيضا. فأما الزيتون والرمان فليس فيه إلا النصب للإجماع على ذلك. وقيل: «وجناتُ» بالرفع عطف على «قنوان» لفظا، وإن لم تكن في المعنى من جنسها. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي: متشابها في الأوراق؛ أي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغصن وفي حجم الورق، وغير متشابه في الذواق؛ عن قتادة وغيره. قال ابن جريج: «متشابها» في النظر «وغير متشابه» في الطعم؛ مثل الرمانتين لونهما واحد وطعامهما مختلف. وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهم ومكانهما عندهم. وهو كقوله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [الغاشية: ١٧]. ردهم إلى الإبل لأنها أغلب ما يعرفونه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي: نظر الاعتبار لا نظر الإبصار المجرد عن التفكر. والثمر في اللغة جنى الشجر. وقرأ حمزة والكسائي «ثُمُره» بضم الثاء والميم. والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة، مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر. قال مجاهد الثمر أصناف المال، والتمر ثمر النخل. وكأن المعنى على قول مجاهد: انظروا إلى الأموال التي يتحصل منه الثمر؛ فالثمر بضمتين جمع ثمار وهو المال المثمر. وروي عن الأعمش «ثُمْره» بضم الثاء وسكون الميم؛ حذفت الضمة لثقلها طلبا للخفة. ويجوز أن يكون ثمر جمع ثمرة مثل بدنة وبُدْن، ويجوز أن يكون ثمر جمع جمع، فتقول: ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمر، ويجوز أن يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَيَنْعِهِ﴾ قرأ محمد بن السميقع: «ويانعه». وابن محيصن وابن أبي إسحاق «ويُنْعَه» بضم الياء. قال الفراء: هي لغة بعض أهل نجد؛ يقال: ينع الثمر ينع، والثمر يانع، وأينع يونع والتمر مونع، والمعنى: ونضجه، ينع وأينع إذا نضج وأدرك. وقال الحجاج في خطبته: أرى رؤوسا قد أينعت وحان قطافها، قال ابن الأنباري: الينع جمع يانع، كراكب وركب، وتاجر وتجر، وهو المدرك البالغ. وقال الفراء: أينع أكثر من ينع، ومعناه أحمر؛ ومنه ما روي في حديث الملاعنة «إن ولدته أحمر مثل الينعة» (١) وهي خرزة حمراء، يقال: إنه العقيق أو نوع منه. فدلت الآية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه، نظر من تفكر، أن المتغيرات لا بد لها من مغير؛ وذلك أنه تعالى قال: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾، فتراه أولا طلعا ثم إغريضا إذا انشق عنه الطلع، والإغريض يسمى ضحكا أيضا، ثم بلحا، ثم سيابا، ثم جدالا إذ اخضر واستدار قبل أن يشتد، ثم بسرا إذا عظم، ثم زهوا إذا

(١) هذه رواية ابن الأثير (٥/ ٣٠٢) في النهاية.

أحمر؛ يقال: أزهى يزهي، ثم موكتا إذا بدت فيه نقط من الإرطاب. فإن كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبة، وهو التذنوب، فإذا لانت فهي ثعدة، فإذا بلغ الإرطاب نصفها فهي مجزعة، فإذا بلغ ثلثيها فهي حلقانة، فإذا عمها الإرطاب فهي منسبتة؛ يقال: رطب منسبت، ثم ييبس فيصير تمرا، فنبه الله تعالى بانتقالها من حال إلى حال وتغيرها ووجودها بعد أن لم تكن بعد على وحدانيته وكمال قدرته، وأن لها صانعا قادرا عالما، ودل على جواز البعث؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف. قال الجوهري: ينع الثمر يَيْنَع ويَنْع يَنعا ويُنوعا ، أي: نضج.

السادسة : قال ابن العربي: [1] قال مالك: الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش، قال: مالك: والنقش أن ينقش أهل البصرة الثمر حتى يرطب؛ يريد يثقب فيه بحيث يسرع دخول الهواء إليه فيرطب معجلا، فليس ذلك الينع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسول الله ﷺ البيع، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفي بعض بلاد التين، وهي البلاد الباردة، لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا، فإذا طاب حل بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب.

قلت: وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع التمر، وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله سبحانه من العادة ،وأحكمه من العلم والقدرة. ذكر المعلى بن أسد عن وهيب عن عمرو بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد» [2]. والثريا النجم، لا خلاف في ذلك، وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايو. وفي البخاري: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر[3].

السابعة : وقد استدل من أسقط الجوائح في الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال عثمان بن سراقة: فسألت ابن عمر متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح [4] ، ولو ثبت عندي لم أعده، والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، قال: ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. وهو قول الثوري والكوفيين. وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم. وبه كان يقضي عمر بن عبدالعزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث. وأهل الظاهر وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكا وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعدا، وما كان دون الثلث ألغوه وجعلوه تبعا، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيبها وأن يلحقها في اليسير منها فساد. وكان أصبغ وأشهب

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٧٤٢) للقاضي ابن العربي المالكي .

(٢) ضعيف : الطبراني في الصغير ، وضعفه الألباني (٥٨٥) في ضعيف الجامع .

(٣) صحيح : البخاري (٢١٩٣) في البيوع منفردًا به عن مسلم .

(٤) صحيح : مسلم (١٥٥٤) في المساقاة .

لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه. والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم، وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا في كتاب محمد. وفي الكتاب أنه جائحة، وروي عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس. وقال مطرف وابن الماجشون: ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد، أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي فهو جائحة. واختلف في العطش؛ ففي رواية ابن القاسم هو جائحة، والصحيح في البقول أنها فيها جائحة كالثمرة، ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورد؛ للنهي عنه؛ ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله عليه السلام: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»(١) هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهي على الكراهة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع، ومنعه الثوري وابن أبي ليلى تمسكا بالنهي الوارد في ذلك. وخصصه الجمهور بالقياس الجلي؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات.

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ هذا ذكر نوع آخر من جهالاتهم، أي: فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن. قال النحاس: «الجن» مفعول أول، و«شركاء» مفعول ثان؛ مثل ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠]. ﴿وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ [المدثر: ١٢]. وهو في القرآن كثير، والتقدير وجعلوا لله الجن شركاء. ويجوز أن يكون «الجن» بد لا من شركاء، والمفعول الثاني «لله». وأجاز الكسائي رفع «الجن» بمعنى هم الجن. ﴿وَخَلَقَهُمْ﴾ كذا قراءة الجماعة، أي خلق الجاعلين له شركاء. وقيل: خلق الجن الشركاء. وقرأ ابن مسعود «وهو خلقهم» بزيادة هو. وقرأ يحيى بن يعمر «وخلقهم» بسكون اللام، وقال: أي وجعلوا خلقهم لله شركاء؛ لأنهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه. والآية نزلت في مشركي العرب. ومعنى إشراكهم بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عز وجل؛ روي ذلك عن الحسن وغيره. قال قتادة والسدي: هم الذين قالوا الملائكة بنات الله. وقال الكلبي: نزلت في الزنادقة، قالوا: إن الله وإبليس أخوان؛ فالله خالق الناس والدواب، وإبليس خالق الجان والسباع والعقارب(٢). ويقرب من هذا قول المجوس، فإنهم قالوا: للعالم صانعان: إله قديم، والثاني شيطان حادث من فكرة الإله القديم؛ وزعموا أن صانع الشر حادث. وكذا الحائطية من المعتزلة من أصحاب أحمد بن حائط، زعموا أن للعالم صانعين: الإله القديم، والآخر محدث، خلقه الله عز وجل أولا ثم فوض إليه تدبير العالم؛ وهو الذي يحاسب الخلق في الآخرة، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا. «وخَرَّقُوا» قراءة نافع بالتشديد على التكثير؛ لأن المشركين ادعوا أن لله بنات وهم الملائكة، وسموهم جنا لاجتنانهم. والنصارى ادعت المسيح ابن الله. واليهود قالت: عزير ابن الله، فكثر ذلك من

(١) صحيح: البخاري (٢١٩٨) في البيوع، مسلم (١٥٥٤) في المساقاة عن أنس رضى الله عنه.
(٢) ضعيف: رواه الواحدي ص١٨٢ عن الكلبي به.

كفرهم؛ فشـدد الفعل لمطابقة المعنى. تعالى الله عمـا يقولون. وقرأ الباقون بالتخـفيف على التقليل. وسئل الحسن البصري عن معنى «خَرَّقُوا» بالتشديد فقال: إنما هو « وَخَرَقُوا » بالتخفيف، كلمة عربية، كان الرجل إذا كذب في النادي قيل: خرقها ورب الكعبة. وقال أهل اللغة: معنى « وَخَرَقُوا » اختلقوا وافتعلوا « وخـرَّقوا » على التكثير. قـال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جـريج: «خرقوا» [1] كذبوا. يقال: إن معنى خرق واخترق واختلق سواء؛ أي أحدث:

﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي: مبدعهـما؛ فكيف يجوز أن يكون له ولد: و«بديع» خبر ابتداء مضمر أي هو بديع. وأجاز الكسـائي خفضه على النعت لله عز وجل، ونصبه بمعنى بديعا السماوات والأرض، وذا خطأ عند البـصريين لأنه لما مضى. ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي من أين يكون له ولد. وولد كل شيء شبـيهه، ولا شبـيه له. ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ﴾ أي: زوجة. ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ عموم معناه الخصوص؛ أي خلق العالم. ولا يدخل في ذلك كـلامه ولا غيره من صفات ذاته، ومثله ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦] ولم تسع إبليس ولا من مات كافرا، ومثله ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تدمر السماوات والأرض.

﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿١٠٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ ﴿ذَلِكُمْ﴾ في موضع رفع بالابتداء. ﴿اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ على البدل. ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ خبر الابتـداء. ويجوز أن يكون ﴿رَبُّكُمْ﴾ الخبر، و﴿ خَالِقُ﴾ خبرا ثانيا، أو على إضمار مبتدأ، أي هو خالق، وأجاز الكسائي والفـراء فيه النصب.

﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ بين سبحانه أنه منزه عن سـمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد، كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة. فقال الزجاج: أي لا يبلغ كنه حقيقته؛ كما تقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ الأحاديث في الرؤية يوم القيامة. وقال ابن عباس: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخـرة؛ لإخبار الله بهـا في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [2] [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. وقال السدي. وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله في الجنة. وسـيأتي بيانه في «يونس». وقيل: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ لا تحيط به وهو يحـيط بها؛ عن ابن عـباس أيضـا. وقيل: المعنى لا تدركـه أبصار القلوب، أي: لا تدركـه العقـول فتتـوهمه؛ إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقيل: المعنى لا تدركه الأبصـار المخلوقة في

(١) كذا عند الطبري (٧/ ٣١١) في التفسير ، وقول مجاهد منقطع إذ هو عن ابن جريج عنه به .
(٢) وانظر كلام السلف عن الرؤيا عند الآية (٥٦) من سورة البقرة وفي سورة القيامة (٢٢، ٢٣) .

الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرا وإدراكا يراه به كمحمد عليه السلام؛ إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى عليه السلام مستحيلا، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزا غير مستحيل، واختلف السلف في رؤية نبينا عليه السلام ربه، ففي صحيح مسلم عن مسروق قال: كنت متكئا عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟ قالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئا فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] ؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة من سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والأرض». فقالت: أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؟ أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١] ؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول ﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[(١)] [النمل: ٦٥].

وإلى ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل: ابن مسعود[(٢)]، ومثله عن أبي هريرة[(٣)] رضي الله عنه، وأنه إنما رأى جبريل، واختلف عنهما. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وعن ابن عباس أنه رآه بعينه؛ هذا هو المشهور عنه. وحجته قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾[النجم: ١١]. وقال عبد الله بن الحارث: اجتمع ابن عباس وأبي بن كعب، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول: إن محمدا رأى ربه مرتين[(٤)]. ثم قال ابن عباس: أتعجبون أن الخلة تكون لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ وعليهم أجمعين. قال: فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلم موسى ورآه محمد ﷺ[(٥)].

وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه. وحكاه أبو عمر الطلمنكي عن عكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأول عنه أشهر. وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربه؟ فقال: نعم، وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه رآه! حتى انقطع نفسه، يعني نفس أحمد. وإلى هذا ذهب

---

(١) صحيح: وقد سبق عند مسلم في كتاب الإيمان، والبخاري (٤٨٥٥).

(٢، ٣) صحيحان: وقد سبقا.

(٤) ضعيف: الترمذي (٣٢٩٠) في التفسير وضعفه الألباني.

(٥) ضعيف: الترمذي (٣٢٧٨) في التفسير. قلت: والرؤيا محمولة على التقييد برؤيا الفؤاد لا غير ذلك، كذا عند ابن كثير (٨/ ٢٥٠) في تفسيره.

الشيخ أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أن محمدا ﷺ رأى الله ببصره وعيني رأسه. وقاله أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربه. وقال جماعة منهم أبو العالية والقرظي والربيع بن أنس: إنه إنما رأى ربه بقلبه وفؤاده؛ وحكي عن ابن عباس أيضا وعكرمة. وقال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل: رآه بقلبه، وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار. وعن مالك بن أنس قال: لم ير في الدنيا؛ لأنه باق ولا يرى الباقي بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصارا باقية رأوا الباقي بالباقي. قال القاضي عياض: وهذا كلام حسن مليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمتنع في حقه. وسيأتي شيء من هذا في حق موسى عليه السلام في «الأعراف» إن شاء الله. قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ أي لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه. وإنما خص الأبصار؛ لتجنيس الكلام. وقال الزجاج: وفي هذا الكلام دليل على أن الخلق لا يدركون الأبصار؛ أي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه. ثم قال: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ أي الرفيق بعباده؛ يقال: لطف فلان بفلان يلطف، أي رفق به. واللطف في الفعل الرفق فيه. واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة. وألطفه بكذا، أي بره به. والاسم اللطف بالتحريك. يقال: جاءتنا من فلان لطفة؛ أي هدية. والملاطفة المبارة؛ عن الجوهري وابن فارس. قال أبو العالية: المعنى لطيف باستخراج الأشياء خبير بمكانها [1]. وقال الجنيد: اللطيف من نور قلبك بالهدى، وربى جسمك بالغذا، وجعل لك الولاية في البلوى، ويحرسك وأنت في لظى، ويدخلك جنة المأوى. وقيل غير هذا، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيره. وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في «الشورى» إن شاء الله تعالى.

﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ﴾ أي آيات وبراهين يبصر بها ويستدل؛ جمع بصيرة وهي الدلالة. قال الشاعر:

جَاؤُوا بَصَائِرُهُمْ عَلَى أَكْتَافِهِمْ وَبَصِيرَتِي يَعْدُو بِهَا عَتَدٌ وَآيُ

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة. ووصف الدلالة بالمجيء لتفخيم شأنها؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس؛ كما يقال: جاءت العافية وقد انصرف المرض، وأقبل السعود وأدبر النحوس. ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾ الإبصار: هو الإدراك بحاسة البصر؛ أي فمن استدل وتعرف فنفسه نفع. ﴿وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا﴾ لم يستدل، فصار بمنزلة الأعمى؛ فعلى نفسه يعود ضرر عماه. ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ﴾ أي: لم أومر بحفظكم على أن تهلكوا أنفسكم. وقيل: أي لا أحفظكم من عذاب الله. وقيل: ﴿بِحَفِيظٍ﴾ برقيب؛ أحصي عليكم أعمالكم، إنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربي، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من أفعالكم. قال الزجاج: نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان.

(١) حسن: الطبري (٧/ ٣١٨) في تفسيره.

﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَـٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ١٠٥﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾ الكاف في كذلك في موضع نصب؛ أي نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك. أي: كما صرفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها. ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ والواو للعطف على مضمر؛ أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست. وقيل: أي «وليقولوا درست» صرفناها؛ فهي لام الصيرورة. وقال الزجاج: هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحتفه؛ أي آل أمره إلى ذلك. وكذا لما صرفت الآيات آل أمرهم إلى أن قالوا: درست وتعلمت من جبر ويسار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، فقال أهل مكة: إنما يتعلم منهما. قال النحاس: وفي المعنى قول آخر حسن، وهو أن يكون معنى ﴿نُصَرِّفُ الآيَاتِ﴾ نأتي بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا؛ فيذكرون الأول بالآخر. فهذا حقيقة، والذي قاله أبو إسحاق مجاز.

وفي ﴿دَرَسْتَ﴾ سبع قراءات. قرأ أبو عمرو وابن كثير: «دارست» بالألف بين الدال والراء؛ كفاعلت. وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأهل مكة. قال ابن عباس: معنى ﴿دَرَسْتَ﴾ تاليت[1]. وقرأ ابن عامر «دَرَسَتْ» بفتح السين وإسكان التاء غير ألف؛ كَخَرَجَتْ. وهي قراءة الحسن. وقرأ الباقون «دَرَسْتَ» كَخَرَجْتَ. فعلى الأولى: دارست أهل الكتاب ودارسوك؛ أي ذاكرتهم وذاكروك؛ قاله سعيد بن جبير. ودل على هذا المعنى قوله تعالى إخبارا عنهم: ﴿وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤] أي أعان اليهود النبي ﷺ على القرآن وذاكروه فيه. وهذا كله قول المشركين. ومثله قولهم: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفرقان: ٥] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ [النحل: ٢٤]. وقيل: المعنى دارستنا؛ فيكون معناه كمعنى درست؛ ذكره النحاس واختاره، والأول ذكره مكي. وزعم النحاس أنه مجاز؛ كما قال:

فَلِلمَوتِ مَا تَلِدُ الوَالِدَهْ

ومن قرأ «دَرَستْ» فأحسن ما قيل في قراءته أن المعنى: ولئلا يقولوا انقطعت وامحت، وليس يأتي محمد ﷺ بغيرها. وقرأ قتادة: «دُرِست» أي قرئت. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ: «دارست»[2]. وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز؛ قال: لأن الآيات لا تدارس. وقال غيره: القراءة بهذا تجوز، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه دارست أمتك؛ أي دارستك أمتك، وإن كان لم يتقدم لها ذكر؛ مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]. وحكى الأخفش: «وليقولوا درست» وهو بمعنى ﴿دَرَسْتَ﴾ إلا أنه أبلغ. وحكى أبو العباس أنه قرئ «ولْيقولوا درست» بإسكان اللام على الأمر. وفيه معنى التهديد؛ أي: فليقولوا بما شاؤوا فإن الحق بين؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ [التوبة: ٨٢] فأما من كسر اللام فإنها عنده لام كي. وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد، إلى التليين والتذليل. و﴿دَرَسْتَ﴾ من درس يدرس دراسة، وهي القراءة على الغير. وقيل: درسته أي ذللته بكثرة القراءة؛

---

(١) ورويت: قارأت وإسناده ثقات، الطبري (٧ / ٣٢٠).

(٢) فيه عمرو بن عبيد، وهو عدو من أعداء الله تعالى.

وأصله درس الطعام أي داسه. والدياس: الدراس بلغة أهل الشام. وقيل: أصله من درست الثوب أدرسه درسا أي أخلقته. وقد درس الثوب درسا أي أخلق. ويرجع هذا إلى التذلل أيضا. ويقال: سمي إدريس لكثرة دراسته لكتاب الله. ودارست الكتب وتدارستها وادارستها أي درستها. ودرست الكتاب درسا ودراسة. ودرست المرأة درسا أي حاضت. ويقال إن فرج المرأة يكنى أبا أدراس؛ وهو من الحيض. والدرس أيضا: الطريق الخفي. وحكى الأصمعي: بعير لم يدرس أي: لم يركب، ودرست من درس المنزل إذا عفا. وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأبي وطلحة والأعمش: «وليقولوا درس» أي درس محمد الآيات. ﴿وَلِنُبَيِّنَهُ﴾ يعني القول والتصريف، أو القرآن ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ يعني القرآن؛ أي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم، بل اشتغل بعبادة الله. ﴿لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ منسوخ.

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ۖ وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ نص على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدم. ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ أي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله. ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ أي قيم بأمورهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم، حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا، إنما أنت مبلغ، وهذا قبل أن يؤمر بالقتال.

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ نهي. ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم؛ لأنه علم إذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمدا وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها وإما أن إلهه ونهجوه؛ فنزلت الآية.

الثانية: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال [1]؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ «الذين» على معتقد الكفرة فيها.

الثالثة: في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع حسب ما تقدم في «البقرة»؛ وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في

(١) منقطع: الواحدي ص ١٨٢ في أسباب النزول من رواية الوالبي وهو علي بن أبي طلحة، والسند بهذا منقطع. وانظر الطبري (٧/ ٣٢٤) في تفسيره.

الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات مخافة القطيعة. قال ابن العربي [١]: إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿عَدْوًا﴾ أي جهلا واعتداء. وروي عن أهل مكة أنهم قرؤوا «عُدُوًا» بضم العين والدال وتشديد الواو، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وقتادة، وهي راجعة إلى القراءة الأولى، وهما جميعا بمعنى الظلم. وقرأ أهل مكة أيضا «عَدُوًا» بفتح العين وضم الدال بمعنى عدو. وهو واحد يؤدي عن جمع؛ كما قال: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ [المنافقون: ٤] وهو منصوب على المصدر أو على المفعول من أجله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ أي كما زينا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمة عملهم. قال ابن عباس. زينا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر؛ وهو كقوله: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]. وفي هذا رد على القدرية.

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ أي: حلفوا. وجهد اليمين أشدها، وهو بالله. فقوله: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: غاية أيمانهم التي بلغها علمهم، وانتهت إليها قدرتهم. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظنا منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]. وكانوا يحلفون بآبائهم وبالأصنام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يسمونه جهد اليمين إذا كانت اليمين بالله. ﴿جَهْدَ﴾ منصوب على المصدر والعامل فيه ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ على مذهب سيبويه؛ لأنه في معناه. والجَهد «بفتح الجيم»: المشقة يقال: فعلت ذلك بجهد. والجُهد «بضمها»: الطاقة يقال: هذا جهدي، أي طاقتي. ومنهم من يجعلهما واحدا، ويحتج بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]. وقرئ: «جهدهم» بالفتح؛ عن ابن قتيبة. وسبب الآية فيما ذكر المفسرون: القرظي والكلبي وغيرهما، أن قريشا قالت: يامحمد، تخبرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا، وأن عيسى كان يحيي الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة؛ فائتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك. فقال: «أي شيء تحبون»؟ قالوا: اجعل لنا الصفا ذهبا؛ فوالله إن فعلته لنتبعنك أجمعون. فقام رسول الله ﷺ يدعو؛ فجاءه جبريل عليه السلام فقال: «إن شئت أصبح الصفا ذهبا، ولئن أرسل الله آية ولم يصدقوا عندها ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تائبهم» فقال رسول الله ﷺ «بل يتوب تائبهم» فنزلت هذه الآية [٢]. وبين الرب

(١) أحكام القرآن (٢ / ٧٤٤) للقاضي ابن العربي المالكي الأندلسي.

(٢) إسناده ضعيف، وله رواية أخرى صحيحة: الواحدي ص ١٨٣ في أسباب النزول والطبري (٧/ ٣٢٦) في تفسيره، وفي سند محمد بن كعب القرظي أبو معشر المدني، وهو نجيح السندي: ضعيف. ورواه أحمد (١/ ٢٥٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما، وصححه العلامة أحمد شاكر هناك برقم (٢٣٣٣).

بأن من سبق العلم الأزلي بأنه لا يؤمن فإنه لا يؤمن وإن أقسم ليؤمنن.

الثانية : قوله تعالى ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ قيل: معناه بأغلظ الأيمان عندهم، وتعرض هنا مسألة من الأحكام عظمى، وهي قول الرجل: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. قال ابن العربي [1]: وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة، كانوا يقولون: على أشد ما أخذه أحد على أحد؛ فقال مالك: تطلق نساؤه. ثم تكاثرت الصورة حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها. وكان شيخنا الفهري الطرسوسي يقول: يلزمه إطعام ثلاثين مسكينا إذا حنث فيها؛ لأن قوله: « الأيمان » جمع يمين، وهو لو قال علي يمين وحنث ألزمناه كفارة، ولو قال: علي يمينان للزمته كفارتان إذا حنث. والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات.

قلت: وذكر أحمد بن محمد بن مغيث في وثائقه: اختلف شيوخ القيروان فيها؛ فقال أبو محمد ابن أبي زيد ؛ يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات، والمشي إلى مكة، وتفريق ثلث ماله، وكفارة يمين، وعتق رقبة. قال ابن مغيث: وبه قال ابن أرفع رأسه وابن بدر من فقهاء طليطلة. وقال الشيخ أبو عمران الفاسي، وأبو الحسن القابسي، وأبو بكر بن عبدالرحمن القروي: تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نية. ومن حجتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله: « وأشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه ذلك كفارة يمين». قال ابن مغيث: فجعل من سميناه على القائل«الأيمان تلزمه» طلقة واحدة؛ لأنه لا يكون أسوأ حالا من قوله: أشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه كفارة يمين، قال: وبه نقول. قال: واحتج الأولون بقول ابن القاسم فيمن قال: علي عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته وأشد ما أخذه أحد على أحد على أمر ألا يفعله ثم فعله؛ فقال: إن لم يرد الطلاق ولا العتاق وعزلهما عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات. فإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله: علي عهد الله وغليظ ميثاقه. ويعتق رقبة وتطلق نساؤه، ويمشي إلى مكة ويتصدق بثلث ماله في قوله: وأشد ما أخذه على أحد. قال ابن العربي: أما طريق الأدلة فإن الألف واللام في الأيمان لا تخلو أن يراد بها الجنس أو العهد؛ فإن دخلت للعهد فالمعهود قولك: «بالله» فيكون ما قاله الفهري. فإن دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده، فإن الذي يكفي أن يدخل في كل جنس معنى واحد؛ فإنه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله؛ إذ قد تكون الصدقة بالمال يمينا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي قل يا محمد: الله القادر على الآتيان بها، وإنما يأتي بها إذا شاء. ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أي وما يدريكم أيمانكم؛ فحذف المفعول. ثم استأنف فقال: « إنها إذا جاءت لا يؤمنون » بكسر إن، وهي قراءة مجاهد وأبي عمرو وابن كثير. ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود: «وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون». وقال مجاهد وابن زيد: المخاطب بهذا المشركون، وتم الكلام. حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون، وقد أعلمنا في الآية بعد هذه أنهم لا يؤمنون. وهذا التأويل يشبه قراءة من قرأ :«تؤمنون» بالتاء. وقال الفراء وغيره: الخطاب للمؤمنين؛ لأن المؤمنين قالوا للنبي

(١) أحكام القرآن (٢/ ٧٤٥) للقاضي المالكي الأندلسي : ابن العربي .

ﷺ: يا رسول الله، لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون؛ فقال الله تعالى: ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾ أي: يعلمكم ويدريكم أيها المؤمنون. «أنها» بالفتح، وهي قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة، أي لعلها إذا جاءت لا يؤمنون. قال الخليل: «أنها» بمعنى لعلها؛ وحكاه عنه سيبويه. وفي التنزيل: ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾ [عبس:٣] أي أنه يزكى. وحكي عن العرب: إيت السوق أنك تشتري لنا شيئا، أي: لعلك. وقال أبو النجم:

قُلتُ لشَيْبانَ ادنُ مِن لِقَائهْ ... أنّ تُغدي القَوْم مِنْ شِوَائهْ

وقال عديّ بن زيد :

أعَاذِل مَا يُدْرِيكَ أنّ مَنِيتِي ... إلى سَاعة فِي اليَومِ أوْ فِي ضُحَى الْغَدِ

أي: لعل. وقال دريد بن الصمة:

أريني جوَادا مَاتَ هَزْلا لأنني ... أرَى مَا تَرين أوْ بَخيلا مُخَلدا

أي: لعلني، وهو في كلام العرب كثير «أن» بمعنى لعل، وحكى الكسائي أنه كذلك في مصحف أبي بن كعب «وما أدراكم لعلها»، وقال الكسائي والفراء: أن «لا» زائدة، والمعنى: وما يشعركم أنها - أي الآيات - إذا جاءت المشركين يؤمنون، فزيدت «لا»؛ كما زيدت «لا» في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]. لأن المعنى: وحرام على قرية مهلكة رجوعهم. وفي قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]. والمعنى: ما منعك أن تسجد. وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة «لا» وقالوا: هو غلط وخطأ؛ لأنها إنما تزاد فيما لا يشكل. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع؛ ذكره النحاس وغيره.

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ١١٠﴾

قوله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ هذه آية مشكلة، ولا سيما وفيها ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾. قيل: المعنى ونقلب أفئدتهم وأنظارهم يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر؛ كما لم يؤمنوا في الدنيا. ﴿وَنَذَرُهُمْ﴾ في الدنيا، أي نمهلهم ولا نعاقبهم؛ فبعض الآية في الآخرة، وبعضها في الدنيا. ونظيرها ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ﴾ [الغاشية: ٢] فهذا في الآخرة. ﴿عاملة ناصبة﴾ في الدنيا. وقيل: ونقلب في الدنيا؛ أي نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية، كما حلنا بينهم وبين الإيمان أول مرة؛ لما دعوتهم وأظهرت المعجزة. وفي التنزيل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]. والمعنى: كان ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فرأوها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم؛ فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وأبصارهم. ﴿كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ودخلت الكاف على محذوف، أي: فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أول مرة؛ أي: أول مرة أتتهم الآيات التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره، وقيل: ونقلب أفئدة هؤلاء كيلا يؤمنوا؛ كما لم تؤمن كفار الأمم السالفة لما رأوا ما اقترحوا من الآيات، وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي: أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أول مرة ونقلب أفئدتهم وأبصارهم. ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ يتحيرون. وقد مضى في «البقرة».

﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾

قوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ فرأوهم عيانا. ﴿وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَىٰ﴾ بإحيائنا إياهم. ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ سألوه من الآيات. ﴿قُبُلًا﴾ مقابلة؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد[1]. وهي قراءة نافع وابن عامر، وقيل: معاينة، لما آمنوا. وقال محمد بن يزيد: يكون «قبلا» بمعنى ناحية؛ كما تقول: لي قبل فلان مال؛ فقبلا نصب على الظرف. وقرأ الباقون «قُبُلا» بضم القاف والباء، ومعناه ضمناء؛ فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل، نحو رغيف ورُغُف؛ كما قال ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢]؛ أي: يضمنون ذلك؛ عن الفراء. وقال الأخفش: هو بمعنى قبيل قبيل؛ أي جماعة جماعة[2]، وقاله مجاهد، وهو نصب على الحال على القولين. وقال محمد بن يزيد «قُبُلا» أي مقابلة؛ ومنه ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ﴾ [يوسف: ٢٦]. ومنه قُبُل الرجل ودُبُره لما كان من بين يديه ومن ورائه. ومنه قبل الحيض. حكى أبو زيد: لقيت فلانا قُبُلا ومقابلة وقَبلا وقُبلا، كله بمعنى المواجهة؛ فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراءتان؛ قاله مكي. وقرأ الحسن «قُبْلا» حذف الضمة من الباء لثقلها. وعلى قول الفراء يكون فيه نطق ما لا ينطق، وفي كفالة ما لا يعقل آية عظيمة لهم. وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس الذي ليس بمعهود، والحشر: الجمع. ﴿مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ «أن» في موضع استثناء ليس من الأول؛ أي: لكن إن شاء ذلك لهم، وقيل: الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الإيمان. وفي هذا تسلية للنبي ﷺ. ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ أي: يجهلون الحق. وقيل: يجهلون أنه لا يجوز اقتراح الآيات بعد أن رأوا آية واحدة.

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ يعزي نبيه ويسليه، أي كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قبلك. ﴿عَدُوًّا﴾ أي أعداء. ثم نعتهم فقال: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ حكى سيبويه جعل بمعنى وصف. ﴿عَدُوًّا﴾ مفعول أول. ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ﴾ في موضع المفعول الثاني: ﴿شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ بدل من عدو. ويجوز أن يكون ﴿شَيَاطِينَ﴾ مفعولا أول، ﴿عَدُوًّا﴾ مفعولا ثانيا؛ كأنه قيل: جعلنا شياطين الإنس والجن عدوا. وقرأ الأعمش «شياطين الجن والإنس» بتقديم الجن، والمعنى واحد. ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ﴾ عبارة عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين الإنس، وسمي وحيا لأنه إنما يكون خفية، وجعل تمويههم زخرفا لتزيينهم إياه؛ ومنه سمي الذهب زخرفا. وكل شيء حسن مموه فهو زخرف. والمزخرف: المزين، وزخارف الماء: طرائقه. و﴿غُرُورًا﴾ نصب على المصدر، لأن معنى ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ يغرونهم بذلك غرورا. ويجوز أن يكون في موضع الحال.

(١) منقطع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما: الطبري (٤١٨).
(٢) فيه ضعف: الطبري (٤١٨) وفيه ابن جريج عن مجاهد، وهو منقطع.

والغرور الباطل. قال النحاس: وروي عن ابن عباس بإسناد ضعيف أنه قال في قول الله عز وجل ﴿يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: مع كل جني شيطان، ومع كل إنسي شيطان، فيلقى أحدهما الآخر فيقول: إني قد أضللت صاحبي بكذا فأضل صاحبك بمثله. ويقول الآخر مثل ذلك؛ فهذا وحي بعضهم إلى بعض. وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي. قال النحاس: والقول الأول يدل عليه ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾ [الأنعام: ١٢١] ؛ فهذا يبين معنى ذلك.

قلت: ويدل عليه من صحيح السنة قوله عليه السلام: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن» قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير» (١). روي «فأسلم» برفع الميم ونصبها، فالرفع على معنى فأسلم من شره، والنصب على معنى فأسلم هو، فقال: «ما منكم من أحد» ولم يقل ولا من الشياطين؛ إلا أنه يحتمل أن يكون نبه على أحد الجنسين بالآخر؛ فيكون من باب ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] وفيه بعد، والله أعلم. وروى عوف بن مالك عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الإنس والجن؟» قال قلت: يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال: «نعم هم شر من شياطين الجن» (٢). وقال مالك بن دينار: إن شيطان الإنس أشد علي من شيطان الجن، وذلك أني إذا تعوذت بالله ذهب عني شيطان الجن، وشيطان الإنس يجيئني فيجرني إلى المعاصي عيانا، وسمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه امرأة تنشد:

إنّ النِّسَاءَ رَيَاحِينُ خُلِقنَ لَكُمْ ... وَكُلُكُمْ يَشْتَهِي شَمَّ الرياحِينِ

فأجابها عمر رضي الله عنه:

إنَّ النسَاء شياطين خُلقن لنا ... نَعوذ بالله مِنْ شرِ الشياطين

قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ﴾ أي ما فعلوا إيحاء القول بالغرور. ﴿فَذَرْهُمْ﴾ أمر فيه معنى التهديد. قال سيبويه: ولا يقال وذر ولا ودع، استغنوا عنهما بترك.

قلت: هذا إنما خرج على الأكثر، وفي التنزيل ﴿وذر الذين﴾ و﴿ذرهم﴾ و﴿مَا ودَّعكَ﴾ [الضحى: ٣] وفي السنة «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» (٣) وقوله: «إذا فعلوا - يريد المعاصي - فقد تودع منهم» (٤). قال الزجاج: الواو ثقيلة؛ فلما كان «ترك» ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو ترك ما فيه الواو، وهذا معنى قوله وليس بنصه.

﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُواْ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ﴾ تصغى تميل؛ يقال: صغوت أصغو صَغْوا وصغوا، وصَغَيت أصغي، وصغيت بالكسر أيضا. يقال منه: صَغِي يَصْغَى صغىً وصُغيا، وأصغيت إليه إصغاء بمعنىً.

(١) صحيح: مسلم (٢٨١٣) في صفات المنافقين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: النسائي (٨/ ٢٧٥) في الاستعاذة، وانظر ضعيف سنن النسائي (٣٢٤) للألباني ـ رحمه الله ـ ورواه الطبري (٨/ ٦، ٧) وفيه جهالة، وانقطاع فهو ضعيف بالجملة.

(٣) صحيح: قطعة من حديث مسلم (٨٦٥) في الجمعة عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ضعيف: أحمد (٢/ ١٦٣، ١٩٠) في المسند عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

قال الشاعر:

تَرى السفيَه به عَن كُل مُحكمةٍ زَيغ وفيه إلى التشبْيه إصْغَاءُ

ويقال: أصغيت الإناء إذا أملته ليجتمع ما فيه، وأصله الميل إلى الشيء لغرض من الأغراض. ومنه صغت النجوم: مالت للغروب، وفي التنزيل ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]. قال أبو زيد: يقال صَغْوه معك وصِغْوه، وصغاه معك، أي: ميله، وفي الحديث: «فأصغى لها الإناء» (١) يعني للهرة. وأكرموا فلانا في صاغيته، أي في قرابته الذين يميلون إليه ويطلبون ما عنده، وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الرجل كأنها تستمع شيئا حين يشد عليها الرحل. قال ذو الرمة:

تَصْغي إذَا شدَهَا بِالكورِ جَانِحةً حَتى إذَا مَا استوى فِي غرزِها تَثبُ

واللام في ولتصغى لام كي، والعامل فيها «يوحي» تقديره: يوحي بعضهم إلى بعض ليغروهم ولتصغى. وزعم بعضهم أنها لام الأمر، وهو غلط؛ لأنه كان يجب ﴿وَلِتَصْغَ إِلَيْهِ﴾ بحذف الألف، وإنما هي لام كي، وكذلك ﴿وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ إلا أن الحسن قرأ: «وليرضوه وليقترفوا» بإسكان اللام، جعلها لام أمر فيه معنى التهديد؛ كما يقال: افعل ما شئت، ومعنى ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ أي وليكتسبوا؛ عن ابن عباس والسدي وابن زيد (٢). يقال: خرج يقترف أهله أي يكتسب لهم. وقارف فلان هذا الأمر إذا واقعه وعمله، وقرفتني بما ادعيت علي، أي رميتني بالريبة. وقرف القرحة إذا قشر منها، واقترف كذبا، قال رؤبة:

أعيا اقترافُ الكذبِ المقروفِ تَقوى التَّقي وَعِفةُ العفيفِ

وأصله اقتطاع قطعة من الشيء.

﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ «غير» نصب بـ ﴿أَبْتَغِي﴾، ﴿حَكَمًا﴾ نصب على البيان، وإن شئت على الحال. والمعنى: أفغير الله أطلب لكم حاكما وهو الذي كفاكم مؤونة المسألة في الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصل، أي المبين. ثم قيل: الحَكَمُ أبلغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحكم إلا من يحكم بالحق، لأنها صفة تعظيم في مدح، والحاكم صفة جارية على الفعل، فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق. ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ يريد اليهود والنصارى. وقيل: من أسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام. ﴿يَعْلَمُونَ أَنَّهُ﴾ أي: القرآن. ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ أي أن كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق ﴿فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أي: من الشاكين في أنهم يعلمون أنه منزل من عند الله. وقال عطاء: الذين آتيناهم الكتاب وهم رؤساء أصحاب محمد عليه السلام: أبو بكر

(١) صحيح: أبو داود (٧٥) الترمذي (٩٢) وابن ماجه (٣٦٧) والنسائي (١/ ٥٥) كلهم في الطهارة عن أبي قتادة رضي الله عنه وصححه الألباني هناك.

(٢) ضعيف إلى ابن عباس، صحيح إلى السدي وابن زيد: وضعفه للانقطاع بين علي بن أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما. الطبري (٨/ ٩).

وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾ قراءة أهل الكوفة بالتوحيد، والباقون بالجمع. قال ابن عباس: مواعيد ربك، فلا مغير لها، والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما. قال قتادة: الكلمات هي القرآن لا مبدل له، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون. ﴿صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أي فيما وعد وحكم، لا راد لقضائه ولا خلف في وعده، وحكى الرماني، عن قتادة. لا مبدل لها فيما حكم به[(١)]، أي: إنه وإن أمكنه التغيير والتبديل في الألفاظ كما غير أهل الكتاب التوراة والإنجيل، فإنه لا يعتد بذلك، ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه، لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور كلها.

﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ﴾ أي الكفار. ﴿يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: عن الطريق التي تؤدي إلى ثواب الله. ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ ﴿وَإِنْ﴾ بمعنى ما، وكذلك ﴿هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ أي: يحدسون ويقدرون؛ ومنه الخرص، وأصله القطع، قال الشاعر:

تَرَى قِصَدَ المران فينَا كأنهُ ... تذرعُ خرصان بأيدي الشَّواطِبِ[(٢)]

يعني جريدا يقطع طولا ويتخذ منه الخرص. وهو جمع الخرص؛ ومنه خرص يخرص النخل خرصا إذا حزره ليأخذ الخراج منه، فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به؛ إذ لا يقين معه. وسيأتي لهذا مزيد بيان في «الذاريات» إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ﴾ قال بعض الناس: إن ﴿أَعْلَمُ﴾ هنا بمعنى يعلم؛ وأنشد قول حاتم الطائي:

تَحالفَتْ طِيءٌ مِنْ دُوننا حِلفا ... والله أعلمُ مَا كنا لهُم خُذلا

وقول الخنساء:

اللهُ أعلمُ أن جفنتَهُ ... تَغدُو غَداةَ الريحِ أوْ تَسْرِي

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يطابق ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. ولأنه يحتمل أن يكون على أصله. ﴿مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ﴾ ﴿مَن﴾ بمعنى أي؛ فهو في محل رفع والرافع له ﴿يَضِلُّ﴾. وقيل: في محل نصب بأعلم، أي إن ربك أعلم أي الناس يضل عن سبيله، وقيل: في محل نصب بنزع الخافض؛ أي بمن يضل. قال بعض البصريين: وهو حسن؛ لقوله: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ وقوله في آخر النحل: ﴿إِنَّ

---

(١) صحيح إليه: الطبري (٨/ ١٠) في تفسيره.

(٢) قِصَد: (بكسر القاف وفتح الصاد) هي جمع (قصدة) وهو القطعة مما يكسر. والمران: نبات الرماح، والخرصان: جريد النخل، الشواطب من النساء: اللواتي يشققن الخوص، ويقشرن العسب ثم يلقينها إلى المنقيات (نقلاً عن اللسان).

رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقرئ « يُضِلّ » وهـذا على حذف المفـعول، والأول أحسن؛ لأنـه قال: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. فلو كان من الإضـلال لقال وهو أعلم بالهادين.

﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزلت بسبب أناس أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله؟ فنزلت: ﴿فَكُلُوا﴾ إلى قوله ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (١) [الأنعام: ١٢١] خرجه الترمـذي وغيره. قال عطاء: هذه الآية أمر بذكـر اسم الله على الشراب والذبح وكل مطعوم (٢). وقوله: ﴿إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ أي بأحكامه وأوامره آخذين؛ فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها.

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المعنى ما المانع لكم من أكل ما سـميتم عليه ربكم وإن قـتلتمـوه بأيديكم. ﴿وَقَدْ فَصَّلَ﴾ أي بين لكم الحـلال من الحـرام، وأزيل عنكم اللبس والشك. فـ ﴿مَّا﴾ استفهام يتضمن التقرير، وتقدير الكلام: وأي شيء لكم في ألا تأكلوا. ﴿وَإِنَّ﴾ في موضع خفض بتقدير حرف الجر. ويصح أن تكون في موضع نصب على ألا يقدر حرف جر، ويكون الناصب معنى الفـعل الذي في قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ تقديره أي ما يمنعكم. ثم اسـتثنى فقال: ﴿ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ يريد من جميع مـا حرم كالميتة وغيـرها كما تقدم في «البقـرة» وهو استثناء منقطع. وقرأ نافع ويعقوب ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ بفتح الفعلين. وقرأ أبو عـمرو وابن عامر وابن كثـير بالضم فيـهما، والكوفيـون «فَصل» بالفتح «حُـرم» بالضم، وقرأ عطية العـوفي: «فَصَّل» بالتخـفيف. ومعناه أبان وظهر؛ كـما قرئ « الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ» [هود: ١] أي استبانت. واختار أبو عبـيدة قراءة أهل المدينة. وقيل«فصل» أي بين، وهو ما ذكـره في سورة «المائدة» من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن «الأنعام» مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون فصل بمعنى يفصل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ﴾ وقرأ الكوفيون «يُضِلون» من أضل، ﴿بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يعني المشركين حـيث قالوا: ما ذبح الله بسكيـنه خير مما ذبحتـم بسكاكينكم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: بغيـر علم يعلمونه في أمر الذبح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه؛

(١) صحيح: الـترمذي (٣٠٦٩) في التفسـير، وأبو داود (٢٨١٧، ٢٨١٨) في الضحايا عن ابـن عباس رضى الله عنهما وصححه الألباني هناك.

(٢) كذا عند الطبري (٨/ ١٣) عن عطاء الخراساني من طريق ابن جريج به.

ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء والله أعلم.

﴿وَذَرُوا۟ ظَـٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْسِبُونَ ٱلْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا۟ يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ للعلماء فيه أقوال كثيرة. وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله عنه، وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى؛ وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من اتقى وأحسن؛ كما قال: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَّأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. وهي المرتبة الثالثة، حسب ما تقدم بيانه في «المائدة». وقيل: هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الخلائل في الباطن، وما قدمنا جامع لكل إثم وموجب لكل أمر.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية [1]. وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه؛ فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليه [2]. وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي:

الثانية: وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؛ فقال علماؤنا: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ ألفاظ العموم. أما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل، على ما هو معروف في أصول الفقه؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال، لحق بالأول في صحة القصد إلى التعميم. فقوله: ﴿وَلا تَأْكُلُوا﴾ ظاهر في تناول الميتة، وتدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد. اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة، وهي المسألة.

الثالثة: القول الأول: إن تركها سهوا أكلا جميعا، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. فإن تركها عمدا لم يؤكلا؛ وقال في الكتاب مالك وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة

---

(١) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في سنن أبي داود ص ٤٢٩ ـ ط ـ الرياض تعقيبًا على هذا الحديث برقم (٢٨١٩) في كتاب الضحايا: صحيح لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحفوظ أنهم المشركون ا.هـ. قلت: وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: النسائي (٧/ ٢٣٧) في الضحايا وانظر السابق.

وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا أحسن، لأنه لا يسمى فاسقا إذا كان ناسيا.

الثاني: إن تركها عامدا أو ناسيا يأكلهما، وهو قول الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة. وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمدا أو نسيانا، وروي عن ربيعة أيضا. قال عبد الوهاب: التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسيا أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه.

الثالث: إن تركها عامدا أو ساهيا حرم أكلها؛ قال محمد بن سيرين وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخطمي والشعبي؛ وبه قال أبو ثور وداود بن علي وأحمد في رواية.

الرابع: إن تركها عامدا كره أكلها؛ قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا.

الخامس: قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مستخفا، وقال نحوه الطبري. أدلة قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨] وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ فبين الحالين وأوضح الحكمين. فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معا؛ وهذا من نفيس الأصول. وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه. وأما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده، فلا أفتقر إلى ذكر بلساني؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جل جلال وعظمه، أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة، إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضا يجزئه. أو يقول: لا أسمي، وأي قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته. قال ابن العربي[1]: وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين حيث قال: ذكر الله تعالى إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة. وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال ﷺ في الصحيح: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[2]. فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء بن عازب: اسم الله على قلب كل مؤمن سمى أو لم يسم. قلنا: الذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، واشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لمالك: هل يُسمى الله تعالى إذا توضأ فقال: أيريد أن يذبح. وأما الحديث الذي تعلقوا به من قوله: «اسم الله على قلب كل مؤمن»[3] فحديث ضعيف. وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ لقوله عليه السلام لأناس سألوه، قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوا»[4]. أخرجه الدارقطني عن عائشة ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه في

(١) صحيح: كذا في الصحيحين. (٢) موضوع: وانظر التالي.

(٣) موضوع: البيهقي (٩/ ٢٤٠) عن أبي هريرة رضى الله عنه به، وانظر ضعيف الجامع (٨٥٥).

(٤) مرسل ووصل من طريق الصحيح: مالك (٢/ ٤٨٨) مرسلاً عن عروة، ووصله البخاري (٧٣٩٨) في التوحيد=

إرساله. وتأوله بأن قال في آخره: وذلك في أول الإسلام. يريد قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قال أبو عمر: وهذا ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يرده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل؛ فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نزل في سورة «الأنعام» بمكة. ومعنى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ أي لمعصية عن ابن عباس[1]. والفسق: الخروج؛ وقد تقدم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ أي يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدال بالباطل. روى أبو داود عن ابن عباس في قوله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [2] قال عكرمة: عنى بالشياطين في هذه الآية مردة الإنس من مجوس فارس [3]. وقال ابن عباس وعبدالله بن كثير: بل الشياطين الجن، وكفرة الجن أولياء قريش [4]. وروي عن عبدالله بن الزبير أنه قيل له: إن المختار يقول: يوحى إلي فقال: صدق، إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم. وقوله ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾. يريد قولهم: ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه. والمجادلة: دفع القول على طريق الحجة بالقوة؛ مأخوذ من الأجدل، طائر قوي. وقيل: هو مأخوذ من الجدالة، وهي الأرض؛ فكأنه يغلبه بالحجة يقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض. وقيل: هو مأخوذ من الجدل، وهو شدة القتل؛ فكأن كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها، وتكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. فدلت الآية على أن من استحل شيئا مما حرم الله تعالى صار به مشركا. وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك. قال ابن العربي: إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الاعتقاد؛ فأما إذا أطاعه في الفعل، وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص؛ فافهموه. وقد مضى في «المائدة».

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ قرأ الجمهور بفتح الواو، دخلت عليها همزة الاستفهام. وروى المسيبي عن نافع بن أبي نعيم: «أَوْ مَن كَانَ» بإسكان الواو. قال النحاس: يجوز أن يكون محمولا على المعنى، أي انظروا وتدبروا أغير الله أبتغي حكما. ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ قيل: معناه كان ميتا حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه؛ حكاه ابن بحر. وقال ابن عباس: أو من كان كافرا

= عن عائشة رضي الله عنها.

(١) عند الطبري (٢٢١٨) من طريق العوفيين.

(٢) سبق تخريجه صحيحًا عند النسائي.

(٣) كذا في الطبري (٨ / ١٧).

(٤) منقطع: بين عطاء الخراساني وابن عباس، ورواية ابن كثير عنه أيضًا الطبري (١٨١٨) في تفسيره.

فهديناه. نزلت في حمزة بن عب المطلب وأبي جهل (١) . وقال زيد بن أسلم والسدي«فأحييناه» عمر رضي الله عنه (٢) . ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أبو جهل لعنه الله. والصحيح أنها عامة في كل مؤمن وكافر. وقيل: كان ميتا بالجهل فأحييناه بالعلم. وأنشد بعض أهل العلم ما يدل على صحة هذا التأويل لبعض شعراء البصرة:

وَفي الجهل قبلَ الموت موتٌ لأهله فَأجسامُهمْ قَبل القبور قُبُورُ
وَإنَ امرأ لَمْ يحي بالعِلْمِ ميتٌ فَليْسَ لَهُ حتى النشورِ نشُورُ

والنور عبارة عن الهدى والإيمان. وقال الحسن: القرآن. وقيل: الحكمة. وقيل: هو النور المذكور في قوله﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد: ١٢] ، وقوله﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد:١٣] . ﴿يَمْشِي بِهِ﴾ أي بالنور ﴿كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ أي كمن هو فمثل زائدة. تقول: أنا أكرم مثلك؛ أي أكرمك. ومثله ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] . وقيل: المعنى كمن مثله ما قتل من هو في الظلمات. والمثل والمثل واحد. ﴿كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي زين لهم الشيطان عبادة الأصنام وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين.

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا ۖ وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا﴾ المعنى: وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك جعلنا في كل قرية. ﴿مُجْرِمِيهَا﴾ مفعول أول لجعل مفعول ثاني على التقديم والتأخير (٣) . وجعل بمعنى صير. والأكابر جمع الأكبر. قال مجاهد: يريد العظماء (٤) . وقيل: الرؤساء والعظماء. وخصهم بالذكر لأنهم أقدر على الفساد. والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة، أصله الفتل؛ فالماكر يفتل عن الاستقامة أي يصرف عنها. قال مجاهد: كانوا يجلسون على كل عقبة أربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي ﷺ ؛ كما فعل من قبلهم من الأمم السالفة بأنبيائهم. ﴿وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ﴾ أي وبال مكرهم راجع إليهم، وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الأليم. ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ في الحال؛ لفرط جهلهم أن وبال مكرهم عائد إليهم.

﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ ۘ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ۗ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِندَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾

---

(١) كذا عند الواحدي ص١٨٤ في أسباب النزول .

(٢) منقطع : كذا في السابق ، وابن أبي حاتم (٤/ ١٣٨١) في تفسيره برقم (٧٨٥٤) عن زيد بن أسلم به .

(٣) رد أبو حيان في البحر المحيط (٤/ ٢١٥) هذا القول فقال: هذا خطأ وذهول عن قاعدة نحوية وهو أن أفعل التفضيل إذا كان بمن ملفوظا بها أو مقدرة أو مضافة إلى نكرة كان مفردًا مذكرًا دائما، سواء كان لذكر أو مؤنث مفرد أو مثنى أو مجموع فإذا أنث أو ثنى أو جمع طابق ما هو له في ذلك ، ولزمه أحد أمرين: إما الألف واللام أو الإضافة إلى معرفة وإذا تقرر هذا ، فالقول بأن مجرميها بدل من أكابر ، أو أن مجرميها مفعول أول خطأ لالتزامه أن يبقى (أكابر)مجموعا ، وليس فيه ألف ولام ولا هو مضاف إلى معرفة ، وذلك لا يجوز ، والذى اختاره أبو حيان هو أن المفعول الأول (أكابر مجرميها) والمفعول الثانى (في كل قرية) ، قال : « أكابر» على هذا مضاف إلى (مجرميها) ا.هـ البحر المحيط.

(٤) صحيح إلى مجاهد : الطبري (٨/ ٢٧) في تفسيره .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ﴾ بين شيئا آخر من جهلهم، وهو أنهم قالوا لن نؤمن حتى نكون أنبياء، فنؤتى مثل ما أوتي موسى وعيسى من الآيات؛ ونظيره ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّنَشَّرَةً﴾ [المدثر: ٥٢]. والكناية في ﴿جَاءَتْهُمْ﴾ ترجع إلى الأكابر الذين جرى ذكرهم. قال الوليد بن المغيرة: لو كانت النبوة حقا لكنت أولى بها منك؛ لأني أكبر منك سنا، وأكثر منك مالا. وقال أبو جهل: والله لا نرضى به ولا نتبعه أبدا، إلا أن يأتينا وحي كما يأتيه؛ فنزلت الآية [١]. وقيل: لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبروننا بصدقك. والأول أصح؛ لأن الله تعالى قال ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤] أي بمن هو مأمون عليها وموضع لها. و﴿حَيْثُ﴾ ليس ظرفا هنا، بل هو اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع؛ أي الله أعلم أهل الرسالة. وكان الأصل الله أعلم بمواضع رسالته، ثم حذف الحرف، ولا يجوز أن يعمل ﴿أَعْلَمُ﴾ في ﴿حَيْثُ﴾ ويكون ظرفا، لأن المعنى يكون على ذلك الله أعلم في هذا الموضع، وذلك لا يجوز أن يوصف به الباري تعالى، وإنما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه ﴿أَعْلَمُ﴾. وهي اسم كما ذكرنا. والصغار: الضيم والذل والهوان، وكذلك الصُّغر «بالضم». والمصدر الصغر «بالتحريك». وأصله من الصغر دون الكبر؛ فكأن الذل يصغر إلى المرء نفسه، وقيل: أصله من الصَّغَر وهو الرضا بالذل؛ يقال منه: صغَر يصغُر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل. وصغِر بالكسر يصغَر بالفتح لغتان، صغرا وصغارا، واسم الفاعل صاغر وصغير. والصاغر: الراضي بالضيم. والمصغوراء الصغار. وأرض مصغرة: نبتها لم يطل؛ عن ابن السكيت. ﴿عِندَ اللَّهِ﴾ أي من عند الله، فحذف. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي سيصيب الذين أجرموا عند الله صغار. الفراء: سيصيب الذين أجرموا صغار من الله. وقيل: المعنى سيصيب الذين أجرموا صغار ثابت عند الله. قال النحاس: وهذا أحسن الأقوال؛ لأن ﴿عِندَ﴾ في موضعها.

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٢٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ﴾ أي يوسعه له، ويوفقه ويزين عنده ثوابه. ويقال: شرح شق، وأصله التوسعة، وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك. وشرحت الأمر: بينته وأوضحته، وكانت قريش تشرح النساء شرحا، وهو مما تقدم: من التوسعة والبسط، وهو وطء المرأة مستلقية على قفاها، فالشرح: الكشف؛ تقول: شرحت الغامض؛ ومنه تشريح اللحم. قال الراجز:

كَمْ قد أكلتَ كبَدا وإنفحَهْ ثُم ادخرتَ إلية مُشَرَّحَه

والقطعة منه شريحة، وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة. ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ﴾ يغويه ﴿يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ وهذا رد على القدرية. ونظير هذه الآية من السنة قوله عليه السلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» [٢] أخرجه الصحيحان. ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره. والدين

(١) هذا بنحوه دون ذكر الوليد، وأبي جهل عند ابن المنذر، وأبي الشيخ كما في الدر المنثور (٦/ ١٩٤، ١٩٥) للسيوطي ـ رحمه الله ـ عن ابن جريج به. وانظر بلفظه في البحر المحيط (٤/ ٢١٦) لأبي حيان.

(٢) صحيح: البخاري (٧١) في العلم، مسلم (١٠٣٧) في الزكاة عن معاوية رضى الله عنه. ورواه الترمذي=

العبـادات؛ كمـا قال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:١٩]. ودليل خطابه أن من لم يرد الله به خيرا ضيق صدره، وأبعد فهمه فلم يفـقهه، والله أعلم. وروي أن عبد الله بن مسعود قال: يا رسول الله، وهل ينشرح الصدر؟ فقال: «نعم يدخل القلب نور» فقال: وهل لذلك من علامة؟ فقال ﷺ: «التجافي عن دار الـغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والاستعداد للـموت قبل نزول الموت»(١). وقرأ ابن كثير «ضَيْقاً» بالتخفيف؛ مـثل هين ولين لغتان، ونافع وأبو بكر «حرِجا» بالكسر، ومعناه الضيق. كرر المعنى، وحسن ذلك لاختـلاف اللفظ. والباقون بالفتح. جمع حرجـة؛ وهو شدة الضيق أيضا، والحرجة الغـيضة؛ والجمع حـرج وحرجات. ومنه فلان يتـحرج أي يضيق على نفسـه في تركه هواه للمعاصي؛ قال الهـروي. وقال ابن عباس: الحرج موضع الشـجر الملتف؛ فكأن قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة، كما لا تصل الراعيـة إلى الموضع الذي التف شجره. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى(٢)؛ ذكره مكي والثعلبي وغيرهما. وكل ضيق حرج. قال الجوهري: مكان حرج وحرج أي ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الراعية. وقرئ «يجعل صدره ضيقا حرجا» و«حرجا». وهو بمنزلة الوحَد والوحِد والفَرد والفِرد والدَنف والدنِف؛ في مـعنى واحد، وحكاه غيره عن الفراء. وقد حرج صدره يحرج حرجـا. والحَرج الإثم. والحَرج أيضا: الناقة الضامرة. ويقال: الطويلة على وجه الأرض؛ عن أبي زيد، فهو لفظ مـشترك. والحرج: خشب يشد بعضـه إلى بعض يحمل فيه الموتى؛ عن الأصمعي. وهو قول امرئ القيس:

فَإما تريني في رحالة جَابر عَلَى حرجٍ كَالقر تخفُق أَكفَانِي(٣)

وربما وضع فوق نعش النساء؛ قال عنترة يصف ظليما:

يَتبعنَ قلةَ رأسِه وكأنهُ حَرَج عَلى نَعْش لهن مُخَيم

وقال الـزجاج: الحرج: أضـيق الضيق. فـإذا قيل: فـلان حرج الصـدر، فالمعنى ذو حـرج في صدره. فإذا قيل: حرج فهو فاعل. قال النحاس: حرج اسم الفاعل، وحرج مصدر وصف به؛ كما يقال: رجل عدل ورضا.

قوله تعالى: « كـأنما يصْعد في السماء» قرأه ابن كـثير بإسكان الصاد مخففـا، من الصعود وهو الطلوع. شبه الله الكافر في نفوره من الإيمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه؛ كما أن صعود

= (٢٦٤٥) في العلم عن ابن عباس رضى الله عنهمـا ، وابن ماجه (٢٢٠) في المقدمة عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(١) ضعيف : الطبري (٨/ ٢٨، ٢٩) بإسنادين في أحدهما أبو جعفر المدائني وهو عبـد الله بن المسور : ضعيف ، وذكره من طريق آخـر منقطع عن أبي عبيـدة عن أبيه وهو منقطع ، والحاكـم (٤/ ٣٤٦) في المستدرك وضعـفه الذهبي وأعله بـ(عدل بن الفضل: وهو ساقط) وانظر الضعيفة (٩٦٥) للألباني ـ رحمه الله ـ .

(٢) ضعيف : الطبري (٨/ ٣٠، ٣١) وفي إسناده : (عبد الله بن عـمار) وهو مجهول ، وزاد السيوطي (٦/ ١٩٩) في الدر المنثور ـ ط ـ دار هجر ، عـزوه لعبد بن حميـد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ قلت : وتفسيـر ابن عباس قريب من هذا ، وليس فيه ذكر الشجر كذا عند ابن أبي حاتم (٥/ ٣٨١) بسند حسن .

(٣) الرحالة هنا : الخشب الذي يحمل عليه المريض ، وأكفانه : ثيابه ، والقر : مركب من مراكب الرجال بين الرحل والسرج ـ كما في اللسان ـ .

السماء لا يطاق. وكذلك يصاعد وأصله يتصاعد، أدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة أبي، بكر والنخعي؛ إلا أن فيه معنى فعل شيء بعد شيء، وذلك أثقل على فاعله، وقرأ الباقون بالتشديد من غير ألف، وهو كالذي قبله، معناه يتكلف ما لا يطيق شيئا بعد شيء؛ كقولك: يتجرع ويتفوق. وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ «كأنما يتصعد». قال النحاس: ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرأ يصعّد ويصاعد واحد، والمعنى فيهما أن الكافر من ضيق صدره كأنه يريد أن يصعد إلى السماء وهو لا يقدر على ذلك؛ فكأنه يستدعي ذلك. وقيل: المعنى كاد قلبه يصعد إلى السماء نَبْواً عن الإسلام. ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ﴾ عليهم؛ كجعله ضيق الصدر في أجسادهم. وأصل الرجس في اللغة النتن، قال ابن زيد: هو العذاب (١). وقال ابن عباس: الرجس هو الشيطان (٢)؛ أي يسلطه عليهم، وقال مجاهد: الرجس ما لا خير فيه (٣). وكذلك الرجس عند أهل اللغة هو النتن، فمعنى الآية والله أعلم: ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

﴿وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٢٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ أي هذا الذي أنت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربك لا اعوجاج فيه. ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ﴾ أي بيناها ﴿لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ أي للمتذكرين.

﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ ۖ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ﴾ أي للمتذكرين. ﴿دَارُ السَّلَامِ﴾ أي الجنة، فالجنة دار الله؛ كما يقال: الكعبة بيت الله. ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة، أي التي يسلم فيها من الآفات، ومعنى قوله: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله. ﴿وَهُوَ وَلِيُّهُم﴾ أي ناصرهم ومعينهم.

﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ﴾ نصب على الفعل المحذوف، أي ويوم نحشرهم نقول. ﴿جَمِيعًا﴾ نصب على الحال. والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة. ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ﴾ نداء مضاف. ﴿قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الْإِنسِ﴾ أي من الاستمتاع بالإنس؛ فحذف المصدر المضاف إلى المفعول، وحرف الجر؛ يدل على ذلك قوله: ﴿رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ وهذا يرد قول من قال: إن الجن هم الذين استمتعوا من الإنس؛ لأن الإنس قبلوا منهم، والصحيح أن كل واحد مستمتع بصاحبه، والتقدير في العربية: استمتع بعضنا بعضا؛ فاستمتاع الجن من الإنس، إنهم تلذذوا بطاعة الإنس إياهم، وتلذذ الإنس

(١) صحيح إليه : الطبري (٨/ ٣٤) .
(٢) ضعيف : للانقطاع بينه وبين علي بن أبي طلحة الوالبي ، الطبري (٨/ ٣٤) .
(٣) صحيح إليه : السابق (٨/ ٣٣) .

بقبـولهم من الجن حتى زنوا وشـربوا الخمور بإغـواء الجن إياهم. وقيل: كان الرجل إذا مـر بواد في سفره وخاف علـى نفسه قال: أعوذ برب هذا الوادي من جمـيع ما أحذر [١]. وفي التنزيل ﴿وأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الإنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. فهذا استمتاع الإنس بالجن. وأما استمتاع الجن بالإنس، فمـا كانوا يلقـون إليهم من الأراجيـف والكهانة [٢] والسحـر. وقيل: استمـتاع الجن بالإنس أنهم يعـترفون أن الجن يقـدرون أن يدفعـوا عنهم ما يحـذرون، ومعنى الآية تقريـع الضالين والمضلين وتوبيـخهم في الآخرة على أعـين العالمين. ﴿وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ يعني الموت والقـبر، ووافينا نادمين. ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ﴾ أي موضع مقـامكم. والمثوى المقام. ﴿خَالِدِينَ فِيهَا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ استثناء ليس من الأول. قال الزجاج: يرجع إلى يوم القيامة، أي خالدين في النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقـدار مدتهم في الحساب؛ فالاستثناء منقطع وقيل: يرجع الاستثناء إلى النار، أي إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار في بعض الأوقات. وقال ابن عباس: الاستثناء لأهل الإيمان. فـ ﴿مَا﴾ على هذا بمعنى من. وعنه أيضا أنه قال: هذه الآية توجب الوقف في جميع الكفار، ومعنى ذلك أنهـا توجب الوقف فيمن لم يمت، إذ قـد يسلم. وقيل: ﴿إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ من كونهم في الدنيا بغـير عـذاب. ومعنى هذه الآية معنى الآية الـتي في «هود». قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ﴾ [هود: ١٠٦] وهناك يأتي مستوفى إن شاء الله. ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي في عقوبتهم وفي جميع أفعاله ﴿عليم﴾ بمقدار مجازاتهم.

﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ۝١٢٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ المعنى وكمـا فعلنا بهـؤلاء مما وصفـته لكم من استمـتاع بعضهم ببعض أجعل بعـض الظالمين أولياء بعض، ثم يتبرأ بعضـهم من بعض غدا. ومعنى ﴿نُوَلِّي﴾ على هذا نجعل وليـا. قال ابن زيد: نسلط ظلمة الجـن على ظلمة الإنس [٣]. وعنه أيضا: نسلط بعض الظلمـة على بعض فيهـلكه ويذله. وهذا تهديد للظالم إن لم يمتنع من ظلـمه سلط الله عليه ظالما آخـر. ويدخل في الآية جميع من يظلم نفـسه أو يظلم الرعية، أو التـاجر يظلم الناس في تجارته أو السارق وغـيرهم. وقال فضـيل بن عياض: إذا رأيت ظالما ينتقم من ظالم فـقف، وانظر فيه متعجبا. وقال ابن عباس: إذا رضي الله عن قوم ولى أمرهم خيارهم، وإذا سخط الله على قوم ولى أمرهم شرارهم. وفي الخـبر عن النبي ﷺ: «من أعان ظالما سلطه الله عليه» [٤]. وقيل: المعنى نكل بعضـهم إلى بعض فيما يختـارونه من الكفر، كـما نكلهم غدا إلى رؤسـائهم الذين لا يقدرون على

---

(١) كذا عند الطبري (٨/ ٣٦) عن ابن جريج به، وفي البحر المحيط (٤/ ٢٢٠) لأبي حيان عن مقاتل وابن عباس، وسيأتي عند ذكر الآية (٦) من سورة الجن.

(٢) أراجيف: يقال: أرجفوا في الشيء: خاضوا فـيه، والمرجفـون هم: الذين يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس. (اللسان ٩/ ١١٣).

(٣) كذا عند الطبري (٨/ ٣٧) في تفسيره، وابن أبي حاتم (٧٩٢٨) في تفسيره.

(٤) موضوع: ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الألباني (٥٤٤٥) في ضعيف الجامع: موضوع.

تخليصهم من العذاب أي كما نفعل بهم ذلك في الآخرة كذلك نفعل بهم في الدنيا. وقد قيل في قوله تعالى ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء: ١١٥]: نكله إلى ما وكل إليه نفسه. قال ابن عباس: تفسيرها هو أن الله إذا أراد بقوم شرا ولى أمرهم شرارهم. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ﴾ أي يوم نحشرهم نقول لهم: ألم يأتكم رسل فحذف؛ فيعترفون بما فيه افتضاحهم. ومعنى ﴿مِنكُمْ﴾ في الخلق والتكليف والمخاطبة، ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال: ﴿مِنكُمْ﴾ وإن كانت الرسل من الإنس وغلب الإنس في الخطاب كما يغلب المذكر على المؤنث، وقال ابن عباس: رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي[1]؛ كما قال: ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]. وقال مقاتل والضحاك: أرسل الله رسلا من الجن كما أرسل من الإنس[2]. وقال مجاهد: الرسل من الإنس، والنذر من الجن؛ ثم قرأ ﴿إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾[3] [الأحقاف: ٢٩]. وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في «الأحقاف». وقال الكلبي: كانت الرسل قبل أن يبعث محمد ﷺ يبعثون إلى الإنس والجن جميعا.

قلت: وهذا لا يصح، بل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[4] الحديث. على ما يأتي بيانه في «الأحقاف». وقال ابن عباس: كانت الرسل تبعث إلى الإنس، وإن محمدا ﷺ بعث إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو الليث السمرقندي. وقيل: كان قوم من الجن: استمعوا إلى الأنبياء، ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم؛ كالحال مع نبينا عليه السلام. فيقال لهم: رسل الله، وإن لم ينص على إرسالهم. وفي التنزيل ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] أي من أحدهما، وإنما يخرج من الملح دون العذب، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن؛ فمعنى ﴿مِنكُمْ﴾ أي من أحدكم. وكان هذا جائزا؛ لأن ذكرهما سبق. وقيل: إنما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع، لأن الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة، والحساب عليهم دون الخلق؛ فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثواب والعقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم

---

(١) منقطع: بين ابن جريج وابن عباس، والطبري (٨/ ٣٨، ٣٩).

(٢) هذا موصولاً عن الضحاك (٨/ ٣٨) كما في تفسير الطبري.

(٣) صحيح إليه: انظر تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ٣٨٩) برقم (٧٩٢٩).

(٤) صحيح: سبق عن جابر رضى الله عنه في الصحيحين.

عدوهم، يعادي مؤمنهم ويوالي كافرهم. وفيهم أهواء: شيعة وقدرية ومرجئة يتلون كتابنا، وقد وصف الله عنهم في سورة «الجن» من قوله: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]. ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١] على ما يأتي بيانه هناك. ﴿يَقُصُّونَ﴾ في موضع رفع نعت لرسل. ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا﴾ أي شهدنا أنهم بلغوا. ﴿وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ قيل: هذا خطاب من الله للمؤمنين؛ أي أن هؤلاء قد غرتهم الحياة الدنيا، أي خدعتهم وظنوا أنها تدوم، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا. ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ أي اعترفوا بكفرهم. قال مقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك وبما كانوا يعملون.

﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع رفع عند سيبويه؛ أي الأمر ذلك. و﴿أَن﴾ مخففة من الثقيلة؛ أي إنما فعلنا هذا بهم لأني لم أكن أهلك القرى بظلمهم؛ أي بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير. وقيل: لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم؛ فهو مثل ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ولو أهلكهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ما يريد. وقد قال عيسى ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨] وأجاز الفراء أن يكون ﴿ذَٰلِكَ﴾ في موضع نصب، المعنى: فعل ذلك بهم؛ لأنه لم يكن يهلك القرى بظلم.

﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ أي من الجن والإنس؛ كما قال في آية أخرى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾ [الأحقاف: ١٨] ثم قال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩]. وفي هذا ما يدل على أن المطيع من الجن في الجنة، والعاصي منهم في النار؛ كالإنس سواء. وهو أصح ما قيل في ذلك فاعلمه. ومعنى ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ﴾ أي ولكل عامل بطاعة درجات في الثواب. ولكل عامل بمعصية دركات في العقاب. ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ﴾ أي ليس بلاه ولا ساه. والغفلة أن يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره. ﴿عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قرأه ابن عامر بالتاء، الباقون بالياء.

﴿ وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ﴾ أي عن خلقه وعن أعمالهم. ﴿ذُو الرَّحْمَةِ﴾ أي بأوليائه وأهل طاعته. ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾ بالإماتة والاستئصال بالعذاب. ﴿وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُم مَّا يَشَاءُ﴾ أي خلقا آخر أمثل منكم وأطوع. ﴿كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ والكاف في موضع نصب، أي يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلافا مثل ما أنشأكم، ونظيره ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ [النساء: ١٣٣]. ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. فالمعنى يبدل غيركم مكانكم، كما تقول: أعطيتك من دينارك ثوبا.

﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ ﴾ يحتمل أن يكون من «أوعدت» في الشر، والمصدر الإيعاد. والمراد عذاب الآخرة، ويحتمل أن يكون من «وعدت» على أن يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر فغلب الخير، روي معناه [١] عن الحسن. ﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ أي فائتين؛ يقال: أعجزني فلان، أي فاتني وغلبني.

﴿ قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع «مكاناتكم». والمكانة الطريقة. والمعنى: اثبتوا على ما أنتم عليه فأنا أثبت على ما أنا عليه. فإن قيل: كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار. فالجواب أن هذا تهديد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]. ودل عليه ﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾ أي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها، أي من له النصر في دار الإسلام، ومن له وراثة الأرض، ومن له الدار الآخرة، أي الجنة. قال الزجاج ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾ تمكنكم في الدنيا. ابن عباس والحسن والنخعي: على ناحيتكم [٢]. القتبي: على موضعكم. ﴿إِنِّي عَامِلٌ﴾ على مكانتي، فحذف لدلالة الحال عليه. ﴿مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿مَن﴾ من قوله ﴿مَن تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ﴾ في موضع نصب بمعنى الذي؛ لوقوع العلم عليه. ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا، أي تعلمون أينا تكون له عاقبة الدار؛ كقوله: ﴿لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾ [الكهف: ١٢] وقرأ حمزة والكسائي «من يكون» بالياء.

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾

ويقال: ذرأ يذرأ ذرءا، أي خلق. وفي الكلام حذف واختصار، وهو وجعلوا لأصنامهم نصيبا؛ دل عليه ما بعده. وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم، حتى صرفوا من مالهم طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم [٣]؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة. والمعنى متقارب. جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله،

---

(١) كذا عند أبي حيان (٤/ ٢٢٥) في البحر المحيط.

(٢) منقطع: بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، الطبري (٨/ ٤١) وابن أبي حاتم (٧٩٣٥) ولم يذكر سنداً لمجاهد والضحاك.

(٣) ضعيف إلى ابن عباس: الطبري (٨/ ٤٢) مطولاً من طريق عكرمة عن ابن عباس، وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ وفيه عتّاب بن بشير وهو صدوق يخطئ وقال أحمد: (أحاديثه عن خصيف منكرة) اختاره الطبري وانظر باقي الأقوال هناك (٨/ ٤٢ ـ ٤٥).

وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئا، وقالوا: الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء. وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم، والزعم الكذب. قال شريح القاضي: إن لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا، وكانوا يكذبون في هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) [الأنعام: ١٤٠]. قال ابن العربي (٢): وهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة، أعظم جهلا وأكبر جرما؛ فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات. والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام. وقد روي أن رجلا قال لعمرو بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: تلك عقول كادها باريها. فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثة الرسول عليه السلام. فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر؛ إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة. وقرأ يحيى بن وثاب والسلمي والأعمش والكسائي: «بزُعمهم» بضمه الزاي. والباقون بفتحها، وهما لغتان. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: إلى المساكين. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء الحكم حكمهم. قال ابن زيد: كانوا إذا ذبحوا ما لله، ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله، فهذا معنى ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾. فكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا في ترك أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ المعنى: فكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله نصيبا ولأصنامهم نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم، قال مجاهد وغيره: زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة (٣). قال الفراء والزجاج: شركاؤهم ههنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان. وقيل: هم الغواة من الناس. وقيل: هم الشياطين، وأشار بهذا إلى الوأد الخفي وهو دفن البنت حية مخافة السباء والحاجة، وعدم ما حرمن من النصرة، وسمى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم، وقيل: كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم؛ كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده

(١) صحيح: تفرّد به البخاري (٣٥٢٤) في المناقب ـ باب جهل العرب ـ متفردًا به عن مسلم.
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٥٢) للقاضي ابن العربي المالكي الأندلسي.
(٣) صحيح إليه على إرساله: الطبري (٨/ ٤٥) في تفسيره.

عبدالله. ثم قيل: في الآية أربع قراءات، أصحها قراءة الجمهور: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة. ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ رفع بـ ﴿زَيَّنَ﴾؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا. ﴿قَتْلَ﴾ نصب بـ ﴿زين﴾ و﴿أولادهم﴾ مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل؛ لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه ويستغنى عن المفعول؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظا مضاف إلى الفاعل معنى؛ لأن التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى: ﴿لا يَسْأَمُ الإِنسَانُ مِن دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ [فصلت:٤٩]أي من دعائه الخير، فالهاء فاعلة الدعاء، أي لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير. وكذا قوله: زين لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكي: وهذه القراءة هي الاختيار؛ لصحة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة. القراءة الثانية «زُين» (بضم الزاي). « لكثير من المشركين قتلُ» (بالرفع). ﴿أولادِهم﴾ بالخفض « شركاؤهم» (بالرفع) قراءة الحسن. ابن عامر وأهل الشام ﴿زين﴾ بضم الزاي « لكثير من المشركين قتلُ أولادهم» برفع ﴿قتل﴾ ونصب « أولادهم». ﴿شركائهم﴾ بالخفض فيما حكى أبو عبيد؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرؤوا «وكذلك زُيِّنَ» بضم الزاي «لكثير من المشركين قتل» بالرفع ﴿أولادِهم﴾ بالخفض ﴿شركائهم﴾ بالخفض أيضا. فالقراءة الثانية قراءة الحسن جائزة، يكون «قتل» اسم ما لم يسم فاعله، « شركاؤهم»؛ رفع بإضمار فعل يدل عليه ﴿زين﴾، أي زينه شركاؤهم. ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو، بمعنى ضربه عمرو، وأنشد سيبويه:

لِيُبْكَ يَزيدُ ضارعٌ لخصومَةَ

أي يبكيه ضارع. وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر: ﴿يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ [النور:٣٦ - ٣٧]التقدير يسبحه رجال. وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة: ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾ [البروج:٤، ٥]بمعنى قتلهم النار. قال النحاس: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يفصل، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن. قال مكي: وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القراءة أبعد. وقال المهدوي: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قول الشاعر:

فزَجَجتها بمزجَّة زَجَّ القلوصَ أبي مَزادة

يريد: زج أبي مزادة القلوص، وأنشد:

تمر على مَا تستمر وقد شفَتْ غَلائلَ عبدُ القيسِ منْهَا صدَورِها

يريد شفت عبدالقيس غلائل صدورها، وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي: قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية؛ وهي زلة عالم، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه، ورد قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أو سها إلى الإجماع؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب، وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف؛ لأنه لا يفصل، كما قال:

كَمَا خط الكتابُ بِكَف يوماً يهودي يُقارِبُ أو يزيلُ

وقال آخر:

كـأن أصواتَ من إيغَالِهِنَّ بنا أواخرِ الميسِ أصْواتُ الفراريجِ

وقال آخر:

لـمَّـا رأت سَاتيدما (١) استعبرَتْ لله دَرُّ اليومَ من لامَها

وقال القشيري: وقال قوم: هذا قبيح، وهذا محال، لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفصيح لا القبيح. وقد ورد ذلك في كلام العـرب وفي مصحف عثمان ﴿شركايهم﴾ بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامـر. وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركـاء؛ لأن الشركاء هم الذي زينوا ذلك ودعوا إليه؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه؛ وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله؛ إذ كان متأخرا في المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله؛ إذ كـان متقدمـا بعد القتل. والتـقدير: وكذلك زين لكثـير من المشركين قتل شـركائهم أولادهم، أي أن قتل شركـاؤهم أولادهم. قال النحاس: فأما مـا حكاه غير أبي عبـيد (وهي القراءة الرابعـة) فهو جـائز. على أن تبدل شـركاءهم من أولادهم؛ لأنهم شـركاؤهم في النسـب والميراث. ﴿لِيُـرْدُوهُمْ﴾ اللام لام كي. والإرداء الإهلاك. ﴿وَلِيَلْبِسُـوا عَلَيْـهِمْ دِينَهُمْ﴾ الذي ارتضى لهم. أي يأمرونهم - بالبـاطل ويشككونهم في دينهم، وكانوا على دين إسماعيل، ومـا كان فيـه قتل الولد؛ فيصير الحق مغطى عليه؛ فبهذا يلبسون. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله. وهو رد على القدرية. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ يريد قولهم إن لله شركاء.

﴿ وَقَالُوا هَـٰذِهِۦٓ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَـٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَـٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ١٣٨ ﴾

ذكر تعالى نوعا آخر من جهالتهم، وقرأ أبان بن عـثمان «حُجُر» بضم الحاء والجيم. وقرأ الحسن وقتادة «حَجْر» بفتح الحاء وإسكان الجيم، لغتان بمعنى. وعن الحسن أيضا «حُجر» بضم الحاء. قال أبو عبيد عن هارون قال: كان الحسن يضم الحاء في «حُجر» في جميع القرآن إلا في قوله: ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٥٣] فإنه كان يكسرها ههنا. وروي عن ابن عباس وابن الزبير ﴿وحرث حرج﴾ الراء قبل الجيم؛ وكذا في مـصحف أبي ؛ وفيه قولان: أحدهما أنه مثل جـبذ وجذب، والقول الآخر - وهو أصح - أنه من الحـرج؛ فإن الحـرج (بكسـر الحاء) لغـة في الحرج (بفـتح الحاء) وهو الضـيق والإثم؛ فيكون معـناه الحرام. ومنه فلان يتحرج أي يضـيق على نفسه الدخول فـيما يشتـبه عليه من الحرام. والحجر: لفظ مشتـرك، وهو هنا بمعنى الحرام، وأصله المنع، وسمي العقل حـجرا لمنعه عن القبائح. وفـلان في حجر القاضي أي منعه، حجـرت على الصبي حجرا. والحجـر العقل؛ قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥] والحجر الفرس الأنثى، والحجر القرابة. قال:

يُريدون أنْ يقصوه عني وإنه لذُو حَسَبٍ دَانٍ إلى وذو حجرِ

وحجـر الإنسان وحجـره لغتان، والفـتح أكثر. أي حـرموا أنعامـا وحرثا وجعـلوها لأصنامهم

(١) ساتيدما : اسم جبل بالهند لا ينقطع ثلجه ، وهو بديار بكر كما قال ياقوت (٣/ ١٦٨) في معجم البلدان .

وقالوا ﴿لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ﴾ وهم خدام الأصنام. ثم بين أن هذا تحكم لم يرد به شرع؛ ولهذا قال ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ يريد ما يسيبونه لآلهتهم على ما تقدم من النصيب. وقال مجاهد: المراد البحيرة والوصيلة والحام، ﴿وَأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ يعني ما ذبحوه لآلهتهم. قال أبو وائل: لا يحجون عليها[1]. ﴿افْتِرَاءً﴾ أي للافتراء على الله؛ لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا. فهو نصب على المفعول له. وقيل: أي يفترون افتراء، وانتصابه لكونه مصدرا.

﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ هذا نوع آخر من جهلهم. قال ابن عباس: هو اللبن[2]، جعلوه حلالا للذكور وحراما على الإناث. وقيل: الأجنة[3]؛ قالوا: إنها لذكورنا. ثم إن مات منها شيء أكله الرجال والنساء. والهاء في ﴿خَالِصَةٌ﴾ للمبالغة في الخلوص؛ ومثله رجل علامة ونسابة؛ عن الكسائي والأخفش. وقرئ ﴿خالصة﴾ بالرفع خبر المبتدأ الذي هو ﴿ما﴾. وقال الفراء: تأنيثها لتأنيث الأنعام، وهذا القول عند قوم خطأ؛ لأن ما في بطونها ليس منها؛ فلا يشبه قوله ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾[يوسف: ١٠] لأن بعض السيارة سيارة، وهذا لا يلزم قال الفراء: فان ما في بطون الأنعام أنعام مثلها؛ فأنث لتأنيثها، أي الأنعام التي في بطون الأنعام خالصة لذكورنا. وقيل: أي جماعة ما في البطون. وقيل: إن ﴿ما﴾ ترجع إلى الألبان أو الأجنة؛ فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ. ولهذا قال ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ على اللفظ. ولو راعى المعنى لقال ومحرمة. ويعضد هذا قراءة الأعمش: « خالص» بغير هاء. قال الكسائي: معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للمبالغة؛ كما يقال.: رجل داهية وعلامة؛ كما تقدم. وقرأ قتادة: « خالصة» بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لـ « ما ». وخبر المبتدأ محذوف؛ كقولك: الذي في الدار قائما زيد. هذا مذهب البصريين. وانتصب عند الفراء على القطع. وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير « خالصا ». وقرأ ابن عباس «خالصه» على الإضافة فيكون ابتداء ثانيا؛ والخبر ﴿لذكورنا﴾ والجملة خبر « ما ». ويجوز أن يكون «خالصه» بدلا من « ما ». فهذه خمس قراءات. ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ أي بناتنا؛ عن ابن زيد. وغيره: نساؤهم. ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أي إن يكن ما في بطون الأنعام ميتة ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ أي الرجال والنساء. وقال «فيه» لأن المراد بالميتة الحيوان، وهي تقوي قراءة الياء، ولم يقل منها. «ميتةُ» بالرفع بمعنى تقع أو تحدث. « ميتة » بالنصب؛ أي وإن تكن النسمة ميتة. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي كذبهم وافتراءهم؛ أي يعذبهم على ذلك. وانتصب ﴿وصفهم﴾ بنزع الخافض؛ أي بوصفهم. وفي الآية دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يرد عليه؛ لأن الله تعالى أعلم النبي ﷺ وأصحابه قول

---

(١) هذا عند الطبري (٨/ ٤٩) وفي سنده أبو بكر بن عياش الكوفي وقد تغيّر بأخرة كما في التقريب (١/ ٦٢٤).

(٢) حسن الإسناد: الطبري (٨/ ٥٠) في تفسيره.

(٣) هذا عن السدي ومجاهد كما في السابق (٨/ ٥٠، ٥١).

من خالفهم من أهل زمانهم، ليعرفوا فساد قولهم.

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾

أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم؛ فقتلوا أولادهم سفها خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق؛ فأبان ذلك عن تناقض رأيهم.

قلت: إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق؛ كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع، وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم؛ وهم ربيعة ومضر، وكانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية، ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله؛ فألحقوا البنات بالبنات [1]. وروي أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتما بين يدي رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ «مالك تكون محزونا»؟ فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت! فقال له: «أخبرني عن ذنبك». فقال: يا رسول الله، إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها؛ فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت علي المواثيق بألا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر؛ فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! إيش تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمي؛ فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلتني. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: «لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك» [2].

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّـٰتٍ مَّعْرُوشَـٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَـٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَـٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَـٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة :

الأولى : قوله تعالى: ﴿أَنشَأَ﴾ أي: خلق ﴿جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ أي بساتين ممسوكات مرفوعات. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ غير مرفوعات، قال ابن عباس ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما انبسط على الأرض مما يفرش مثل

---

(١) هذا سبب مشهور ، وسيأتي عند الآية (٨) من سورة التكوير .

(٢) لم أقف على هذا الحديث ولا على هذه الرواية .

الكروم والزروع والبطيخ. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار (١). وقيل: المعروشات ما ارتفعت أشجارها، وأصل التعريش الرفع. وعن ابن عباس أيضا: المعروشات ما أثبته ورفعه الناس. وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار (٢). يدل عليه قراءة علي رضي الله عنه: «مغروسات وغير مغروسات» بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانية : قوله تعالى ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه في «البقرة» عند قوله: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ [البقرة: ٩٨] الآية.

﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ يعني طعمه منه الجيد والدون. وسماه أكلا لأنه يؤكل. و« أكله » مرفوع بالابتداء. و«مختلفا» نعته؛ ولكنه لما تقدم عليه وولي منصوبا نصب، كما تقول: عندي طباخا غلام. قال:

الشرُ منتشرٌ يلقاكَ عنَ عرضٍ وَالصَّالحاتُ عَلَيْها مغلقاً بابُ

وقيل ﴿مختلفا﴾ نصب على الحال. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مشكلة من النحو؛ لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقول ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] فأعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها؛ أي أنه أنشأها مقدرا فيه الاختلاف؛ وقد بين هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صقر صائدا به غدا، على الحال؛ كما تقول؛ لتدخلن الدار آكلين شاربين؛ أي مقدرين ذلك. جواب ثالث: أي لما أنشأه كان مختلفا أكله، على معنى أنه لو كان له لكان مختلفا أكله. ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] أي إليهما. وقد تقدم هذا المعنى.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف عليه ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال، وقد تقدم القول فيه. وفي هذه أدلة ثلاثة؛ أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لابد لها من مغير، الثاني: على المنة منه سبحانه علينا؛ فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء، الثالث: على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الله الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمر خارج من صفته الجرم الوافر، واللون الزاهر، والجنى الجديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو تزتب هذا الترتيب العجيب! كلا! لا يتم ذلك في العقول إلا لحي عالم قدير مريد، فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية !

ووجه اتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب، وأشركوا معه وحللوا وحرموا دلهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم.

---

(١) انظر البحر المحيط (٤/ ٢٣٦) لأبي حيان ، والبغوي (٣/ ١٩٥) في تفسيره .

(٢) منقطع : بين علي بن أبي طلحة الوالبي وابن عباس رضى الله عنهما ، والطبري (٨/ ٥٤) في تفسيره .

الرابعة : قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهـذان بناءان جاءا بصيغة أفعل، أحـدهما مـباح كـقول: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] والثاني واجب. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمـة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

الخامسة : قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفيـة والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة(١) ، العشر ونصف العشر. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحـاب الشافعي. وحكى الزجاج أن هذه الآيـة قيل فيها: إنهـا نزلت بالمدينة. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيـد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة(٢) ، أمر الله به ندبا. وروي عن ابن عـمر ومحمد ابن الحنفـية أيضا(٣) ، ورواه أبو سعيـد الخدري عن النبي ﷺ (٤) . قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درستـه ودسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كـيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث هو منسـوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكيـة وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٥) [التوبة: ١٠٣] ، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] . روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيـد بن جبير، وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر، فقلت: عمن؟ فقال عن العلماء(٦) .

السادسة : وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية، وبعموم ما في قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر»(٧) في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيـره، وقال أبو يوسف عنه: إلا الحطب والحشيش والقـضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجـمهور، معـولين على أن المقصود من الحديث بيـان ما يؤخذ منه العـشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعـير والتـمر والزبيب، وقالـت طائفة: لا زكاة في غـيرها. روي ذلك عن الحسن وابن سـيرين والشعبي. وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثـوري والحسن بن صالح وابن المبارك يحيى بن آدم،

---

(١) ذكرها الطبري (٨/ ٥٥) وما بعدها وهو صحيح إلى الحسن وابن زيد وقتادة وابن المسيب . وفي إسناده إلى مالك وابن عباس ضعف . وانظر قول ابن الحنفية عند أبي حيان (٤/ ٢٣٧) أيضًا .

(٢، ٣) انظر تفسيـر البغوي (٣/ ١٩٥) وذكره سـعيد بن منصور (٩٢٦) تفسـير عن الشعبي وأبو عـبيد ص ٣٢ في ناسخه ، وأثر ابن عمر رجاله ثقات كما في الهيثمي (٧/ ٢٢) في المجمع وعزاه للطبراني في الأوسط .

(٤) ضعـيف : المرفوع منه عزاه السـيوطي (٦/ ٢٢١) في الدر المنثور لابن المنذر ، والنحـاس ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه وقد رواه ابن كـثير (٣/ ٢٥٢) في تفسيـره ، وفيه ابن لهيعة عن دراج عن أبـي الهيثم وهو إسناد ظاهر الضعف لضعف الثلاثة .

(٥) دعوى النسخ لا محل لها ، فقد بيّن الله تعالى المقدار كما ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ (٣/ ٢٥٢) في تفسيره .

(٦) كذا عند الطبري (٨/ ٦١) في تفسيره .

(٧) صحيح : وقد سبق ، ونضح : ما سقى بالنواضح ، ج (ناضح) وهى الجمل يسقى عليه: (النهاية ٥/ ٦٩) .

وإليه ذهب أبو عبيد. وروي ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ [١]، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن ويحيى عن أبي بردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر؛ وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولا، ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتج بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة» [٢] قال: فبين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوسق، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عشر دساتج من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبدالعزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العشر؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر...؛ فذكره. وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه. وقال في كتاب (المقتبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]. واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بينا ذلك، في (الأحكام) لبابه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب، ولا قاطع يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم، أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت، فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون؟. إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!

قلت: ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] أتراه يكتم شيئا أمر بتبليغه أو ببيانه؟ حاشاه عن ذلك وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا. وقال جابر بن عبدالله فيما رواه الدارقطني: إن المقاثئ [٣] كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء [٤]. وقال الزهري والحسن: تزكى أثمان الخضر إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه. ولا حجة في قولهما لما ذكرنا. وقد روى الترمذي عن

(١) كذا عند الحاكم (١٤٥٩) في المستدرك.
(٢) صحيح: وقد سبق.
(٣) المقاثئ: ج (مقثأة) وهو موضع القثاء.
(٤) رواه الدارقطني (٢/ ٩٧) في سننه.

معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء» [١]. وقد روي هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبدالله بن جحش وأبي موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله. قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة» [٢]. قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدها فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» [٣] ما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضر زكاة، إلا ما كانت له ثمرة باقية، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان تبعا للبزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس فيه عنده دون خمسة أحمال شيء؛ والحمل ثلاثمائة مَن بالعراقي. والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء، فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عشرا أو نصف العشر، وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما في الزعفران. وأوجب عبدالملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول، وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلوز [٤] وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإجاص [٥] ولا في التفاح ولا في الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخرُ. واختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين. إلا عبدالملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياسا على التمر والزبيب، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه، قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه [٦]. قال أبو عمر: فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق

---

(١) صحيح :الترمذي (٦٣٨) في الزكاة ، وصححه الألباني .

(٢) ضعيف جدًا :الدارقطني (٢/ ٩٥) وفي إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف جدًا .

(٣) صحيح :سبق قريبًا .

(٤) الجلّوز :البندق كما في اللسان .

(٥) الإجاص :نوع من الفاكهة .

(٦) كذا في الموطأ (١/ ٣٧٦) كتاب الزكاة ـ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول .

وما كان مثلهـا وزنا، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهمـا. وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثـمار غير التمـر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهـما وكانا قوتا بالحجاز يـدخر. قال: وقد يدخر الجـوز واللوز ولا زكاة فيهـما؛ لأنهما لم يكـونا بالحجاز قوتا فـيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون، لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فـيه. وأيضا فإن التين أنفع منه في القـوت ولا زكاة فيه. وللشافـعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قـاله بمصر؛ فاضطرب قول الشافعي في الزيتون، ولم يخـتلف فيه قول مالك، فدل على أن الآية محكمة عـندهما غير منسوخة، واتفقا جمـيعا على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه، قال أبو عمر: فإن كان الرمان خرج باتفاق، فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض، والله أعلم.

قلت: بهذا اسـتـدل من أوجب العشر في الخضراوات فـإنه تعالى قال ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ والمذكور قـبله الزيتون والرمان، والمذكور عـقيب، جملة ينصـرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قـال الكيا الطبري: وروي عن ابن عباس أنه قال: ما لقحت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة، وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمـها فإنه دباغ المعدة[1]. وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عـباس قال: لا تكسروا الرمـانة من رأسها فإن فـيها دودة يعتري مـنها الجذام. وسيأتي منافع زيت الزيتـون في سورة «المؤمنون» إن شاء الله تعالى، وممن قال بوجـوب زكاة الزيتون الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفـة وأصحابه وأبو ثور، قال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتُونا ويؤخذ زيتا صـافيا. وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العشـر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثوري: يؤخذ من حبه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿حصاده﴾ بفتح الحاء، والباقـون بكسرها[2]، وهما لغـتان مشـهورتان؛ ومثله الـصِّرام والصَّرام والجَـذاذ والجِذاذ والقَطاف والقِطاف، واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجذاذ؛ قالـه محمد بن مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

الثاني: يوم الطيب؛ لأن ما قبـل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعامـا؛ فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمـر الله به، إذ بتمام النعـمة يجب شكر النعمـة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخـرص؛ لأنه حينئـذ يتحقق الواجب فـيه من الزكاة فـيكون شرطا لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم؛ وبه قال المغـيرة. والصحيح الأول لنص التنزيل. والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. وفائدة الخـلاف إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه، أو قبل

---

(١) رجاله ثقـات: عزاه الهيثـمي (٥/ ٤٥) في المجمع لأحمد وقـال: رجاله ثقات وانظر البيـهقي (٥/ ١٠٤) في شعب الإيمان.

(٢) كذا ذكـره ابن عساكـر (٨/ ١٢٦) كما في تهذيـب تاريخ دمشق عن هاشم بن خالد بن أبي جـميل عمـه صالح الأوقص عن أبي جمرة عن ابن عباس وقد وثق هاشمًا أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/ ١٠٦).

الخرص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص، وقبل الجذاذ لم يجزه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي :

الثامنة : فكرهه الثوري ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل، قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال: الخرص اليوم بدعة (١). والجمهور على خلاف هذا، ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا (٢). رواه أبو داود، وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب؛ ودفع حديث عتاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، قاله أبو محمد عبدالحق.

التاسعة : وصفة الخرص أن يقدر ما على نخله رطبا ويقدر ما ينقص لو يتمر، ثم يعتد بما بقي بعد النقص، ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط (٣)، وكذلك في العنب في كل دالية.

العاشرة : ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم، فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص، لم يلزم رب الحائط الإخراج عنه، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبدالوهاب. وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن: كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص.

الحادية عشرة : فإن استكثر رب الحائط الخرص خيره الخارص في أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه؛ ذكره عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وسق. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فحق على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرص، أن يخيره كما خير ابن رواحة اليهود؟ قال: أي لعمري! وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ (٤).

الثانية عشرة : ولا يكون الخرص إلا بعد الطيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهودا يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق (٥). أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة، قال: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ (١).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧٢١١) (٤/ ١٢٧) في المصنف بسند حسن، وانظر التمهيد (٦/ ٤٧٠) لابن عبد البر .

(٢) ضعيف : أبو داود (١٦٠٣) في الزكاة ، والترمذي (٦٤٤) في الزكاة ، وضعفه الألباني هناك .

(٣) يعني البستان .

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس : التمهيد (٦/ ٤٦٨، ٤٦٩) لابن عبد البر، والكلام كله منقول عنه ـ والله أعلم ـ .

(٥) فيه العلة السابقة : الدارقطني (٢/ ١٣٣، ١٣٤) .

الثالثة عشرة : فإذا خـرص الخارص فحكمه أن يسـقط من خرصه مقـدارا ما؛ لما رواه أبو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة أن النبي كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فـإن لم تدعوا الثلث فـدعوا الربع» [٢]. لفظ الترمـذي. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة: وكذا قال يحيى القطان، وقال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثـاني أن يترك ذلك من نفس التمر قـبل أن يعشر، إذا كان ذلك حائطا كـبيرا يحتمله. الخـرفة بضم الخاء: ما يخترف من النخل حين يـدرك ثمره، أي يجتنى، يقال: التمر خرفة الصائم؛ عن الجـوهري والهروي، والمشـهور من مـذهب مالك أنه لا يترك الخـارص شيـئا في حين خـرصه من تمر النخل والعنب إلا خـرصه، وقـد روى بعض المدنيين أنه يخـفف في الخرص ويتـرك للعرايا [٣] والصلة ونحوها.

الرابعة عشرة : فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخـرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعدا.

الخامسـة عشرة : ولا زكاة في أقل من خـمسة أوسق، كذا جاء مـبينا عن النبي ﷺ. وهو في الكتاب مجـمل، قال الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقال تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾. ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر. ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخـذ منه الحق مجملا بينه أيضـا فقال: «ليس فيـما دون خمـسة أوسق من تمر أو حب صدقة» [٤] وهو ينفي الصدقة في الخضراوات، إذ ليست ممـا يوسق؛ فمن حصل له خمسة أوسق في نصيـبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكـاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمى بالنصـاب عند العلماء. يقال: وِسق ووَسق (بكسر الواو وفتـحها) وهو ستون صاعا، والصـاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغـدادي ومبلغ الخمسـة الأوسق من الأمداد ألف مد ومـائتا مد، وهي بالوزن ألف رطل وستـمائة رطل.

السادسة عشرة : ومن حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة إجماعا؛ لأنهما صنفان مختلفـان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمـر إلى البر ولا البر إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجـماع. واختلفوا في ضم البر إلى الشعير والسلت وهي :

السـابعة عـشرة : فأجـازه مالك في هذه الثـلاثة خاصة فـقط؛ لأنها في معنـى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعـة واجتماعها في المنبت والمحصد، وافتراقهـا في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجـواميس والبقر، والمعـز والغنم. وقال الشافعي وغـيره: لا يجمع بينها؛ لأنهـا أصناف مختلفة،

(١) صححه مرسلاً ابن عبد البر (٦/ ٤٦٨) في التمهيد .

(٢) ضعـيف : أبو داود (١٦٠٧) في الزكاة ، التـرمذي (٦٤٣) في الزكـاة ، النسائي (٥/ ٤٢) في الزكـاة وضعـفه الألباني هناك

(٣) العرايا : ج (عرية) وهى النخلة المعراة يعني : الموهوب تمرها مدة عام ، اللسان .

(٤) صحيح : وقد سبق .

وصفاتها متباينة، وأسماؤها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها، والله أعلم. قال مالك: والقطاني كلها صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض. وقال الشافعي: لا تضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها، وهي خلافها مباينه في الخلقة والطعم إلى غيرها. يضم كل صنف بعضه إلى بعض، رديئه إلى جيده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وصاحبية أبي يوسف ومحمد وأبي ثور، وقال الليث: تضم الحبوب كلها: القطنية [١] وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب إلى الورق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي.

الثامنة عشرة : قال مالك: وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك حسب عليه، وما أعطاه ربه منه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس. قال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يخرص عليهم. وقال الشافعي: يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطبا، لا يخرصه عليهم، وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه، قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. واستدلوا على أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية، واحتجوا بقوله عليه السلام: «إذا خرصتم، فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» [٢]. وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره.

التاسعة عشرة : وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر؛ تحري مقدار ذلك يابسا وأخرجت زكاته حبا، وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر، وتوخي وخرص يابسا وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زبيبا وتمرا، وقيل: يخرج من ثمنه.

الموفية عشرين : وأما ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزبب من العنب كعنب مصر وبلحها، وكذلك زيتونها الذي لا يعصر ، فقال مالك : تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالا أو مائتي درهم ، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعي: يخرج عشره أو نصف عشره من وسطه تمرا إذا أكله أهله رطبا أو أطعموه.

الحادية والعشرون : روى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا [٣] العشر، وفيما سقي بالسواني [٤] أو النضح نصف العشر، وكذلك إن

---

(١) القطنية : (بالكسر والتشديد) هى واحدة القطانى كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها، وبالجملة كما في اللسان (٤/ ٨٥) : هى اسم جامع للحبوب التي تطبخ ا.هـ .

(٢) ضعيف : وقد سبق .

(٣) أي ما شرب من النخيل بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها ، النهاية (١/ ١٤١) .

(٤) السواني : في النهاية (٢/ ٤١٥) قال ابن الأثير : جمع سانية وهى الناقة التي يُستَقى عليها .

كانَ يشرب سيحا [١] فيه العشر» [٢]. وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قال ابن السكيت. ولفظ السيح مذكور في الحديث، خرجه النسائي. فإن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح؛ فلو سقي مرة بماء السماء ومرة بدالية؛ فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع وحيي وكان أكثر؛ فيتعلق الحكم عليه، هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه ابن وهب: إذا سقي نصف سنة بالعيون، ثم انقطع فسقي بقية السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرة: زكاته بالذي تمت به حياته. وقال الشافعي: يزكى واحد منهما بحسابه. مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح! وهكذا ما زاد ونقص بحساب، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينظر إلى الأغلب فيزكى، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك، وروي عن الشافعي، قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة؛ فدل على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم.

قلت: فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعل غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له. وقد مضى في «البقرة» جملة من معنى هذه الآية، والحمد لله.

الثانية والعشرون: وأما قوله ﷺ: «ليس في حب ولا تمر صدقة» [٣] فخرجه النسائي. قال حمزة الكناني: لم يذكر في هذا الحديث (في حب) غير إسماعيل بن أمية، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص. قال: وهذه السنة لم يروها أحد عن النبي ﷺ من أصحابه غير أبي سعيد الخدري. قال أبو عمر: هو كما قال حمزة، وهذه سنة جليلة تلقاها الجميع بالقبول، ولم يروها أحد عن النبي ﷺ من وجه ثابت محفوظ غير أبي سعيد. وقد روى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الإسراف في اللغة الخطأ، وقال أعرابي أراد قوما: طلبتكم فسرفتكم؛ أي: أخطأت موضعكم، وقال الشاعر:

وَقَال قائلهُمّ والخيلُ تخبطهمْ أسرفتُم فأجبنَا أننَا سرفُ

والإسراف في النفقة: التبذير، ومسرف لقب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة [٤]؛ لأنه قد أسرف فيها، قال علي بن عبدالله بن العباس:

هُم منعوا ذِمَاري يَومْ جَاءتْ كتَائبُ مسرف وبَنِي اللكيعَه

والمعنى المقصود من الآية: لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه؛ قاله أصبغ بن

(١) سيحا: الماء الجاري. النهاية (٢/ ٤٣٣).

(٢) صحيح: دون قوله: (وكذلك إن كان ....): وقد سبق.

(٣) صحيح: النسائي (٥/ ٤٠) في الزكاة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٤) كانت هذه الوقعة (الحَرَّة) في سنة (٩٣هـ) بالمدينة في عهد يزيد بن معاوية.

الفرج، ونحوه قول إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف [(١)]. وقال ابن زيد: هو خطاب للولاة، يقول: لا تأخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس [(٢)]. والمعنيان يحتملهما قوله عليه السلام: «المعتدي في الصدقة كمانعها» [(٣)]. وقال مجاهد: لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا، ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله كان مسرفا [(٤)]. وفي هذا المعنى قيل لحاتم: لا خير في السرف؛ فقال: لا سرف في الخير.

قلت: وهذا ضعيف؛ يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا؛ فنزلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا كله. وروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: جذ معاذ بن جبل نخله، فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء، فنزل ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [(٥)] قال السدي ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء [(٦)] وروي عن معاوية بن أبي سفيان، أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال: الإسراف ما قصرت عن حق الله تعالى.

قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع إخراج حق المساكين داخلين، في حكم السرف، والعدل خلاف هذا؛ فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [(٧)] إلا أن يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له، فله أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال. وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: الإسراف ما لم يقدر على رده إلى الصلاح، والسرف ما يقدر على رده إلى الصلاح. وقال النضر بن شميل: الإسراف التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل، قال جرير:

أعطَوا هنيدةَ يحدوهَا ثمانيةٌ … مَا فِي عطائِهم مَنٌّ وَلَا سرفُ

أي إغفال، ويقال: خطأ. ورجل سرف الفؤاد، أي مخطئ الفؤاد غافله. قال طرفة:

إنِ امرأً سَرِفَ الفؤادِ يرى … عَسَلًا بمـاءِ سحابةٍ شَتَمي

﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ عطف على ما تقدم. أي وأنشأ حمولة وفرشا من

(١، ٢) صحيح إليهما: الطبري (٨/ ٦٥) في تفسيره.

(٣) حسن: أبو داود (١٥٨٥) في الزكاة، والترمذي (٦٤٦) في الزكاة عن أنس رضي الله عنه.

(٤) كذا عند ابن أبي حاتم (٨٣٨٨)، (٥/ ٤٠٧).

(٥) منقطع: ثم في الطبري (٨/ ٦٤) أنه ثابت بن قيس، وعند ابن أبي حاتم (٥/ ٤٠٨) هو معاذ بن جبل، وفي الدر المنثور معاذ بن جبل (٦/ ٢٢٦).

(٦) حسن إليه: الطبري (٨/ ٦٥).

(٧) صحيح: البخاري (١٤٢٦) في الزكاة عن أبي هريرة رضى الله عنه.

الأنعام. وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأنعام الإبل خاصة؛ وسيأتي في «النحل» بيانه. الثاني: أن الأنعام، الإبل وحدها، وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضا. الثالث: وهو أصحها قال أحمد بن يحيى: الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيـوان. ويدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وقد تقدم. والحمولة ما أطاق الحمل والعمل [١]؛ عن ابن مسعود وغيره، ثم قيل: يختص اللفظ بالإبل، وقيل: كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو بغل أو بعير؛ عن أبي زيد، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن، قال عنترة:

ما رَاعني إلا حَمولةُ أهلِهَا ... وسْط الديارِ تسفُّ حَبَّ الخِمخِمِ

وفعولة بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل استوى فيها المؤنث والمذكر؛ نحو قولك: رجل فروقة وامرأة فروقة للجبان والخائف، ورجل صرورة، وامرأة صرورة إذا لم يحجا؛ ولا جمع له، فإذا كانت بمعنى المفعـول فرق بين المذكر والمؤنث بالهـاء كالحلوبة والركوبة. والحمـولة (بضم الحاء): الأحمال. وأما الحـمول (بالضم بلا هاء) فهي الإبل التي عليـها الهوادج، كـان فيهـا نساء أو لم يكن؛ عن أبي زيد. «وفرشا» قـال الضحاك: الحمولة من الإبـل والبقر [٢]. والفرش: الغنم. النحاس: واستشـهد لصاحب هذا القـول بقول: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ قال فـ﴿ثَمَانِيَةَ﴾ بدل من قوله: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾. وقال الحسن: الحمـولة الإبل. والفرش: الغنم. وقال ابن عـباس: الحمـولة كل ما حمل من الإبل والبـقر والخيل والبغال والحمير. والفرش: الغنم [٣]. وقال ابن زيد: الحمولـة ما يركب، والفـرش ما يؤكل لحمه ويحلب [٤]؛ مثل الغنم والفـصلان والعجـاجيل؛ سميت فـرشا للطافة أجـسامها وقـربها من الفرش، وهي الأرض المستوية التي يتوطؤها الناس، قال الراجز:

أورثني حَمولة وفَرْشَا ... أمُشُّها في كل يومٍ مَشّا

وقـال آخـــر:

وحَوَيْنَا الفرشَ من أنعامِكُمْ ... والحمُولات وربَّاتِ الحَجَلِ

قال الأصمعي: لم أسمع له بجمع، قال: ويحتمل أن يكون مصدرا سمي به؛ من قولهم: فرشها الله فرشـا، أي بثها بثـا، والفرش: المفروش من متـاع البيت. والفرش: الزرع إذا فرش. والفرش: الفضاء الواسع. والفـرش في رجل البعير: اتساع قليل، وهو مـحمود. وافترش الشيء انبـسط؛ فهو لفظ مشترك، وقد يرجع قوله تعالى: ﴿وَفَرْشًا﴾ إلى هذا. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمـولة المسـخرة المذللة للحـمل. والفرش مـا خلقه الـله عز وجل من الجلود والصـوف مما يجلس ويتمهد، وباقي الآية قد تقدم.

---

(١) حسن الإسناد: إلا ما يخشى من ضعف ابن وكيع عند الطبري في تفسيره (٨/ ٦٦) ولكن رواه هو والحاكم (٢/ ٣٤٧) بسند آخر حسن.

(٢) كذا عند الطبري (٨/ ٦٨).

(٣) منقطع: بين أبي طلحة وابن عباس رضي الله عنهما: الطبري (٨/ ٦٧) في تفسيره.

(٤) كذا في السابق نفسه.

﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ ﴿ثَمَانِيَةَ﴾ منصوب بفعل مضمر، أي: وأنشأ ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾؛ عن الكسائي.

وقال الأخفش سعيد: هو منصوب على البدل من « حَمُولَةً وفرشا ». وقال الأخفش علي بن سليمان: يكون منصوبا بـ﴿كلوا﴾؛ أي كلوا لحم ثمانية أزواج. ويجوز أن يكون منصوبا على البدل من ﴿ما﴾ على الموضع. ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾. ونزلت الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، فنبه الله عز وجل نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحله لهم؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحله الله تعالى (١). والزوج خلاف الفرد؛ يقال: زوج أو فرد، كما يقال: خسا أو زكا، شفع أو وتر. فقوله ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ يعني ثمانية أفراد، وكل فرد عند العرب يحتاج إلى آخر يسمى زوجا، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج. ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين؛ يقال: هما زوجان، وهما زوج؛ كما يقال: هما سيان وهما سواء، وتقول: اشتريت زوجي حمام. وأنت تعني ذكرا وأنثى.

الثانية : قوله تعالى: ﴿مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي الذكر والأنثى. والضأن: ذوات الصوف من الغنم، وهي جمع ضائن. والأنثى ضائنة، والجمع ضوائن. وقيل: هو جمع لا واحد له. وقيل في جمعه: ضئين؛ كعبد وعبيد. ويقال فيه ضِئين. كما يقال في شعير: شِعير، كسرت الضاد اتباعا، وقرأ طلحة ابن مصرف : ﴿مِّنَ الضَّأَنِ اثْنَيْنِ﴾ بفتح الهمزة، وهي لغة مسموعة عند البصريين، وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق. وكذلك الفتح والإسكان في المعز، وقرأ أبان بن عثمان ﴿مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ رفعا بالابتداء، وفي حرف أبي. ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ وهي قراءة الأكثر. وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح. قال النحاس: الأكثر في كلام العرب المعز والضأن بالإسكان. ويدل على هذا قولهم في الجمع: معيز؛ فهذا جمع معز. كما يقال: عبد وعبيد، قال امرؤ القيس:

وَيَمنحُهَا بنو شَمَجى بُن جرمِ مَعِيزهُم حَنَانك ذَا الحنَانِ

ومثله ضأن وضئين، والمعز من الغنم خلاف الضأن، وهي ذوات الأشعار والأذناب القصار، وهو اسم جنس، وكذلك المعز والمعيز والأمعوز والمعزى، وواحد المعز ماعز؛ مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر، والأنثى ماعزة وهي العنز، والجمع مواعز، وأمعز القوم كثرت معزاهم، والمعاز صاحب المعزى. قال أبو محمد الفقعسي يصف إبلا بكثرة اللبن، ويفضلها على الغنم في شدة الزمان:

(١) انظره غير مسند في البحر المحيط (٤/ ٢٣٩) لأبي حيان.

يَكلنَ كَيْلا لَيسَ بالمَحُوقِ إذْ رضَيَ المعاز باللعوق

والمعز الصلابة من الأرض. والأمعز: المكان الصلب الكثير الحصى؛ والمعزاء أيضا. واستمعز الرجل في أمره جد. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ﴾ ﴿حَرَّمَ﴾ منصوب بـ﴿حرم﴾. ﴿أَمِ الأُنثَيَيْنِ﴾ عطف عليه، وكذا ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾. وزيدت مع ألف الوصل مدة للفرق بين الاستفهام والخبر. ويجوز حذف الهمزة لأن ﴿أم﴾ تدل على الاستفهام، كما قال:

تَروحُ منِ الحيِّ أمْ تُبتكِرْ

الثالثة: قال العلماء: الآية احتجاج على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها. وقولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾. فدلت على إثبات المناظرة في العلم؛ لأن الله تعالى أمر نبيه عليه السلام بأن يناظرهم، ويبين لهم فساد قولهم. وفيها إثبات القول بالنظر والقياس، وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به. ويروى إذا ورد عليه النقض؛ لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة، وأمرهم بطرد علتهم، والمعنى: قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام. وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، يعني من الضأن والمعز، فكل مولود حرام، ذكرا كان أو أنثى. وكلها مولود فكلها إذا حرام لوجود العلة فيها، فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم؛ فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ أي بعلم إن كان عندكم، من أين هذا التحريم الذي افتعلتموه؟ ولا علم عندهم؛ لأنهم لا يقرؤون الكتب. والقول في ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ وما بعده كما سبق ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي هل شاهدتم الله قد حرم هذا. ولما لزمتهم الحجة أخذوا في الافتراء فقالوا: كذا أمر الله. فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بين أنهم كذبوا؛ إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل.

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا هذه الأشياء، لا ما تحرمونه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة «المائدة» بالمدينة. وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير[١].

---

(١) صحيح الإسناد مسلم بنحوه (١٩٣٤) في الصيد والذبائح عن ابن عباس رضى الله عنهما، والترمذي (١٤٧٨) في الصيد عن جابر بن عبد الله وحدده بأنه يوم خيبر.

وقد اختلف العلمـاء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأول: ما أشـرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. على هذا أكثر أهـل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتهـا وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وكحكمه باليمين مع الشـاهد مع قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد تقدم. وقـد قيل: إنها منسوخة بقوله عليه السلام: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» أخرجه مالك[1]، وهو حديث صحيح. وقيل: الآية محكمة ولا يحرم إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عنهم خـلافه. قال مـالك: لا حـرام بين إلا ما ذكـر في هذه الآية. وقال ابن خـويز منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره، إلا ما استثني في الآية، من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السـباع وسائر الحيـوان ما سـوى الإنسان والخنزير مـباح. وقـال الكيا الـطبري: وعليهـا بنى الشافـعي تحليل كل مسكـوت عنه؛ أخذا من هذه الآية، إلا مـا دل عليه الدليل. وقيل: إن الآية جواب لمـن سأل عن شيء بعـينه فوقع الجـواب مخـصوصا. وهذا مـذهب الشافعي. وقد روى الشافعي عن سـعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء، وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إلى أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعـد ذلك بتحريم أشـياء أخر [2]. وزعم ابن العربي أن هذه الآية مـدنية وهـي مكية في قـول الأكـثريـن، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليـه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة، فلا محرم إلا ما فيها، وإليه أميل [3].

قلت: وهذا ما رأيته قـاله غيره، وقد ذكر أبو عمـر بن عبدالبر الإجمـاع في أن سورة «الأنعام» مكية إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة. فنزل تحريم الخمـر بالمدينة في «المائدة». وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كـان منه بالمدينة. قال إسماعـيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لأن ذلك مكي.

قلت: وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء، فعـدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجـحة على تلك الأحاديث، وأما القائلون بالتحـريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة «الأنعام» مكيـة؛ نزلت قبل الهجـرة، وأن هذه الآية قصـد بها الرد على الجاهليـة في تحريم البحـيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيـر، قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: لا محرم إلا ما فيها ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وفي

(١) صحيح: وقد سبق في الصحيحين، وانظر الموطأ (٢/ ٤٩٦)

(٢) وهذا مرسل.

(٣) القاضي ابن العربي المالكي (٢/ ٧٦٤) في أحكام القرآن.

إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرما غير ما في سورة «الأنعام»، مما قد نزل بعدها من القرآن. وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال، فقال مرة: هي محرمة؛ لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ [١]. وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة؛ لظاهر الآية؛ ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي. روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة؛ ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [٢]. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه [٣]. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد، فتلا هذه الآية؛ وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس، يقولون: حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلو هذه الآية ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها [٤]. والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وإن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه، قال: روي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل [٥]؛ فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع. وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبدالملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بما يرد من الدليل فيها؛ كما قال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» [٦] فذكر الكفر والزنى والقتل، ثم قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبي ﷺ إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى؛ وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» [٧] وقد روي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وروى مسلم عن مبعن عن مالك: «نهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير» [٨] والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح

---

(١) كذا في الموطأ (٢/ ٤٩٧) كتاب الصيد.

(٢) صحيح الإسناد: البخاري (٥٥٢٩) في الذبائح والصيد. قلت: لكن هذا مردود عليه رضى الله عنه، وأحاديث جمهور الصحابة فيها إجماع على حرمة الحمر الأهلية كما قال النووي وابن حجر كما في الفتح (٩/ ٦٥٦).

(٣) صحيح: البخاري (٥٥٣٠) في الذبائح والصيد، ومسلم (١٩٣٢/ ١٢ ـ ١٤) في الصيد والذبائح.

(٤) صحيح إليها: الطبري بنحوه (٨/ ٧٤) في تفسيره بسند رجاله ثقات.

(٥) والقول إنما هو بتأخر نزولها لا على أنها آخر ما نزلت.

(٦) صحيح: وقد سبق كثيرًا.

(٧) صحيح: سبق قبل تخريجين.

(٨) صحيح: مسلم (١٩٣٣) عن أبي هريرة، (١٩٣٤) عن ابن عباس وليس فيه معنى هذا، والله أعلم.

المذهب وبه ترجم مالـك في الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ثم ذكـر الحديث وعقبـه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر عندنا، فأخـبر أن العمل أطرد مع الأثر. قال القـشيري: فقول مالك هذه الآية من أواخر ما نزل لا يمنعنا من أن نقول: ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الـطيبات وحـرم الخبائث، ونـهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير، ونـهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر [١]. والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿ مُحَرَّمًا﴾ قال ابن عطية [٢]: لفظة التحريم إذا وردت عـلى لسان رسول الله ﷺ فإنها صـالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع، وصـالحـة أيضـا بحسب اللغـة أن تقـف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها؛ فما اقتـرنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فـيه ألفـاظ الأحاديث وجب بـالشرع أن يكون تحـريمه قد وصل الغـاية من الحظر والمنع، ولحق بالخنزير والميـتة والدم، وهذه صفة تحـريم الخمر. ومـا اقترنت به قـرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واخـتلفت الأئمة فـيه مع علمـهم بالأحاديث كـقوله عليـه السلام: «أكل كل ذي ناب من السبـاع حرام» [٣]. وقد ورد نهي رسـول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم اخـتلفت الصحابة ومن بعـدهم في تحريم ذلك، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحـمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها. وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصـحابة الحـاضرين ذلك لأنه نجس، وتأول بعـضهم ذلك لئـلا تفنى حمـولة الناس، وتأول بعضهم التحـريم المحض. وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمهـا؛ فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها بحسب اجتهاده وقياسه.

قلت: وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي سـبب الخلاف على ما تقدم، وقد قيل: إن الحمار لا يؤكل، لأنه أبدى جوهره الخبيث حـيث نزا على ذكر وتلوط؛ فسمي رجسا. قال محـمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار؛ ذكره الترمذي في نوادر الأصول.

الثالثة: روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشيـاء، فبعث الله نبيه عليه السـلام وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه؛ فـما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية [٤] ﴿قُل لاَّ أَجِدُ﴾ الآية. يعني ما لم يبين تحريمه فهو مـباح بظاهر هذه الآية. وروى الزهري عن عبيدالله بن عبـدالله بن عباس أنه قرأ ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قال: إنما حرم من الميتة أكلها، ما يؤكل منها وهو اللحم؛ فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال، وروى أبو داود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ

(١) صحيح : وقد سبق .
(٢) انظر المحرر الوجيز (٢/ ٣٧٧) لابن عطية الأندلسي .
(٣) صحيح : وقد سبق .
(٤) صحيح : أبو داود (٣٨٠٠) في الأطعمة وصححه الألباني هناك .

فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما [١]. الحشرة: صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ. ونحوها؛ قال الشاعر:

أكلنا الرُّبى ياَ أم عمرو وَمَنْ يكُنْ غَريبا لديكُم يأكُل الحشرات

أي ما دب ودرج، والربى جمع ربية وهي الفأرة. قال الخطابي: وليس في قوله «لم أسمع لها تحريما» دليل على أنها مباحة؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر [٢] والجمع وبار ونحوهما من الحشرات؛ فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور. قال الشافعي: لا بأس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي، وكره أصحاب الرأي القنفذ. وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وحكى أبو عمرو: وقال مالك: لا بأس بأكل القنفذ. وكان أبو ثور لا يرى به بأسا؛ وحكاه عن الشافعي، وسئل عنه ابن عمر فتلا ﴿قُلْ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية؛ فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبيثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال [٣]. ذكره أبو داود. وقال مالك: لا بأس بأكل الضب واليربوع والورل [٤]. وجائز عنده أكل الحيات إذا ذكيت؛ وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي. وكذلك الأفاعي والعقارب والفأر والعظاية [٥] والقنفذ والضفدع، وقال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك؛ لأنه قال: موته في الماء لا يفسده. وقال مالك: لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه. والحجة له حديث ملقام بن تلب [٦]، وقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. وقالت عائشة في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يجيزون أكل كل شيء من خشاش الأرض وهوامها؛ مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه. وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم، ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها، ولا الهر الأهلي ولا الوحشي لأنه سبع، وقال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل. وقال الأوزاعي: الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرخم. وحجة مالك أنه لم يجد أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير» [٧]. وروي عن أشهب أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي؛ وهو قول

---

(١) ضعيف : أبو داود (٣٧٩٨) في الأطعمة وضعفه الألباني هناك .

(٢) الوبر : دابة على قدر السنور (القط) من دواب الصحراء كما ـ في اللسان ـ .

(٣) ضعيف : أبو داود (٣٧٩٩) في الأطعمة وضعفه الألباني هناك .

(٤) انظر الموطأ ، والورل : دابة على خلقة الضب ، إلا أنه أعظم منه ، يكون في الرمال والصحارى ، وجمعه (أورال) و (وورلان) و (أورل) (اللسان) .

(٥) العظاية : دويبة على خلقة سام أبرص ، أعيظم منها شيئًا (اللسان) .

(٦) ضعيف : سبق قبل ثلاثة تخريجات .

(٧) صحيح : وقد سبق .

الشعبي، ومنع منه الشافعي. وكره النعمان وأصحابه أكل الضبع والثعلب.

ورخص في ذلك الشافعي، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع. وحجة مالك، عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سبعا من سبع، وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي [(١)] في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهورا بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، قال أبو عمر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار. قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه، قال: وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبدالرزاق عن معمر عن أيوب، سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام [(٢)].

قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال: روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم فقال: يحكم به ذوا عدل، قال: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه؛ لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد. وفي (بحر المذهب) للروياني على مذهب الإمام الشافعي: وقال الشافعي: يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع. وحكى الكشفلي عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه ينتفع به. فقيل له: وما وجه الانتفاع به؟ قال: تفرح به الصبيان، قال أبو عمر: والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد. والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعس. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [(٣)]. في رواية: عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها [(٤)]. قال الحليمي أبو عبدالله: فأما الجلالة فهي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة. ونهى النبي ﷺ عن لحومها. وقال العلماء: كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال. وقال الخطابي: هذا نهي تنزه وتنظف، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها؛ فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليست بجلالة؛ وإنما هي كالدجاج المخلاة، ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها، وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا تؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها؛ فإذا طاب لحمها أكلت، وقد روي في الحديث «أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها» [(٥)]. وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلا جيدا. وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحم الجلالة؛ وكذلك

---

(١) كذا عند النسائي (٧/ ٢٠٠) في الذبائح والصيد عن جابر رضى الله عنه .

(٢) انظر المصنف (٤/ ٥٢٩) لعبد الرزاق .

(٣، ٤) صحيح : أبو داود (٣٧٨٥) في الأطعمة ، والترمذي (١٨٣١) في الأطعمة، وصححه الألباني هناك .

(٥) فيه نظر : كذا قال الحافظ (٩/ ٥٦٥) في فتح الباري ، قلت والحديث عن البيهقي (٩/ ٣٣٣) في السنن عن ابن عمرو رضى الله عنهما .

مالك بن أنس. ومن هذا البـاب نهي أن تلقى في الأرض العذرة، روي عن بعضـهم قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط على من يكريهـا ألا يلقي فيها العذرة. وعن ابن عـمر أنه كان يكري أرضه ويشـترط ألا تدمن [١] بالعذرة، وروي أن رجلا كـان يزرع أرضه بالعذرة فقـال له عمر: أنت الذي تطعم الناس مـا يخرج منهم. واختلفـوا في أكل الخيل؛ فـأباحها الشـافعي، وهو الصـحيح، وكرهها مالك. وأما البـغل فهـو متولد من بين الحـمار والفرس، وأحـدهما مـأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر محرم وهو الحمار؛ فغلب حكم التحـريم؛ لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غـلب حكم التحـريم. وسيـأتي بيان هذه المسـألة في «النحل» إن شـاء الله بأوعب من هذا. وسيـأتي حكم الجراد في «الأعـراف». والجمهـور من الخلف والسلف على جـواز أكل الأرنب. وقد حكي عن عبدالله بن عمرو بن العاص تحريمه. وعن ابن أبي ليلـى كراهته. قال عبـدالله بن عمرو: جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها. وزعم أنها تحيض [٢]. ذكره أبو داود. وروى النسائي مرسلا عن موسى بن طلحة قال: أتي النبي بأرنب قد شواها رجل وقال: يا رسول الله، إني رأيت بهـا دما؛ فتركهـا رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها» [٣].

قلت: وليس في هذا مـا يدل على تحريمه، وإنمـا هو نحو من قـوله عليه السـلام: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجـدني أعافه» [٤]. وقد روى مسلـم في صحيحه عن أنس بـن مالك قال: مررنا بمر الظهران فاستنفجنا [٥] أرنبا فسعوا عليه فلغبوا [٦]. قال: فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله [٧].

الرابعة: قوله تعالى ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي آكل يأكله. وروي عن ابن عامر أنه قرأ: «أوحى» بفتح الهـمزة، وقرأ علي بن أبي طـالب «يطْعمه» مـثقل الطاء، أراد يتطعمـه فأدغم. وقرأت عـائشة ومحمد بن الحنفية «على طاعم طَعَمَهُ» بفعل ماض ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أي إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفـس ميتة، وقرئ ﴿يكون﴾ باليـاء ﴿ميتة﴾ بالرفع بمعنى تقع وتحدث مـيتة. والمسفوح: الجاري الذي يسيل وهو المحرم، وغيره معفو عنه، وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يـجمد عليهـا كالكبد والطحال فـهو حلال؛ لقوله عليـه السلام: «أحلت لنا ميـتتان ودمان» [٨] الحديث، وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان:

---

(١) تدمن: تدبل وتزيل بالسرجين (السماد) كما في اللسان.

(٢) ضعيف: أبو داود (٣٧٩٢) في الأطعمة وضعفه الألباني هناك.

(٣) صحيح: النسائي (٧/ ١٩٦) في الصيد والذبائح من طريق موسى بن طلحة عن أبي الحَوْتكية قال: قال عن .. وذكره به و(رأيت بها دمًا): يعني تحيض.

(٤) صحيح: البخاري (٥٥٣٧) في الذبائح، مسلم (١٩٤٦) في الصيد عن خالد بن الوليد رضى الله عنه.

(٥) استنفجنا: يعني أثرنا النهاية (٥/ ٨٨).

(٦) اللغب: التعب والإعياء النهاية (٤/ ٢٥٦).

(٧) صحيح: البخاري (٥٥٣٥) في الذبائح، ومسلم (١٩٥٣) في الصيد.

(٨) صحيح: ابن ماجه (٣٣١٤) في الصيد عن ابن عمر رضى الله عنهما.

أحدهما أنه حرام؛ لأنه من جملة المسفوح أو بعضه. وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه. والثاني أنه لا يحرم؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح.

قلت: وهو الصحيح، قال عمران بن حدير: سألت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال: لا بأس به، إنما حرم الله المسفوح(١). وقالت نحوه عائشة وغيرها، وعليه إجماع العلماء، وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود (٢). وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ. وقد تقدم هذا وحكم المضطر في «البقرة» والله أعلم.

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ لما ذكر الله عز وجل ما حرم على أمة محمد ﷺ عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود؛ لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم: إن الله لم يحرم علينا شيئا، وإنما نحن حرمنا على أنفسنا ما حرمه إسرائيل على نفسه وقد تقدم في «البقرة» معنى «هادوا». وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة. فأول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر. وقرأ الحسن «ظفْر» بإسكان الفاء. وقرأ أبو السمال «ظفُر» بكسر الظاء وإسكان الفاء. وأنكر أبو حاتم كسر الظاء وإسكان الفاء، ولم يذكر هذه القراءة وهي لغة. «وظفِر» بكسرهما. والجمع أظفار وأظفور وأظافير؛ قال الجوهري. وزاد النحاس عن الفراء أظافير وأظافرة؛ قال ابن السكيت: يقال رجل أظفر بين الظفر إذا كان طويل الأظفار؛ كما يقال: رجل أشعر للطويل الشعر. قال مجاهد وقتادة «ذي ظفر» ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير؛ مثل الإبل والنعام والإوز والبط (٣). وقال ابن زيد: الإبل فقط (٤). وقال ابن عباس «ذي ظفر» البعير والنعامة (٥)؛ لأن النعامة ذات ظفر كالإبل. وقيل: يعني كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب، ويسمى الحافر ظفرا استعارة، وقال الترمذي الحكيم: الحافر ظفر، والمخلب ظفر؛ إلا أن هذا على قدره، وذاك على قدره وليس ههنا استعارة؛ ألا ترى أن كليهما يقص ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد: عظم لين رخو، أصله من غذاء ينبت فيقص مثل ظفر الإنسان، وإنما سمي حافرا لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها، وسمي مخلبا لأنه يخلب الطير برؤوس تلك الإبر منها، وسمي ظفرا لأنه يأخذ الأشياء بظفره، أي يظفر به الآدمي والطير.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ قال قتادة: يعني الثروب وشحم

(١، ٢) ذكره الطبري (٨/ ٧٤، ٧٥) في تفسيره.

(٣) صحيح إليهما: الطبري (٨/ ٧٧) دون ذكر الأوز والبط. (٤) صحيح إليه: السابق (٨/ ٧٧).

(٥) كذا منقطعًا عن علي بن أبي طلحة به، واختاره الطبري كما في تفسيره (٨/ ٧٧).

الكليتين؛ وقال السدي: والثروب جمع الثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش [١]. قال ابن جريج: حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحل لهم شحم الجنب والألية؛ لأنه على العصعص [٢].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ ﴿مَا﴾ في موضع نصب على الاستثناء ﴿ظُهُورُهُمَا﴾ رفع بـ﴿حَمَلَتْ﴾ ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ في موضع رفع عطف على الظهور أي أو حملت حواياهما، والألف واللام بدل من الإضافة. وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع نصب عطف على ﴿مَا حَمَلَتْ﴾ أيضا هذا أصح ما قيل فيه، وهو قول الكسائي والفراء وأحمد ابن يحيى، والنظر يوجب أن يعطف الشيء على ما يليه، إلا ألا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك. وقيل: إن الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصة، وقوله: ﴿أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ﴾ معطوف على المحرم، والمعنى: حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم؛ إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم، وقد احتج الشافعي بهذه الآية في أن من حلف ألا يأكل الشحم حنث بأكل شحم الظهور؛ لاستثناء الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ الحوايا: هي المباعر [٣]، عن ابن عباس وغيره. وهو جمع مبعر، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه. وهو الزبل. وواحد الحوايا حاوياء؛ مثل قاصعاء وقواصع. وقيل: حاوية مثل ضاربة وضوارب. وقيل: حوية مثل سفينة وسفائن. قال أبو عبيدة: الحوايا ما تحوى من البطن أي استدار. وهي منحوية أي مستديرة. وقيل: الحوايا خزائن اللبن، وهو يتصل بالمباعر وهي المصارين. وقيل: الحوايا الأمعاء التي عليها الشحوم. والحوايا في غير هذا الموضع: كساء يحوى حول سنام البعير. قال امرؤ القيس:

جَعلن حَوايا واقتعدنَ قَعَائدَا ... وَخففن مِنْ حَوْك العراق المنمقِ

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة ردا لكذبهم. ونصه فيها ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق أي بياض. ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد. وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام، وألزم الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه.

الخامسة: لو ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم فهل يحل لنا؛ قال مالك في كتاب محمد: هي محرمة، وقال في سماع المبسوط: هى محللة وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه، وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت محرمة كالدم، ووجه الثاني وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر؛ لأنه اعتقاد فاسد؛ قاله ابن العربي.

---

(١) صحيح إليه: السابق (٨/ ٧٨).

(٢) السابق / نفسه دون قوله: العصعص.

(٣) منقطع عن ابن عباس، ففي الطريق إليه علي بن أبي طلحة، ورواه الطبري (٨/ ٧٩) في تفسيره عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والضحاك، بسندين في أحدهما جويبر.

قلت:ويدل على صحتـه ما رواه الصحيـحان عن عبدالله بن مـغفل قال: كنا محاصـرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت [(١)] لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه. لفظ البخاري [(٢)] . ولفظ مسلم: قال عبدالله بن مغفل: أصبت جرابا من شحم يوم خيبـر، قال: فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شـيئا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسـما، قال علماؤنا: تبسمه عليـه السلام إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل عـلى أخذ الجراب ومن ضنته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه [(٣)] ، وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافـعي وعامة العلماء؛ غير أن مالكا كـرهه للخلاف فيه. وحكى ابن المـنذر عن مالك تحريمها؛ وإليـه ذهب كبراء أصحـاب مالك. ومتمسكهم مـا تقدم، والحديث حجة عليهم؛ فلو ذبحـوا كل ذي ظفر قال أصبغ: ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها، وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب. وقال ابن حبيب: ما كان محرما عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم.

السـادسة : قوله تعالى﴿ذَلِكَ﴾ أي: ذلك التحـريم، فذلك في مـوضع رفع، أي: الأمر ذلك. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ أي: بظلمهم، عقـوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدهم عن سـبيل الله، وأخذهم الربا واستحـلالهم أموال الناس بالباطل، وفي هذا دليل على أن التحـريم إنما يكون بذنب؛ لأنه ضيق فلا يعدل عن السعـة إليه إلا عند المؤاخذة. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهـود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم.

﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ شرط والجواب ﴿ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ ﴾ أي من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم في الـدنيا. ثم أخبر بما أعده لهم في الآخرة من العـذاب فقال: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ وقيل: المعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله في الدنيا.

﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال مجاهد: يعني كفار قريش. قالوا ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ يريد البحيرة والسـائبة والوصيلة [(٤)] . أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولـونه؛ وظنوا أن هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه، والمعنى: لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسـولا فنهاهم عن الشرك، وعن تحريم ما أحل

---

(١) **نزوت** : وثبت (اللسان) .

(٢، ٣) **صحيح** : البخاري (٣١٥٣) في فرض الخمس ، مسلم (١٧٧٢) في الجهاد .

(٤) **صحيح إليه** : الطبري (٨/ ٨٢) في تفسيره .

لهم فينتهوا فأتبعناهم على ذلك، فرد الله عليهم ذلك فقال: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي أعندكم دليل على أن هذا كذا؟﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ﴾ في هذا القول. ﴿وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ لتوهموا ضعفتكم أن لكم حجة. وقوله ﴿وَلا آبَاؤُنَا﴾(١) عطف على النون في ﴿أشركنا﴾. ولم يقل نحن ولا آباؤنا؛ لأن قوله: ﴿وَلا آبَاؤُنَا﴾ قام مقام توكيد المضمر؛ ولهذا حسن أن يقال: ما قمت ولا زيد.

﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي التي تقطع عذر المحجوج، وتزيل الشك عمن نظر فيها. فحجته البالغة على هذا تبيينه أنه الواحد، وإرساله الرسل والأنبياء؛ فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات، وأيد الرسل بالمعجزات، ولزم أمره كل مكلف، فأما علمه وإرادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول، ويكفي في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه، وقد لبست المعتزلة بقوله﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ فقالوا: قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته، وتعلقهم بذلك باطل؛ لأن الله تعالى إنما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق، وإنما قالوا ذلك على جهة الهزء واللعب. نظيره ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُم﴾ [الزخرف: ٢٠]. ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم؛ لأن الله تعالى يقول﴿ولو شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧]. و﴿مَّا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]. ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩]. ومثله كثير. فالمؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى.

﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَـذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي: قل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرم ما حرمتم. و﴿هَلُمَّ﴾ كلمة دعوة إلى شيء، ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا في لغة نجد فإنهم يقولون: هلما هلموا هلمي، يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الأفعال. وعلى لغة أهل الحجاز جاء القرآن، قال الله تعالى﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[الاحزاب: ١٨] يقول: هلم أي: أحضر أو ادن، وهلم الطعام، أي هات الطعام. والمعنى ههنا: هاتوا شهداءكم،

---

(١) قوله: (ولا آباؤنا) معطوف على الضمير المرفوع أغنى الفصل بـ(لا) بين حرف العطف والمعطوف على الفصل بين المتعاطفين بضمير منفصل بلى الضمير المتصل أو بغيره وعلى هذا مذهب البصريين لا يجيزون ذلك بغير فصل إلا الشعر، ومذهب الكوفيين جواز ذلك وهو عندهم فصيح في الكلام، وجاء في سورة النحل ﴿وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء﴾ فقال: ﴿من دونه﴾ مرتين، وقال: ﴿نحن﴾ فأكد الضمير لأن لفظ العبادة يصح أن ينسب إلى إفراد الله بها، وهذا ليس بمستنكر، بل المستنكر عبادة شيء، غير الله أو شيء مع الله فناسب هنا ذكر «من دونه» مع العبادة، وأما لفظ: «ما أشركنا» فالإشراك يدل على إثبات شريك فلا يتركب مع هذا الفعل لفظ: ﴿من دونه﴾ لو كان التركيب في غير القرآن «ما أشركنا من دونه» لم يصح معناه، وأما «من دونه» الثانية فالإشراك يدل على تحريم أشياء وتحليل أشياء فلم يحتج إلى لفظ ﴿من دونه﴾ وأما لفظ «العبادة» فلا يدل على تحريم شيء كما دل عليه لفظ: ﴿أشرك﴾ فقيد بقوله: ﴿من دونه﴾ ولما حذف «من دونه» هنا ناسب أن يحذف ﴿نحن﴾ ليطرد التركيب في التخفيف البحر المحيط (٤/ ٢٤٦، ٢٤٧).

وفتحت الميـم لالتقاء الساكنين؛ كـما تقول: رد يا هذا، ولا يجوز ضمهـا ولا كسرها، والأصل عند الخليل «ها» ضمت إليهـا «لم» ثم حذفت الألف لكثرة الاستعمـال، وقال غيره. الأصل «هل» زيدت عليها «لم»، وقيل: هي على لفظها تدل على معنى هات، وفي كتاب العين للخليل: أصلها هل أؤم، أي: هل أقصدك، ثم كثـر استعمالهم إياها حتى صـار المقصود بقولها احضر كـما أن تعال أصلها أن يقولها المتعالي للمتسافل؛ فكثر استعمالهم إياها حتى صار المتسافل يقول للمتعالي تعال.

قوله تعالى ﴿فَإِن شَهِدُوا﴾ أي: شهد بعضهم لبعض ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتاب أو على لسان نبي، وليس معهم شيء من ذلك.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ أي تقدموا واقرؤوا حقا يقينا كما أوحى إلى ربي، لا ظنا ولا كذبا كـما زعمتم. ثم بين ذلك فـقال ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ يقال للرجل: تعال، أي تقـدم، وللمرأة تعـالي، وللاثنين والاثنتين تعـاليا، ولجـماعـة الرجـال تعالوا، ولجـماعـة النسـاء تعالين؛ قـال الله تعالى ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الاحزاب: ٢٨]. وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع؛ لأن المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قـاعدا فقيل له تعال، أي ارفع شخصك بالقيـام وتقدم؛ واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي؛ قاله ابن الشجري.

الثانـية: قوله تـعالى ﴿مَا حَرَّمَ﴾ الوجه في ﴿مَا﴾ أن تكون خبـرية في موضع نصب بـ ﴿أَتْلُ﴾ والمعنى: تعالوا أتل الذي حرم ربكم عليكم؛ فإن علقت ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بـ﴿حَرَّمَ﴾ فهو الوجه؛ لأنه الأقرب وهو اختيار البـصريين. وإن علقته بـ ﴿أَتْلُ﴾ فجيد لأنه الأسبق؛ وهو اختـيار الكوفيين؛ فالتقدير في هذا القول أتل عليكم الذي حرم ربكم. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أي أتل عليكم ألا تـشركـوا؛ أي أتل علـيكم تحـريم الإشـراك، ويحـتمل أن يـكون منصـوبا بما في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ من الإغراء، وتكون ﴿عَلَيْكُمْ﴾ منقطعة مما قبلها؛ أي علـيكم ترك الإشراك، وعليكم إحسانا بالوالدين، وألا تقـتلوا أولادكم وألا تقربوا الفـواحش. كمـا تقول: عليك شأنـك؛ أي الزم شأنك. وكما قال ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال جميعه ابن الشجري. وقال النحاس: يجوز أن تكون «أن» في موضع نصب بد لا من «ما»؛ أي أتل عليكم تحريم الإشراك. واختار الفراء أن تكون «لا» للنهي؛ لأن بعده «ولا».

الثالثة: هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما

حرم الله. وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل. قال الله تعالى﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وذكر ابن المبارك: أخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال: قال ربيع بن خيثم لجليس له: أيسرك أن تؤتى بصحيفة من النبي ﷺ لم يفك خاتمها؟ قال نعم. قال فاقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات [١]. وقال كعب الأحبار: هذه الآية مفتتح التوراة: «بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم» الآية. وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة «آل عمران» أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة [٢]. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى.

الرابعة: قوله تعالى﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما. و﴿إِحْسَانًا﴾ نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا.

الخامسة: قوله تعالى﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ الإملاق الفقر: أي لا تئدوا من الموؤودة - بناتكم خشية العيلة، فإني رازقكم وإياهم. وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية. أملق أي افتقر. وأملقه أي أفقره؛ فهو لازم ومتعد. وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال: الإملاق الجوع بلغة لخم. وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق؛ يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه. وذكر أن عليا رضي الله عنه قال لامرأته: أملقي من مالك ما شئت. ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه. فالملق لفظ مشترك يأتي بيانه في موضعه.

السادسة: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل؛ والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله عليه السلام في العزل: «ذلك الوأد الخفي» [٣] الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله عليه السلام: «لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر» [٤] أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا. وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهي والزجر عن العزل. والتأويل الأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء» [٥]. قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذتها، ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حق لها في شيء مما ذكر.

السابعة: قوله تعالى﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فقوله﴿مَا ظَهَرَ﴾ نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي. ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء. و﴿مَا ظَهَرَ﴾

---

(١) ذكره أبو عبيد ص ١٤٧، وعزاه السيوطي (٦/ ٢٥١) في الدر لعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) رواه ابن الضُّريس (١٩٨) وابن المنذر وابن أبي شيبة كما في الدر المنثور (٦/ ٢٥١).

(٣) صحيح: مسلم (١٤٤٢) في النكاح عن جُدامة بنت وهب رضى الله عنها.

(٤) صحيح: البخاري (٤١٣٨) في المغازي، ومسلم (١٤٣٨) في النكاح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

(٥) صحيح: مسلم (١٤٣٨) في النكاح عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

نصب على البدل من ﴿الْفَوَاحِشَ﴾. ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ عطف عليه.

الثامنة: قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الالف واللام في ﴿النَّفْسَ﴾ لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار. ومثله ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] ألا ترى قول سبحانه ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾؟ وكذلك قوله ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢] لأنه قال ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله»(١). وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة. وفي التنزيل ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذا بين. وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٢). وقال عليه السلام: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»(٣). أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»(٥). وسيأتي بيان هذا في «الأعراف». وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. وقال ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية. وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل. فهذا معنى قوله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. وقال عليه السلام: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين»(٦). وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة»(٧). وفي رواية أخرى لأبي داود قال: «من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما»(٨). في البخاري في هذا الحديث «وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما». خرجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات، والكاف والميم للخطاب، ولا حظ لهما من الإعراب. ﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾ الوصية: الأمر المؤكد المقدور، والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للمخاطبة. وفي وصى ضمير فاعل يعود على الله، وروى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف على أصحابه فقال: علام تقتلونني! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانه فعليه الرجم

---

(١) صحيح وقد سبق. (٢) صحيح وقد سبق. (٣) صحيح وقد سبق.

(٤) صحيح: أبو داود (٤٤٦٢) في الحدود، والترمذي (١٤٦١) في الحدود، وابن ماجه (٢٥٦١) في الحدود وصححه الألباني.

(٥) صحيح وقد سبق.

(٦، ٧) صحيح: أبوداود (٢٧٦٠) في الجهاد، وكنهه (حقيقته) وغايته.

(٨) صحيح: البخاري (٣١٦٦) في الجزية والموادعة.

أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل»، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحدا فأقيد نفسي به، ولا ارتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسول، ذلكم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون [١].

العاشرة : قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنه جامع. قال مجاهد: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ بالتجارة فيه، ولا تشتري منه ولا تستقرض [٢].

الحادية عشرة : قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة «النساء» مقيدة، فقال ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صعلوكا لا مال له. وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال [٣] بفقيد الأب أولى. وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله، والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده، وفي الكلام حذف؛ فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله، واختلف العلماء في أشد اليتيم؛ فقال ابن زيد: بلوغه. وقال أهل المدينة : بلوغه [٤] وإيناس رشده، وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون سنة. قال ابن العربي [٥]: وعجبا من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وإنما تثبت نقلا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين [٦]، وقد قيل: إن انتهاء الكهولة فيها مجتمع الأشد؛ كما قال سحيم بن وثيل:

أخُو خَمْسينَ مُجتمعٌ أشَدي ... وَنَجَّذني مُداورةَ الشُّؤون

يروى «نجدني» بالدال والذال، والأشد واحد لا جمع له؛ بمنزلة الآنك وهو الرصاص، وقد قيل: واحده شد؛ كفلس وأفلس، وأصله من شد النهار أي ارتفع؛ يقال: أتيته شد النهار ومد النهار، وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنترة:

عَهْدي به شدّ النهار كأنما ... خُضِبَ اللبانُ ورأسُه بالعِظْلِمِ

وقال آخر:

---

(١) صحيح وقد سبق .

(٢) ضعيف : فيه ليث بن أبي سليم وهو مختلط جدًا ، الطبري (٨/ ٨٨) .

(٣) الاهتبال : في اللسان قال : تحين الفرصة واغتنامها ، قصد الاهتمام والاشتغال بشأن اليتيم أولى .

(٤) كذا عند الطبري (٨/ ٨٩) بسند صحيح وحسن .

(٥) أحكام القرآن (٢/ ٧٧١) للقاضي المالكي بن العربي الأندلسي .

(٦) دار الغرب : بغداد ، والمعدن : المدينة ، وإبريز خالص : ذهب محصن .

تُطيفُ به شَدَّ النهار ظَعينةٌ طويلةُ أنقاء اليدَيْن سَحُوق

وكان سيبويه يقول: واحده شدة. قال الجوهري: وهو حسن في المعنى؛ لأنه يقال: بلغ الغلام شدته، ولكن لا تجمع فعلة على أفعل، وأما أنعم فإنما هو جمع نعم؛ من قولهم: يوم بؤس ويوم نعم. وأما قول من قال: واحده شد؛ مثل كلب وأكلب، وشد مثل ذئب وأذؤب فإنما هو قياس. كما يقولون في واحد الأبابيل: أبول، قياسا على عجول، وليس هو شيئا سمع من العرب. قال أبو زيد: أصابتني شدى على فعلى؛ أي شدة. وأشد الرجل إذا كانت معه دابة شديدة.

الثانية عشرة : قوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء. والقسط: العدل. ﴿لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن. وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر. وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه. وقيل: الكيل بمعنى المكيال. يقال: هذا كذا وكذا كيلا؛ ولهذا عطف عليه بالميزان. وقال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه؛ لما في النقصان من ضيق نفسه. وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبدالله بن عباس، أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر [1] قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو [2]. وقال ابن عباس أيضا: إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم الكيل والميزان.

الثالثة عشرة : قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ يتضمن الأحكام والشهادات. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي ولو كان الحق على مثل قراباتكم كما تقدم في «النساء». ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ عام في جميع ما عهده الله إلى عباده. ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين. وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون.

الرابعة عشرة : قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم؛ فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف. ﴿وَأَنَّ﴾ في موضع نصب، أي: واتل أن هذا صراطي، عن الفراء والكسائي، قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضا، أي وصاكم به وبأن هذا صراطي، وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي؛ كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي «وإن هذا» بكسر الهمزة على الاستئناف؛ أي الذي ذكر في الآيات صراطي مستقيما. وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب «وأنْ هذا» بالتخفيف، والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن؛ أي وأنه هذا، فهي في موضع رفع. ويجوز النصب، ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد؛ كما

(١) الختر: الختر هو الخديعة ـ كما في اللسان ـ وزاد: أسوأ الغدر وأقبحه.

(٢) ضعيف: مالك (٢/ ٤٦٠) بلاغًا في كتاب الجهاد.

قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَن جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ [يوسف:٩٦]. والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام. ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ نصب على الحال، ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه، فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ أي تميل. روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا، ثم قال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها» ثم قرأ هذه الآية [١]. وأخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبي ﷺ فخط خطا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: «هذا سبيل الله - ثم تلا هذه الآية - ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[٢]. وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية.

قلت: وهو الصحيح، ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية. وقال عبدالله بن مسعود: تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق [٣]. أخرجه الدارمي. وقال مجاهد في قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع. قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام:١٥٩] الآية. فالهرب الهرب، والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح. روى الأئمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا» [٤]. وروى ابن ماجة وغيره عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون؛ ووجلت منها القلوب؛ فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي، إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي، عضوا عليها

---

(١) إسناد حسن: الدارمي (٢٠٢) وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن في المتابعات وانظر التالي.

(٢) صحيح: ابن ماجه (١١) في المقدمة وصححه الألباني هناك.

(٣) فيه أبان بن عياش وهو متروك، وكذا هو عند الطبري (٨/ ٩٢) في التفسير، ورواه عبد الرزاق (١/ ٢٢٣) في المصنف، والعتيق: القديم قصد: مذهب السلف.

(٤) صحيح: البخاري (٧٢٨٨) في الاعتصام، مسلم (٢٣٥٨) في الفضائل.

بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فـإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبـشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثـما قيد انقاد» (١) أخرجه الترمذي بمعناه وصـححه. وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال: كتب رجل إلى عمر بن عبدالعزيز يسأل عن القدر؛ فكتب إليه: أما بعد، فإني أوصيك بتـقوى الله والاقتصاد في أمـره واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مؤونته، فـعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم أعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مـضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيـها؛ فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافهـا من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق؛ فارض لنفسك مـا رضي به القوم لأنفسـهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدي ما أنتم عليـه فقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم إنما حـدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغـب بنفسه عنهم؛ فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فـيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي؛ فما دونهم مـن مقصر، وما فوقهم من مـجسر، وقد قصر قوم دونهم فـجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى هدى مستقيم. وذكر الحديث (٢). وقال سهل بن عبدالله التستري: عليكم بالاقـتـداء بالأثر والسنة، فـإني أخاف أنه سـيـأتي عن قليل زمان إذا ذكـر إنسـان النبي ﷺ والاقتـداء به في جميع أحوال ذمـوه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه. قـال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدي أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقـاولوهم؛ فظهرت أقاويلهم وفشت في العامة فـسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره. وقال سهل: لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عـبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخَذْمَة.

قال سهل: لا أعلم حديثا جاء في المبتدعة أشد من هذا الحديث: «حجب الله الجنة عن صاحب البدعة» (٣). قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصـمن أهل الأهواء، وقال أيضا: اتبعـوا ولا تبتدعوا، فـقد كفـيتم، وفي مـسند الدارمي: أن أبا مـوسى الأشعـري جاء إلى عـبدالله بن مـسعـود فقـال: يا أبا عبدالرحمن، إنى رأيت في المسجد آنفا شـيئا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فسـتراه، قال: رأيت في المسجـد قوما حلقـا حلقا جلوسا ينتظرون الصـلاة؛ في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول لهم: كبروا مائة؛ فيكبـرون مائة، فيقول: هللوا مائة؛ فيهللون مائة. ويقول: سبحـوا مائة؛ فيسبحـون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيـئا؛ انتظار رأيك وانتظار أمرك، قال: أفلا أمـرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضـيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقـة من تلك الحلق؛ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا:

---

(١) صحيح : أبو داود (٤٦٠٧) في السنة ، والترمذي (٢٦٨٥) فـي العلم ، وابن ماجه (٤٢، ٤٣) في المقدمة وهو لفظه، وصححه الألباني هناك .

(٢) صحيح مقطوع : أبو داود (٤٦١٢) في السنة وصححه الألباني هناك .

(٣) قال الهيثمي (١٠/ ١٨٩) في المجمع رواه الطبراني، ورجاله ثقات غير هارون بن موسى وهو ثقة .

يا أبا عبدالرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! مـا أسرع هلكتكم، أو مفتتحي باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبـدالرحمن، ما أردنا إلا الخيـر، فقال: وكم من مريد للخـير لن يصيبـه. وعن عمر بن عبـدالعزيز وسـأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع؛ فـقال: عليك بدين الأعـراب والغلام في الكتاب، وآله عـما سـوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليـائه: من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شيء قرن بالتوحيد. قال: لأبثن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه. قال: فبث فيهم الأهواء[١]. وقال مجاهد: ولا أدري أي النعمـتين علي أعظم أن هداني للإسلام، أو عـافاني من هذه الأهواء[٢]. وقال الشـعبي: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار، كله عن الدارمي، وسـئل سهل بن عبدالله عن الصلاة خلف المعتـزلة والنكاح منهم وتزوجهم. فـقال: لا، ولا كرامـة! هم كفار، كـيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقـة، ولا لله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبي أمـة محمدﷺ، ولا عذاب القبـر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفرون من يؤمن بهذا، وقال الفضـيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الـله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه. وقد تقـدم هذا من كلامه وزيادة. وقال سفـيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعـصية؛ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البـدعة، عـبادة. وقـال أبو العالـية: عليكم بالأمـر الأول الذي كانوا عليـه قبل أن يفترقوا، قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك[٣]. وقد مضى في «آل عمران» معنى قـوله عليه السلام: «تفرقت بنو إسـرائيل على اثنتين وسبعين فرقـة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين»[٤]. الحديث، وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة مـحمدﷺ هم قوم يعـادون العلماء ويبغـضون الفقـهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة، وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «يكون في أمتي قوم يكفرون باللهّ وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى». قال فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: «يقرون ببعض ويكفرون ببعض». قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: «يجعلون إبليس عدلا لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس»، قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: «فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة»، وذكر الحديث[٥].

(١، ٢) صحيحان: الدارمي (١/ ٩٢)، (٢٠٤، ٢٠٥) في سننه.

(٣) انظر هذه الآثار جميعًا عند اللالكائي (١١٤٢) وما بعدها في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

(٤) صحيح وقد سبق.

(٥) ضعيف الهيثمي (٧/ ١٩٧) في المجمع وقال: رواه الطبراني بأسانيد في أحسنها ابن لهيعة، وهو لين الحديث.

ومضى في «النساء»، وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية، ثم بين في سورة «النساء» وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك، وخالف ما أمر الله به فقال ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية، فألحق من جالسهم بهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع، قالوا: ينهي عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم، وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤]. قيل له: فإنه يقول إني أجالسهم لأباينهم وأرد عليهم. قال: ينهى عن مجالستهم، فإن لم ينته أُلحق بهم.

﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٤﴾ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ مفعولان. ﴿تَمَامًا﴾ مفعول من أجله أو مصدر. ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قرئ بالنصب والرفع، فمن رفع - وهي قراءة يحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق. فعلى تقدير: تماما على الذي هو أحسن، قال المهدوي: وفيه بعد من أجل حذف المبتدأ العائد على الذي. وحكى سيبويه عن الخليل أنه سمع «ما أنا بالذي قائل لك شيئا». ومن نصب فعلى أنه فعل ماضي داخل في الصلة؛ هذا قول البصريين. وأجاز الكسائي والفراء أن يكون اسما نعتا للذي. وأجازا «مررت بالذي أخيك» ينعتان الذي بالمعرفة وما قاربها، قال النحاس: وهذا محال عند البصريين؛ لأنه نعت للاسم قبل أن يتم، والمعنى عندهم: على المحسن، قال مجاهد: تماما على المحسن المؤمن. وقال الحسن في معنى قوله: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ كان فيهم محسن وغير محسن؛ فأنزل الله الكتاب تماما على المحسنين. والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ «تماما على الذين أحسنوا». وقيل: المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه، قال محمد بن يزيد: فالمعنى ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي تماما على الذي أحسنه الله عز وجل إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها. وقال عبدالله بن زيد: معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام من الرسالة وغيرها [1]. وقال الربيع بن أنس: تماما على إحسان موسى من طاعته لله عز وجل؛ وقاله الفراء. ثم قيل: «ثم» يدل على أن الثاني بعد الأول، وقصة موسى ﷺ وإتيانه الكتاب قبل هذا؛ فقيل «ثم» بمعنى الواو؛ أي وآتينا موسى الكتاب، لأنهما حرفا عطف، وقيل: تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد ﷺ. وقيل: المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم، ثم أتل ما آتينا موسى تماما. ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ عطف عليه، وكذا ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ ابتداء وخبر. ﴿أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ نعت؛ أي كثير الخيرات. ويجوز في

(١) صحيح: وحسن إليه: الطبري (٨/ ٩٦) في تفسيره.

غير القرآن ﴿مُبَارَكٌ﴾ على الحال. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي اعملوا بما فيه. ﴿وَاتَّقُوا﴾ أي اتقوا تحريفه. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعذبون.

﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴿١٥٦﴾ أَوْ تَقُولُواْ لَوْ أَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَـٰبُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ ۚ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَـٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوا﴾ في موضع نصب. قال الكوفيون. لئلا تقولوا. وقال البصريون: أنزلناه كراهية أن تقولوا. وقال الفراء والكسائي: المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة. ﴿إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ﴾ أي التوراة والإنجيل. ﴿عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ أي على اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا كتاب. ﴿وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ أي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم. ولم يقل عن دراستهما؛ لأن كل طائفة جماعة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ عطف على ﴿أَن تَقُولُوا﴾. ﴿فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي قد زال العذر بمجيء محمد ﷺ والبينة والبيان واحد؛ والمراد محمد ﷺ، سماه سبحانه بينة. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي لمن اتبعه. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي فإن كذبتم فلا أحد أظلم منكم. ﴿وَصَدَفَ﴾ أعرض، و﴿يَصْدِفُونَ﴾ يعرضون. وقد تقدم.

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾

قوله تعالى ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾ معناه أقمت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا، فماذا ينتظرون. ﴿إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ﴾ أي عند الموت لقبض أرواحهم. ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ﴾ قال ابن عباس والضحاك: أمر ربك فيهم بالقتل أو غيره [1]، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] يعني أهل القرية، وقوله: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أي حب العجل. كذلك هنا: يأتي أمر ربك، أي عقوبة ربك وعذاب ربك. ويقال: هذا من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله وقد تقدم القول فى مثله فى «البقرة» وغيرها. ﴿أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قيل: هو طلوع الشمس من مغربها. بين بهذا أنهم يمهلون في الدنيا فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال. وقيل: إتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]. وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا؛ لأن ذلك

(١) البحر المحيط (٤/ ٢٥٨) لأبي حيان، وانظر التالي.

إنما يكون إذا كان الجائي جسما أو جوهرا. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء وينزل ويأتي. ولا يكيفون؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[١] [الشورى: ١١]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض»[٢]. وعن صفوان بن عسال المرادي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»[٣]. أخرجه الدارقطني والدارمي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال سفيان: قبل الشام، خلقه الله يوم خلق السموات والأرض، «مفتوحا» يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه، قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم. وروى ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا[٤]. ذكر أبو عمر. وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما معناه: أن الشمس تحبس عن الناس - حين تكثر المعاصي في الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا ينهى عنه - مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدت واستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يجئ لها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يجاء إليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر؛ فلا يعرف طول تلك الليلة إلا المتهجدون في الأرض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فإذا تم لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريل عليه السلام فيقول: «إن الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور» فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما في كسوفهما قبل ذلك، فذلك قوله تعالى ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] وقوله ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١] فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سرة السماء وهي منصفها جاءهما جبريل عليه السلام فأخذ بقرونهما وردهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب

(١) وعقيدة السلف: إثبات المجيء كصفة لله تعالى: قال سبحانه ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]. وعقب العلامة ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ فقال: (وأجمع السلف على ثبوت المجيء لله تعالى، فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وهو مجيء حقيقي يليق بالله تعالى، وقد فسره أهل التعطيل لمجيء أمره، ونرد عليهم بقولنا: (إن قولهم خلاف ظاهر النصوص، وخلاف طريقة السلف، وليس عليه دليل صحيح) ا.هـ. شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين ـ رحمه الله ـ ص ٣٠، ٣١ بتحقيقي.

(٢) صحيح: مسلم (١٥٨) في الإيمان.

(٣) حسن: الترمذي (٣٥٣٥) في الدعوات، وحسنه الألباني هناك.

(٤) أصله في الصحيحين: البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١/ ١٥) ورواية المصنف سندها ضعيف، إذ هي عند أحمد (١/ ٢٣) في المسند بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وهو: ضعيف.

التوبة ثم يرد المصراعين، ثم يلتئم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبد بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسنا فإنه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾ [١]. ثم إن الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان.

قال العلماء: وإنما لا ينفع نفسا إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت، قال ﷺ: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» [٢] أي تبلغ روحه رأس حلقه، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنبيه ﷺ وبوعده قد صار ضرورة، فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلا، فيصير الخبر عنه خاصا وينقطع التواتر عنه؛ فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه، والله أعلم، وفي صحيح مسلم عن عبدالله قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبا» [٣]. وفيه عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن أسفل منه، فاطلع إلينا فقال: «ما تذكرون»؟ قلنا: الساعة، قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات. خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس» [٤]. قال شعبة: وحدثني عبدالعزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك، لا يذكر النبي ﷺ. وقال أحدهما في العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم ﷺ. وقال الآخر: وريح تلقي الناس في البحر.

قلت: وهذا حديث متقن في ترتيب العلامات. وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب. وهلك بسببها خلق كثير؛ ذكره في كتاب فهوم الآثار وغيره. ويأتي ذكر الدابة في «النمل». ويأجوج ومأجوج في «الكهف». ويقال: إن الآيات تتابع كالنظم في الخيط عاما فعاما. وقيل: إن الحكمة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمروذ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] وأن الملحدة

---

(١) لا يصح، منكر، وهو موضوع كما قال ابن كثير (٣/ ٣٧١) وعزاه لابن مردويه في تفسيره.

(٢) صحيح: الترمذي (٣٥٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحسنه الألباني: هناك.

(٣) صحيح: مسلم (٢٩٤١) في الفتن.

(٤) صحيح: مسلم (٢٩٠١) في الفتن، وحذيفة هو (ابن أسيد الغفاري) رضي الله عنه.

والمنجمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون: هو غير كائن؛ فيطلعها الله تعالى يوما من المغرب ليري المنكرين قدرته أن الشمس في ملكه، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب. وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين لخبر النبي ﷺ بطلوعها، فأما المصدقون لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك. وروي عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها، إلا من كان صغيرا يومئذ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل ذلك منه. ومن كان مؤمنا مذنبا فتاب من الذنب قبل منه. وروي عن عمران ابن حصين أنه قال: إنما لم تقبل توبته وقت طلوع الشمس حين تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس؛ فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته؛ ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره. وقال عبد الله بن عمر: يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل. والله بغيبه أعلم. وقرأ ابن عمر وابن الزبير « يوم تأتي» بالتاء؛ مثل « تلتقطه بعض السيارة ». وذهبت بعض أصابعه. وقال جرير:

لما أتى خبرَ الزبيرِ تواضعَت سُور المدينةَ والجبالُ الخشعُ

قال المبرد: التأنيث على المجاورة لمؤنث لا على الأصل، وقرأ ابن سيرين: «لا تنفع» بالتاء، قال أبو حاتم: يذكرون أن هذا غلط من ابن سيرين. قال النحاس: في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه، وذلك أن الإيمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الآخر فأنث الإيمان إذ هو من النفس وبها؛ وأنشد سيبويه:

مَشَيْنَ كَمَا اهتزت رِماحٌ تَسفهتْ أعَاليهَا مَرُّ الرياح النَّواسِم

قال المهدوي: وكثيرا ما يؤنثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنث، وكان المضاف بعض المضاف إليه أو منه أو به؛ وعليه قول ذي الرمة:

مشين . . . . البيت

فأنث المر لإضافته إلى الرياح وهي مؤنثة، إذ كان المر من الرياح، قال النحاس: وفيه قول آخر وهو أن يؤنث الإيمان لأنه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث؛ مثل ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وكما قال:

فَقدْ عَـذرتنا في صَحَابته العذرُ

ففي أحد الأقوال أنث العذر لأنه بمعنى المعذرة. ﴿قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ بكم العذاب.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأه حمزة والكسائي «فارقوا» بالألف، وهي قراءة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه؛ من المفارقة والفراق، على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه، وكان علي يقول: والله ما فرقوه ولكن فارقوه ، وقرأ الباقون بالتشديد؛ إلا النخعي فإنه قرأ ﴿فَرَقوا﴾ مخففا؛ أي آمنوا ببعض وكفروا ببعض، والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي

والضحاك، وقد وصفوا بالتفرق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]. وقال: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [النساء: ١٥٠]. وقيل: عنى المشركين، عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة، وقيل: الآية عامة في جميع الكفار. وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرق دينه، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ هم أهل البدع والشبهات، وأهل الضلالة من هذه الأمة [١]. وروى بقية بن الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة، وأنا بريء منهم وهم منا برآء» [٢]. وروى ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ «إن الذين فارقوا دينهم» [٣]. ﴿وَكَانُوا شِيَعًا﴾ فرقا وأحزابا. وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع. ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ فأوجب براءته منهم؛ وهو كقوله عليه السلام: «من غشنا فليس منا» [٤] أي نحن برآء منه. وقال الشاعر:

إذا حَاولتَ في أسدَ فُجورا فإني لستُ مِنْك ولَسْتَ مِنِّي

أي أنا أبرأ منك. وموضع ﴿فِي شَيْءٍ﴾ نصب على الحال من المضمر الذي في الخبر؛ قاله أبو علي. وقال الفراء: هو على حذف مضاف، المعنى لست من عقابهم في شيء، وإنما عليك الإنذار.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ تعزية للنبي ﷺ.

﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ ابتداء، وهو شرط، والجواب ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ أي فله عشر حسنات أمثالها؛ فحذفت الحسنات وأقيمت الأمثال التي هي صفتها مقامها؛ جمع مثل وحكى سيبويه: عندي عشرة نسابات، أي عندي عشرة رجال نسابات، وقال أبو علي: حسن التأنيث في «عشر أمثالها» لما كان الأمثال مضافا إلى مؤنث، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إياه في المعنى يحسن فيه ذلك؛ نحو « تلتقطه بعض السيارة»، وذهبت بعض أصابعه، وقرأ الحسن وسعيد بن جبير والأعمش ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها، أي له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له. ويجوز أن يكون له مثل، ويضاعف المثل فيصير عشرة، والحسنة هنا: الإيمان، أي من جاء بشهادة أن

---

(١) ضعيف: الطبري (٨/ ١١٠) في تفسيره وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: مجالد الهمداني ليس بالقوي، وبقية مدلس، وتدليسه شديد إذ هو: يدلس تدليس التسوية فيلزمه التصريح بالسماع إلى آخر الإسناد، ورواه الحكيم الترمذي (٢/ ٢٤٥)، وضعفه الهيثمي بالعلتين السابقتين وعزاه للطبراني في الصغير كما في المجمع (١/ ١٨٨)، وقال ابن كثير: ولا يصح رفعه (٥/ ٢٧١) وقال: (والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله، وكان مخالفًا له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرعه واحدٌ لا اختلاف فيه ولا افتراق...).

(٣) انظر قبل السابق.

(٤) صحيح: مسلم (١٠١) في الإيمان عن أبي هريرة رضى الله عنه.

لا إله إلا الله، فله بكل عمل عمله في الدنيا من الخير عشرة أمثاله من الثواب. ﴿وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ يعني الشرك ﴿فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ وهو الخلود في النار؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، والنار أعظم العقوبة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦] يعني جزاء وافق العمل، وأما الحسنة فبخلاف ذلك؛ لنص الله تعالى على ذلك، وفي الخبر «الحسنة بعشر أمثالها وأزيد والسيئة واحدة وأغفر، فالويل لمن غلبت آحاده أعشاره» (١). وروى الأعمش عن أبي صالح قال: الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك (٢). ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ أي لا ينقص ثواب أعمالهم. وقد مضى في «البقرة» بيان هذه الآية، وأنها مخالفة للإنفاق في سبيل الله؛ ولهذا قال بعض العلماء: العشر لسائر الحسنات؛ والسبعمائة للنفقة في سبيل الله، والخاص والعام فيه سواء، وقال بعضهم: يكون للعوام عشرة وللخواص سبعمائة وأكثر إلى ما لا يحصى؛ وهذا يحتاج إلى توقيف، والأول أصح؛ لحديث خريم ابن فاتك عن النبي ﷺ، وفيه: «وأما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر أمثالها، وأما حسنة بسبعمائة فالنفقة في سبيل الله» (٣)

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ لما بين تعالى أن الكفار تفرقوا بين أن الله هداه إلى الدين المستقيم وهو دين إبراهيم ﴿دِينًا﴾ نصب على الحال؛ عن قطرب، وقيل: نصب بـ ﴿هَدَانِي﴾ عن الأخفش، قال غيره: انتصب حملا على المعنى؛ لأن معنى هداني عرفني دينا، ويجوز أن يكون بدلا من الصراط، أي هداني صراطا مستقيما دينا، وقيل: منصوب بإضمار فعل؛ فكأنه قال: اتبعوا دينا، واعرفوا دينا. ﴿قِيَمًا مِّلَّةَ﴾ قرأه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء، مصدر كالشبع فوصف به، والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها، وهما لغتان، وأصل الياء الواو «قيوم» ثم أدغمت الواو في الياء كميت. ومعناه دينا مستقيما لاعوج فيه ﴿مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ بدل ﴿حَنِيفًا﴾ قال الزجاج: هو حال من إبراهيم، وقال علي بن سليمان: هو نصب بإضمار أعني.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ قد تقدم اشتقاق لفظ الصلاة، قيل: المراد بها هنا صلاة الليل. وقيل: صلاة العيد. والنسك جمع نسيكة، وهي الذبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم. والمعنى: ذبحي في الحج والعمرة. وقال الحسن: نسكي ديني. وقال الزجاج: عبادتي؛ ومنه الناسك الذي يتقرب إلى الله بالعبادة. وقال قوم: النسك في هذه الآية جميع

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) كذا عند الطبري (٨/ ١١٤) في تفسيره.

(٣) صححه الألباني: الترمذي (١٦٢٥) في فضائل الجهاد، والنسائي (٦/ ٤٩) في الجهاد، وانظر المشكاة (٣٨٢٦).

أعمال البر والطاعات؛ من قولك نسك فلان فهو ناسك، إذا تعبد﴿ وَمَحْيَايَ﴾ أي ما أعمله في حياتي ﴿ وَمَمَاتِي ﴾ أي ما أوصي به بعد وفاتي ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي أفرده بالتقرب بها إليه. وقيل: ﴿ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ أي حياتي وموتي له، وقرأ الحسن: «نُسْكي» بإسكان السين، وأهل المدينة «ومحياي» بسكون الياء في الإدراج، والعامة بفتحها؛ لأنه يجتمع ساكنان. قال النحاس: لم يجزه أحد من النحويين إلا يونس، وإنما أجازه لأن قبله ألفا، والألف المدة التي فيها تقوم مقام الحركة. وأجاز يونس آضربان زيدا، وإنما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني إدغام، ومن قرأ بقراءة أهل المدينة وأراد أن يسلم من اللحن وقف على «محياي» فيكون غير لاحن عند جميع النحويين، وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وعاصم الجحدري «ومحيي» بتشديد الياء الثانية من غير ألف؛ وهي لغة عليا مضر يقولون: قفي وعصي، وأنشد أهل اللغة:

سَبقوا هَوِي وَأعْنَقُوا لِهَوَاهُمْ

الثالثة : قال الكيا الطبري: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه ﷺ وأنزل في كتابه، ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - إلى قوله -: وأنا من المسلمين» (١).

قلت: روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك» (٢). الحديث، وأخرجه الدارقطني وقال في آخره: بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال: معنى قول رسول الله ﷺ: «والشر ليس إليك» الشر ليس مما يتقرب به إليك. قال مالك: ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة، قال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكا كان يقوله في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال أبو الفرج بن الجوزي: وكنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا، فرآني مرة أفعل هذا فقال: يا بني، إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سنه، فاشتغل بالواجب ودع السنن، والحجة لمالك قوله ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ» (٣)

(١، ٢) صحيح : مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين وقصرها .

(٣) صحيح : وقد سبق في حديث المسيء صلاته .

ولم يقل له سبح كـما يقول أبو حنيـفة، ولا قل وجهت وجهي، كـما يقول الشافـعي. وقال لأبي: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»؟ قال: قلت الله أكبر، الحمد لله رب العـالمين. فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا [١]. فإن قيل: فإن عليا قد أخبر أن النبي ﷺ كان يقوله.

قلنا: يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر، وذلك حسن عندنا، فإن قيل: فقد روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصـلاة كبر ثم يقول: «إن صلاتي ونسكي» [٢] الحديث قلنا: هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل؛ كـما جاء في كتاب النسائي عن أبي سـعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» [٣]. أو في النافلة مطلقا؛ فإن النافـلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يصليها قائـما وقاعدا وراكبا، وإلى القـبلة وغيرها في السفـر، فأمرها أيسر، وقـد روى النسائي عن محمـد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قـام يصلي تطوعـا قال: «الله أكـبر، وجهت وجـهي للذي فطر السـموات والأرض حنيفا ومـا أنا من المشركين، إن صلاتي ونـسكي ومحيـاي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك»، ثم يقرأ [٤]. وهذا نص في التطوع لا في الواجب، وإن صح أن ذلك كان في الفريضة بعد الـتكبير، فيحمل على الجواز والاستـحباب، وأما المسنون فالقراءة بعـد التكبير، والله بحقائق الأمـور عليم، ثم إذا قال فلا يقل: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ وهي:

الرابعة: إذ ليس أحدهم بأولهم إلا محمدا ﷺ. فإن قيل: أو ليس إبراهيم والنبيون قبله؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة: الأول: أنه أول الخلق أجمع معنى؛ كما في حديث أبي هريرة من قوله عليه السلام: «نحن الآخرون الأولون يـوم القيامـة، ونحن أول من يدخل الجنة» [٥]. وفي حديث حـذيفة «نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيـامة المقضي لهم قبل الخلائق» [٦]. الثاني: أنه أولهم لكونه مقدما في الخلق عليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]. قال قتادة: إن النبي ﷺ قال: «كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث» [٧]. فلذلك وقع ذكره هنا مقـدما قبل نوح وغيـره، الثالث: أول المسلمين من أهل ملته؛ قـاله ابن العربي [٨]، وهو قول قتادة وغيـره. واختلفت الروايات في «أول» ففـي بعضهـا ثبوتها وفي بعـضها لا، على مـا ذكرنا. وروى عمران بن حصين قـال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومـي فاشهدي أضحيتك فـإنه يغفر لك في

(١) صحيح: وقد سبق.
(٢) صحيح: وقد سبق قريبًا.
(٣) صحيح: أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) في الصلاة وصححه الألباني هناك.
(٤) صحيح: النسائي (٢/ ١٣١) في الافتتاح، وصححه الألباني هناك.
(٥) انظر في الفتح (٢/ ٤١٣) وعزاه لابن المقري في فوائده.
(٦) صحيح: مسلم (٨٥٦) في الجمعة.
(٧) ضعيف: ابن سعد (١/ ٩٦) مرسلاً في الطبقات، وانظر الضعيفة (٦٦١) للألباني.
(٨) أحكام القرآن (٢/ ٧٧٢) لابن العربي المالكي.

أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ثم قولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين». قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة» (١).

﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: مالكه، روي أن الكفار قالوا للنبي ﷺ: ارجع يا محمد إلى ديننا، واعبد آلهتنا، واترك ما أنت عليه، ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها في دنياك وآخرتك؛ فنزلت الآية (٢). وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ، و«غير» نصب بـ «أبغي» و«ربا» تمييز.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ أي لا ينفعني في ابتغاء رب غير الله كونكم على ذلك؛ إذ لا تكسب كل نفس إلا عليها؛ أي لا يؤخذ بما أتت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها.

الثانية: وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح، وهو قول الشافعي، وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ على ما يأتي، وبيع الفضولي عندنا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، هذا عروة البارقي قد باع للنبي ﷺ واشترى وتصرف بغير أمره، فأجازه النبي ﷺ؛ وبه قال أبو حنيفة، وروى البخاري والدارقطني عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب (٣) فأعطاني دينارا وقال: «أي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار» فأتيت الجلب فساومت فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاة وهذا دينارك، قال: «كيف صنعت؟» فحدثته الحديث، قال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». قال: فلقد رأيتني أقف في كناسة (٤) الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلي، لفظ الدارقطني (٥). قال أبو عمر: وهو حديث جيد، وفيه صحة ثبوت النبي ﷺ للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع.

وفيه دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء، فإذا قال الموكل لوكيله: اشتر كذا؛ فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا؟، كرجل قال لرجل: اشتر بهذا الدرهم رطل

(١) منكر: الحاكم (٤/ ٢٢٢) في المستدرك وفي الضعيفة (٥٢٨) قال الألباني ـ رحمه الله ـ: منكر.
(٢) انظر المحرر الوجيز (٥/ ٤١٩).
(٣) الجلب: ما جلب من خيل وإبل ومتاع (اللسان).
(٤) الكناسة: موضع بالكوفة يشبه السوق.
(٥) صحيح: البخاري (٣٦٤٢) متفردًا به في المناقب مختصرًا، وهذا لفظ الدارقطني (٣/ ١٠) في سننه.

لحم، صفته كذا؛ فاشترى له أربعة أرطـال من تلك الصفة بذلك الدرهم، فالذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه محسن. وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: الزيادة للمشتري، وهذا الحديث حجة عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي لا تحمل حاملة ثقل أخـرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعـاقبة بإثمها، وأصل الوزر الثقل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ٢]. وهو هنا الذنب؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾ وقد تقدم [الأنعام: ٣١]. قال الأخفش: يقال وَزِر يَوْزَر، وَوَزَرَ يزِر، ووُزِر يوزَر وَزَرا. ويجوز إزرا، كـما يقال: إسادة، والآية نزلت في الوليد بن المغيرة، كان يقول: اتبعوا سبيلي أحمل أوزاركم؛ ذكره ابن عباس. وقيل: إنها نزلت ردا على العرب في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بأبيه وبابنه وبجريرة حليفه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها؛ فأما التي في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجرم بعض، لا سيما إذا لم ينه الطائعون العاصين، كما تقدم في حديث أبي بكر في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]. وقالت زينب بنت جحش: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» (١). قال العلماء: معناه أولاد الزنى، والخبث «بفـتح الباء» اسم للزنى، فـأوجب الله تعالى على لسـان رسوله ﷺ دية الخطأ على العاقلة حتى لا يطل دم الحـر المسلم تعظيما للدمـاء، وأجمع أهل العلم على ذلك من غيـر خلاف بينهم في ذلك؛ فدل على ما قلناه، وقد يحتمل أن يكـون هذا في الدنيا، في ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر لجريمـة فعليه مغبتها، وروى أبو داود عن أبي رمـثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي: «ابنك هذا»؟ قال: أي ورب الكعبة، قال: «حقا»، قال: أشهد به، قال: فتـبسم النبي ﷺ ضاحكا من شبـهي في أبي، ومن حلف أبي علي، ثم قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» (٢). وقرأ رسول الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، ولا يعارض ما قلناه أولا بقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]؛ فإن هذا مبين فـي الآية الأخرى قوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فمن كان إمـاما في الضلالة ودعـا إليها واتبع عليهـا فإنه يحمل وزر من أضله من غـير أن ينقص من وزر المضل شيء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ ﴿خَلَائِفَ﴾ جمع خليفة، ككرائم جمع كريمة. وكل

(١) صحيح: البخاري (٣٣٤٦) في أحاديث الأنبياء، مسلم (٢٨٨٠) في الفتن.
(٢) صحيح: وقد سبق.

من جاء بعد من مضى فهو خليفة، أي جعلكم خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة. قال الشماخ:

تصيبهُمُ وتخطئني المنايا وأخلُف في ربوعٍ عَنْ ربوعِ

﴿ورَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ﴾ في الخَلق، والرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم. ﴿دَرَجَاتٍ﴾ نصب بإسقاط الخافض، أي إلى درجات. ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ نصب بلام كي، والابتلاء الاختبار؛ أي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب، ولم يزل بعلمه غنيا؛ فأبتلي الموسر بالغني وطلب منه الشكر، وأبتلي المعسر بالفقر وطلب منه الصبر، ويقال: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ﴾ أي بعضكم ببعض، كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ [الفرقان: ٢٠] على ما يأتي بيانه. ثم خوفهم فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن عصاه. ﴿وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن أطاعه. وقال ﴿سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ مع وصفه سبحانه بالإمهال، ومع أن عقاب النار في الآخرة؛ لأن كل آت قريب؛ فهو سريع على هذا. كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]. وقال: ﴿يَرَوْنَهُ بَعِيدًا ۝ وَنَرَاهُ قَرِيبًا﴾ [المعارج: ٦، ٧]. ويكون أيضا سريع العقاب لمن استحقه في دار الدنيا؛ فيكون تحذيرا لمواقع الخطيئة على هذه الجهة، والله أعلم.

تمت سورة الأنعام بحمد الله تعالى وصلواته على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.